وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

# حماية البيئة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب

اعمر فرقاني

تحت إشراف الأستاذ

أ.د. علي أبو هاني

لجنة المناقشة:

د/ قادري توفيق- أستاذ محاضر "أ"- جامعة المدية.....رئيسا.

د/ علي أبو هاني- أستاذ التعليم العالي- جامعة المدية.....مشرفا ومقررا.

د/ منصور مجاجي- أستاذ محاضر "أ"- جامعة المدية.....عضوا.

د/ مجاهدي ابراهيم- أستاذ محاضر "أ"- جامعة البليدة.....عضوا.

السنة الجامعية: 2015/2014

يقول المولى عز وجل:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".

﴿ الآية 40 من سورة الروم﴾.

ويقول أيضا:

"وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ".

﴿الآية 85 من سورة الأعراف﴾

# شكر وامتنان

بعد الحمد والشكر لله سبحانـه وتعالـــى،

لا يسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير،

لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور/ علي أبو هانـــــي،

لما قدمه لي من نصح وإرشاد عساني أسير على دربه

المنيـــــر.

# الإهــداء

إلى روح والدي الطاهرة.....رحمه الله،

إلى والدتي أطال الله تعالى في عمرها،

إلى كـل الأهل والزمــلاء والأصدقــاء،

## مقدمــة

هيأ الله تعالى الكرة الأرضية لحياة الإنسان، وأودع فيها جميع ما يحتاجه، وجعلها مقرا مناسبا لمعيشته صالحة لبقائه واستمراره، وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها، وسخر له ما على ظهرها، وما في باطنها، والهواء المحيط بها، بل امتد التسخير ليصل إلى الشمس والقمر وغيرهما، مما في السموات التي لا يعلم مداها إلا الله، ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف والرقي، اندفع ليفسد ويدمر فيما خلقه تعالى من حوله، بطرق جائرة غير رشيدة.

فإذا كان كل قرن عرف بقضية من القضايا التي شغلت بال أهله، فإن هذا القرن الذي يطالعنا في الألفية الثالثة، ستكون قضيته لا محال البيئة، وسبل حمايتها من التدهور الحاصل والمصير المظلم، مما يفرض على الجميع الاهتمام، ومواجهة الخطر الذي يداهم البشرية لا محالة، إن لم يكف الإنسان عن طيشه وتهوره في التمرد عن سنن الله في الكون، وإرهاقه لكاهل الطبيعة بالاستغلال الفاحش لمواردها، والاستنزاف المفرط لخيراتها، وبث الدمار في معاملة عناصرها المسالمة، والمسخرة لخدمة الإنسان، وبكل أسف؛ لم يكن تدخله ايجابيا، حيث أفسد الحياة بتدخله في نظام الكون، قال تعالى:" ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ".[1]

فجاءت صرخة البيئة مدوية في الآفاق، معلنة النفير والتكتل الجماعي، ولا عذر لمن تثاقل قصد تدارك الموقف، وتأمين الحياة من ضربات موجعة، من تدمير متزايد ناتج عن آثار الحروب والنزاعات المسلحة، التي صاحبت الإنسان عبر الكون، فأصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني، مما جعل البيئة تئن وتشتكي على ما أصابها من تلوث ودمار، جعلتها تفقد قدراتها، وتفشل في إعادة التوازن إلى ما أوقعه البشر من خلل بها، ولعل انفجار مفاعل تشرنوبل النووي السوفيتي عام 1986 خير مثال على تدمير البيئة وحياة البشر، حتى ولو حدث في حالة السلم.

انطلاقا من هذه الحقائق والمقدمات، أصبح موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من المواضيع التي تستحق البحث والتنقيب، في سبيل زيادة الاهتمام الدولي، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة التكفل الدولي بحمايتها، فهي تترك آثارا بعيدة المدى على البيئة والإنسان، خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل والمتسارع، الذي تشهده صناعة واستخدام الأسلحة بمختلف أنواعها، من أسلحة دمار شامل إلى أسلحة محرمة دوليا، سواء على النطاق الشامل أو التكتيكي، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة

---

[1] – سورة الروم، آية 41.

والخاصة، وهذا ما يزيد من أثر الإضرار بالبيئة، جراء استخدام القصف الجوي والبري، للأعيان والممتلكات، والغابات والأراضي الزراعية، وتفجر القنابل النووية والألغام، وكذلك قصف السفن الناقلة للبترول، والذي ينجر عنه تلوث البحار بالنفط...، وغيرها.

ونتيجة لهذه الآثار الخطرة؛ بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي، لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة، بغية التصدي لها على أسس علمية ومنهجية صحيحة، وقد انعقد المؤتمر في يونيو عام 1972 باستوكهلم بالسويد، والذي تمخض عنه إقرار مجموعة من المبادئ والتوصيات، التي تعد بمثابة الركيزة الأساسية لكافة التشريعات البيئية، وكان ذلك بعد استفحال المشاكل البيئية، وظهورها على سطح المستوى العالمي، وعلى الرغم من هذه الجهود الدولية والوطنية، اللازمة لتوفير هذه الحماية، سواء كان في ذلك في إطار الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، يرجع هذا إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة، كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فإذا كانت سلوكيات الإنسان لا تمثل خروجا على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فإن هذا يعد في حد ذاته إحدى الضمانات الأساسية، للحد من هذه الانتهاكات البيئية في هذا المجال، إلا أن الواقع يكشف لنا يوميا، حدوث نزاعات مسلحة جديدة، تثور هنا وهناك، تستخدم فيها البيئة إما كسلاح أو كهدف، وإلى أن تهدأ النزاعات، تكون قد خلفت وراءها آثارا ضارة بالبيئة، يصعب معالجتها جراء الوسائل المستخدمة، وخاصة أسلحة الدمار الشامل، على الرغم من حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر.[1]

من هنا بدأ النظر إلى الحرب، باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني في مجموعه، مما دفع بالإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب، أو على الأقل التخفيف من آلامها وقسوتها، لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين وتشريعات تخفف من آثار هذه الحروب، وتحد من أبعادها المدمرة، التي تتجاوز كل معقول ومقبول، ولتهذب هذه النزاعات، وتجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية حين حدوثها، بحيث تراعي حرمة الإنسان وتصون حقوقه وتحفظها، وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات، التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة، وهو ما أكدته قواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من الاتفاقيات الدولية، المرتبة للمسؤولية في حالة الإخلال بها، وهذا ما تأكد في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 واتفاقية لاهاي لعام 1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925، بشأن تحريم الحرب الكيماوية واستخدام الغازات السامة، ومرورا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الخاصة بحماية ضحايا

---

[1]– أنظر نص المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

الحرب، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وانتهاء بالعديد من الاتفاقات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل، وأساليب معينة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، مثل اتفاقية عام 1976 المتضمنة، حظر استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر، لتقنيات تغيير البيئة، ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار، أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى، واتفاقية عام 1980 الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية[1]، وهو ما يؤكد أن تحريم اللجوء إلى الحرب و النزاعات المسلحة، فشن العدوان شيء، وحقيقة الأمر شيء آخر، مما استدعى وضع تنظيم قانوني دولي دقيق، يضفي طابعا إنسانيا كبيرا على تلك القواعـد، للحد من الآثار السلبية للحروب والنزاعات المسلحة على الإنسان والبيئة على حد سواء.

غير أن الواقع الدولي الحالي ومستقبله، يوحي بما هو أفضل، خاصة بعد الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإنشاء لجنة تحضيرية لدراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، هذه المحكمة التي قدر لهـا أن تكون بعد التوقيع على نظامها الأساسي في يوليو1998، ودخولها حيز التنفيذ في يوليو عام 2002، ويتمثل الهدف من إنشاء هذه المحكمة، في منحها اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة، التي تهم المجتمع الدولي، باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية.[2]

وتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية، إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو، باعتبارها أحد صور جرائم الحرب، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، ولكن نظرا لفداحة آثار الاعتداء على البيئة، والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته، ويدمر سبل مقومات الحياة، فهي تعد جريمة دولية مستقلة، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، لذلك فإن ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، دولا كانوا أو أفرادا، بوصفهم أشخاصا قانونية في غاية الأهمية، للوقاية وعدم حدوثها مستقبلا.

ولعل تلك النتائج السلبية المترتبة عن الحروب والنزاعات المسلحة، والتي خلفت آثارا وخيمة على البيئة، ولاعتبارات تتعلق بحمايتها، كان من ثمارها أن بدأت النظم القانونية العالمية والمحلية، بجعل موضوع المحافظة على البيئة وضرورة حمايتها، ضمن أولويات اهتمامها، ومن هنا تنطلق هذه الدراسة ببيان ماهية

---

[1]- أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996، ص 33.

[2]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

[3]- أنظر الصفحة 124 من المذكرة.

النظام القانوني الذي يحكم البيئة زمن الحروب و النزاعات المسلحة، والتعرف والوقوف على ما توفره هذه الأحكام، وتلك القواعد من حماية للبيئة، في كافة صورها ومظاهرها في هذا الزمن.

## نطاق البحث وأهميته

إن هذا البحث ينتمي إلى الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، فهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، نتيجة لكثرتها في جميع أنحاء العالم، الوضع الذي فرض على المجتمع الدولي التكاتف والتظافر، لمواجهة التحديات البيئية التي أفرزتها الحضارات الحديثة، من أجل سلامة البشرية من جانب، وسلامة البيئة من جانب آخر، وهذا بالعمل على تحليل النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، مع بيان دور الجهود الدولية بخصوص هذه الحماية، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار، التي تلحق بالبيئة وقت النزاع المسلح على نحو منظم، بالإضافة إلى تشجيع أطراف النزاعات المسلحة، على تسهيل وحماية عمل المنظمات الخيرية المساهمة في حماية البيئة، ومثل هذا العمل؛ ينبغي القيام به مع الأخذ بعين الاعتبار، المصالح الأمنية للأطراف المعنية.

**أما عن أهمية البحث** فيكمن إجمالها في الأسباب الآتية:

**أولا:** حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة، حيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا، إلا بعد منتصف القرن العشرين، فجاء هذا البحث إضافة علمية، تساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية، وتسد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الأبحاث والدراسات.

**ثانيا:** تبدو الأهمية العملية لهذه الدراسة، في أنها تحاول التعرف على أنواع الجزاءات الجنائية، المقررة على حماية البيئة خلال الحروب، والنزاعات المسلحة في التشريعات البيئية العالمية.

**ثالثا:** معرفة مدى كفاية التشريعات الجنائية البيئية، ومدى التزامها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المختلفة، وقوانين الدول بشأن حماية البيئة، والتصدي لصور الجريمة البيئية المختلفة، على اعتبار أن الإجرام البيئي، أصبح إجراما عابرا لحدود الدول ونطاقه.

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة عوامل، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، فالدوافع الموضوعية فتكمن في: كثرة الحروب والنزاعات المسلحة في شتى أنحاء العالم، نتيجة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة، مما يؤدي إلى الإضرار بالأعيان والممتلكات العامة والخاصة، قد يصعب في بعض الأحيان، الحصول على تعويض مناسب عما لحق بهم من ضرر، و من جهة أخرى، يأتي

هذا البحث من وحي الأحداث المعاصرة، نتيجة لما حدث في حروب الربيع العربي، وخاصة في ليبيا وسوريا من دمار هائل للبيئة، حيث تلوث البحر والبر و الهواء.

أما عن الدوافع الذاتية، فتتمثل بصفة خاصة في التعرف على الاعتداءات الناجمة عن تهور الإنسان وطيشه، واستغلاله غير العقلاني لموارد الطبيعة، مما أحدث أضرارا بليغة وخطيرة لحقت وتلحق بالبيئة اليوم، ليس وقت السلم فقط و إنما كذلك في وقت الحروب، بالإضافة إلى عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث يلجأ أطراف النزاع المسلح، إلى استخدام البيئة كسلاح أو هدف عسكري، وجعلها دوما الضحية الرئيسية للحروب.

**وعلى هذا الأساس؛ فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تمكن في: ما طبيعة الحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني للبيئة؟ وماهي الوسائل والآليات القانونية التي تتضمن الحماية لها؟ وما هي الآثار المترتبة عن انتهاك هذه الأحكام؟.**

و حتى تكتمل جوانب هذه الدراسة، قمنا باختيار المنهج التحليلي النقدي لمختلف الصكوك القانونية الدولية، والتي عالجت موضوع حماية البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لبيان درجة الحماية والقيود الواردة عليها، ذلك أن اختيار المنهج التحليلي النقدي، سيساعد على دراسة موضوع المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد الحماية، وكذا المسؤولية الملقاة على الأشخاص في حالة المخالفة الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وصولا إلى آليات تطبيق العقوبات، وإجابة عن الإشكالية المطروحة ستقع هذه الدراسة ضمن فصلين:

- الفصل الأول: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.
- الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني.

# الفصل الأول

# الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني

من الأمور العجيبة أن الإنسان هو الذي ابتدع الحرب وانخرط فيها، وهو ذاته الذي اكتوى ويكتوي بنارها، فهو الذي يشن الحرب بلا رحمة ولا شفقة، في لحظات التهور والطيش، وفي الوقت ذاته؛ يرفع شكواه من فظائعها، طالبا الحد منها أو ضبطها في لحظات التعقل والوجدانية، وقد تميزت الحروب في العصور القديمة بقسوتها ووحشيتها، وانتفاء الطابع الإنساني فيها، فبالرغم من عدم مشروعية الحرب في واقع العلاقات الدولية، إلا أنها تعيث فسادا في أرجاء الكرة الأرضية، ولا يقتصر مسرح العمليات العسكرية على الاقليم البري فقط، بل أضحت الحرب اليوم شاملة لكافة عناصر البيئة، كما قد تمتد آثارها إلى مناطق التراث الإنساني المشترك، ولعل التطور التكنولوجي الهائل لكافة ميادين العلاقات الدولية، قد جعل من الحروب أن تصبح أشد شراسة، عما كانت عليه في الحربين العالميتين، التي لا تزال بعض ميادينها غير صالحة للاستعمال، وتشكل بالنسبة للمدنيين مخاطر جسيمة بسبب استخدام الأسلحة، خاصة الألغام والقذائف التي تملؤها، ونتيجة لذلك؛ ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب، وخلق قواعد تحكمها وتنظمها، يراعى فيها الاعتبارات الإنسانية.

و في هذا الفصل، سنحاول إلقاء الضوء على الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني. من خلال التطرق إلى المبحثين:

- المبحث الاول: مصادر الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول

## مصادر الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني

يترتب عن المنازعات الدولية المسلحة منذ لحظة وقوعها، آثار عديدة ومتنوعة، تشمل كافة مجالات الحياة البشرية، سياسيا واقتصاديا، واجتماعيا وثقافيا وإنسانيا، غير أن ما يهمنا في نطاق القانون الدولي الإنساني، مخلفات الحروب التي تلحق الكائنات المادية و البشرية، وما تعانيه من آلام يصب وصفها، من قتلى جرحى وتدمير ...إلى غير ذلك، بالإضافة ما تعانيه البيئة[1] الطبيعية، من آثار خطيرة تمس الكائنات الحية وغير الحية، التي قد تدوم فترات طويلة.

انطلاقا من هذه الحقائق الثابتة، أصبح موضوع حماية البيئة من المواضيع التي تستحق البحث والتحري، في سبيل مضاعفة الاهتمام الدولي بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، لهذا نجد القانون الدولي الإنساني، يتضمن مجموعة من القواعد القانونية، تحدد حقوق وواجبات الدول المتنازعة، باتخاذ اتجاهات متشعبة، فهناك منظمات حكومية وغير حكومية، ومعاهدات ومؤتمرات دولية، تظهر كآليات لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

والمؤسف أن المنازعات والمعارك الطاحنة، لم تتوقف بعد قيام الأمم المتحدة، وتحريم اللجوء إلى القوة، وإذا كان من المتعذر وضع حد نهائي للمنازعات الدولية وغير الدولية، فالواجب الإنساني يقتضي وضع قواعد، وتشريعات قانونية، تهدف إلى حماية السكان الآمنين، والمصابين من العسكريين خلال المعارك، وتلك هي مهمة القانون الدولي الإنساني[2]، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع التالية:

- الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.
- الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- الفرع الثاني: آليات حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني.

---

[1]- تعرف البيئة بأنها:" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه، فيه مجموعة من الواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته، مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية على مثل هذا النشاط."، أنظر في هذا الصدد، داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 34.

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 761.

## المطلب الأول

## مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين، وحتى يومنا هذا بتطور هائل، فقد أضيفت عليه الصبغة الإنسانية، ورأى واضعوه أنه لا يمكن لهذا القانون، أن يواصل عدم اكتراثه بحقوق الإنسان، وأنه لم يعد من المقبول أن يعهد إلى الدول وحدها، عن طريق التشريعات الوطنية، مهمة حماية حقوق الإنسان الأساسية، في وقت السلم وفي وقت الحرب[1]، بعدما أصبحت الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة اجتماعية وإنسانية، صاحبت الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض، ولعل التطور التكنولوجي الهائل في كافة ميادين العلاقات الدولية، قد جعل من الحروب تصبح أشد شراسة، عما كانت عليه في الحروب السابقة التي شهدها التاريخ، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي وكذا مصادره في الفروع التالية: – الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنسانـــي.

- الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.
- الفرع الثلث: مصادر القانون الدولي الإنسانـي.

### الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

لقد وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الإنسانية في المنازعات المسلحة، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال".[2]

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفاء بأنه:" بأنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية، ويطلق عليه أسماء أخرى مثل: " قانون الحرب" القانون الإنساني "، " القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح " " قانون النزاعات المسلحة "، إلا أن اسم "القانون الدولي الإنساني" هو الأكثر شيوعا الآن.[3]

ويقصد به كذلك:" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد، لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 04.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.
[3]- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 3.

الدوليـة، والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه، من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع".[1]

بينما تعرفه الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم بأنه:" بأنه مجموعة القواعد القانونية الآمرة، التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني، التي يتضمنها القانون الدولي العام، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان، من جراء العمليات العدائية العسكرية، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تجد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي".[2]

أما الدكتور عامر الزمالي فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[3]

ويعد أول استخدام لتعبير القانون الدولي الإنساني، قد جاء من قبل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، في الوثائق التي تقدمت بها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، للعمل على إنماء وتطوير القوانين والأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة، والتي عقدت في دورتها الأولى في جنيف في الفترة الواقعة بين 24 ماي و12 جوان 1971، وأن اللجنة قد بررت استخدام الاصطلاح الجديد، بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون النزاعات المسلحة، ذلك أن القانون الذي يهدف إلى حماية ضحايا الحرب والأموال اللازمة له بالضرورة، كما أكدت اللجنة أن هذا الاصطلاح الجديد، لا يقتصر في دلالته على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحروب فحسب، وإنما يتجاوز ليشمل تلك القواعد العرفية أو الاتفاقية، التي تضع القيود على سير العمليات الحربية، أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التي تنطوي على قواعد، تقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية.[4]

من التعاريف المذكورة أعلاه، نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية، تستهدف حماية شيئين أساسيين: الأول هو حماية شخص الإنسان، الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين، والثاني يكمن في حماية الأعيان، والممتلكات لهذا الإنسان، فهو يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة، خلال فترات النزاع المسلح، وما قد يترتب عليه من آثار، إذ لا يجوز لأي طرف، أن يلحق بالطرف الآخر آلاما، أو أوجه معاناة، أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من

---

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 24.
[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 51.
[3]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997، ص 12.
[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 25.

الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القدرات العسكرية للعدو، ويتأسس على ذلك؛ القول بأن القانون الدولي الإنساني، يعمل على التوفيق بين ضرورات الحرب، وما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية.

## الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

من المعلوم أن القانون الدولي الإنساني ليس حديث العهد، بل تمتد جذوره إلى أعماق التاريخ، إذ أن نظرة فاحصة سريعة للتطورات التي شهدها القانون الدولي الإنساني، تكشف لنا أن بداية الاهتمام بالجوانب الإنسانية إبان الحرب، لم يظهر حتى العصر الحديث، بعدما شاهدته الإنسانية من دمار وخراب خلفته الحروب المستمرة، ويرجع عدم الاهتمام بحقوق الإنسان في القديم أثناء النزاعات المسلحة، إلى سيادة مفهوم الحرب.[1]

ويرى الباحثون المتخصصون في القانون الدولي الإنساني، أن بوادر ظهوره كانت؛ ضمن قواعد قانون الحرب في القرن الرابع عشر، في مؤلفات لاهوتية صدرت في هذا الشأن، تناولت حرية حركة المحارب في حرب نشبت، غير أنه لم يظهر أي اهتمام بالأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب [2]، وهذا كان الشغل الشاغل للمفكرين الذين بذلوا الجهود لتطوير قانون الحرب، ووضع الأسس لمعاملة الإنسان في زمن الحروب، وحماية مبادئ الحضارة، واللجوء إلى سلطان العقل للحفاظ على هذه المثل، فقواعد القانون الدولـي، لم تكن على ذلك القدر الذي ندركه اليوم، فقد جاءت نتاجا لجهود عدة، وجدت أصولها في العصور القديمة، ثم بدأت بعض مظاهرها في العصور الوسطى، حتى تم تحديدها بصورة دقيقة وواضحة في العصر الحديث، وعليه سنتناول تطور هذه القواعد خلال المراحل الزمنية التالية:

### أولا: في العصور القديمة

لـقد اتسمت الحروب القديمة بالهمجية والوحشية والمغالاة في القهر، فلـم تعد تفرق بين ساحات القتال وآلات وعتاد الجيش، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني، ولم تكن النزاعات آنذاك تخضع سوى لإرادة المنتصر[3]، من هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا، يهدد الكيان الإنساني للبشرية في مجموعها، ويلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء، الذين دعوا إلى المبادئ، والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة، ثم ما لبث أن تأكد هذا؛ فيما دعت إليه الأديان السماوية، وقد تمحور هذا التوجه، في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب.[4]

---

[1]- عمر المخزومي، المرجع السابق، ص 32.
[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، 45.
[3]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 24.
[4]- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2003، ص15 .

لـقد عرفت الجماعة القديمة شيئا من القواعد والأحكام، التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية، والتي كانت تنبع أساسا من الاعتبارات الإنسانية، مثل تلك القواعد التي وردت في مجموعة مانو في الهند القديمة، والتي تحرم قتل المسالمين غير المقاتلين[1]، كما أنه لو رجعنا مثلا إلى تراث حضارات ما بين النهرين ومصر الفرعونية، والشرق الأقصى واليونان، والرومان وإفريقيا، لوجدناها زاخرة بما يدل على ما تخلل الحروب، من قسوة و ظلم و طغيان، وأحيانا تدعو إلى الرحمة واللين، أما الحضارة المصرية، فإنها تمثل مثالا رائعا على احترام الغريب، ونشير هنا إلى الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية، والتي تنص على: إطعام الجياع، وإرواء العطاش، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى، بينما كانت تصرفات الحيثيون في الحرب تتسم بالإنسانية بشكل رائع، وكان لهم قانون يقوم على العدالة والاستقامة، وكانوا أيضا يعرفون إعلان الحرب ومعاهدات الصلح.[2]

وفي فجر السلام الروماني، وكان فتح العالم قد انتهى، أصبح للمذهب الرواقي أتباع بارزون مثل سيشرون، فقد أعلن هؤلاء الفلاسفة المساواة بين البشر، وهجموا الاسترقاق، كما أكدوا أن الحرب لا تحطم جميع روابط القانون[3]، وفيما يتعلق باحترام الأديان؛ فقد أمر" الأريك الأول" جنوده أثناء غزوه لروما عام 410 قبل الميلاد، باحترام الكنائس المسيحية والإبقاء على حياة من يلجأ إليها طلبا للحماية[4]، وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب، ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول، فهو مطلق ومجرد من البواعث، يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو، وتأسيسا على ذلك، رفض نصارى القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني، بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش، وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور[5]، فهذه الحضارات القديمة في آسيا وأوروبا، كان لها تأثير مؤكد على الحضارات الأخرى، قد أسهمت جميعها في نشأة وتطور القانون الإنساني.

## ثانيا: في العصر الوسيط

يمكن تحديد العصور الوسطى حسب ما اتفق عليه جمهور المؤرخين، بالفترة الفاصلة بين سقوط الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 477 م، وسقوط القسطنطينية في الشرق عام 1453م، وفي هذه الحقبة من التاريخ، ظهرت في العالم المسيحي تيارات مختلفة: منها تيار الحرب العادلة، وكان المقصود من هذه

---

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 05 وما بعدها

[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 29- 30.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، 2005، ص 12.

[4]- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

[5]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 57- 58.

النظرية حسب نظرية القديس "أوغسطين"، توفير راحة صورية للضمائر، بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة، وبين الضرورات السياسية المحيطة بها، وقد تميزت تلك الحقبة بالحروب، بين العالم الإسلامي والمسيحي، وكان من أعنف مظاهرها الحملات الصليبية (1098-1291)، فعندما احتل الصليبيون القدس عام 1099، ذبحوا جميع السكان، وكتب "ريمون داجيل كاهن بوي"، الذي كان شاهد عيان، دماء أريقت بكثرة، جعلت جثث الموتى تسبح فيها، متنقلة هنا وهناك في فناء المعبد، وكانت الأيدي المقطوعة والأذرع المبتورة، ترى عائمة فيها.[1]

ومن الأمثلة على تأثر سلوك المتحاربين، بفكرة الشرف العسكري، التي قامت على أيدي فرسان العصور الوسطى، واستمرارها في توجيه، وحكم سلوك الأعداء في الحروب، ما حصل في عام 1745 في معركة فونتنوا البلجيكية، بين كل من القوات الفرنسية بقيادة لويس الخامس عشر، وقوات إنجلترا وهولندا، حيث تم مراعاة فكرة الشرف العسكري، ونظام الفروسية، فتمت معالجة جميع الجرحى، بواسطة خدمات طبية جيدة، أمنها الطرفان، وكذلك التقدير المتبادل، الذي ظهر في سلوك قادة تلك الحرب، بتبادلهم التحية قبل بدء الحرب.[2]

وبموجب الشريعة المسيحية، يتوجب على الأطراف المتحاربة، التقيد التام بالروح الإنسانية في الحرب، وعدم توجيه العمليات القتالية ضد الناس الأبرياء، من أطفال وشيوخ وفلاحين، وعاجزين عن حمل السلاح ورهبان...الخ، وتؤكد على ضرورة توجيه العمليات القتالية ضد المقاتلين، أي الجنود فقط، كما تدعو إلى احترام الناس الأبرياء خلال العمليات الحربية، ومعاملتهم بصورة إنسانية، لأن ذلك أساس الشريعة المسيحية، وتحظر إهانتهم ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم، أو سلبها أو نهبها، وتؤكد على ضرورة احترام ضحايا الحرب، من جرحى ومرضى وأسرى، ووجوب تقديم الخدمات الطبية لهم وإطعامهم، وتحظر قتلهم وكذلك قتل السكان المدنيين.[3]

ولو عدنا إلى الفكر الإسلامي، لتبين لنا؛ أن الشريعة الإسلامية، استطاعت منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وفي زمن اتسم بالفوضى، والقهر، والاستعباد، إرساء قواعد نظام سام ومبتكر، يقوم على مبادئ الأخلاق والفضيلة، والإحسان والإنسانية، ويشمل كل ما يخطر بالبال، من أحكام متقنة متعلقة بالحرب والقتال، ومعاملة الجرحى والقتلى والأسرى، والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية، فهو لا يسمح لمحاربيه أن

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 31-32.

[2]- بحث سعد بن محمد العتيبي، القانون الدولي الإنساني بين الالتزام والتجاهل، المنشور في مجلة القوات العربية السعودية المسلحة، السنة 31، العدد 89 ، 1993.

[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 19.

يخوضوا القتال، منقادين لغريزة الانتقام وأخذ الثأر، أو لثورة غضب دون تعقل، أو عاطفة إنسانية، مصداقا لقوله تعالى:" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**".[1]

أما السنة المطهرة، فإنها جاءت موافقة لتعاليم القرآن الكريم، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال لجيش أرسله:" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".[2]

بينما نجد وصايا الخلفاء الراشدين، لا تختلف عن تعاليم القران الكريم والسنة المطهرة، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصيته إلى الجيوش المتوجهة نحو الشام قائلا:" لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية، فيها ألوان من الطعام، فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه".[3]

وبذلك كان الإسلام سباقا إلى إرساء مبادئ المعاملة الإنسانية، خلال الحروب والمنازعات، هذه المبادئ والقواعد والممارسات الإسلامية، أثرت على تطور الفكر القانوني الغربي، من خلال اتصال الإسلام بالحضارة الغربية في العصور الوسطى، وخاصة في اسبانيا وجنوب فرنسا وجنوب إيطاليا، عندما كانت هذه المناطق التي تحت الحكم الإسلامي، وأيضا نتيجة الاتصال بين المسلمين والمسيحيين أثناء الحروب الصليبية، ويظهر هذا التأثير بوضوح، في كتابات بعض العالمين بالقانون الكنسي.

## ثالثا: في العصر الحديث

أما في العصر الحديث، ونعني به منذ بداية القرن الخامس عشر الميلادي، وحتى القرن العشرين الميلادي، والتي بدأ بها عصر النهضة الأوروبية، حيث بدأت بها ملامح و أعراف، وعادات الحروب تتكون، تظهر فيها مبادئ القانون الدولي الإنساني المعروف اليوم، و لا يسعنا إلا أن نقدم أفكار مفكر الثورة الفرنسية "جان جاك روسو"، الذي استطاع من خلال كتابه العقد الاجتماعي عام 1752م، أن يقدم أفكارا جديدة عن الحرب، اعتبرت بمثابة ثورة حقيقية في مفهوم الحرب، إذ جاء في كتابه الذي يقضي:" إن الحرب لا تقع بين

---

[1]- الآية 190 من سورة البقرة.
[2]- أخرجه أبو داود.
[3]- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 24.

شخصين، ولكنها تقع بين دولة وأخرى، والأفراد الذين ينغمسون فيها، يصبحون أعداء بمحض الصدفة، وهم يحاربون ليس بصفتهم أفرادا أو حتى مواطنين، و إنما بصفتهم جنودا يدافعون عن أوطانهم، و كذلك الدولة التي تعادي دولة أخرى، و ليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق، وهذا هو واقع على مجتمع متمدن، ورئيس الدولة العادلة، رغم مصادرته الأموال العامة في أراضي العدو، إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد تماما، مثلما تقتضي بذلك قوانين بلاده، والغرض من الحرب؛ هو تدمير الدولة المعادية، ومن حق القائد أن يقضي على المدافعين، طالما كانوا مشهرين سلاحهم، فإذا ما نحوا سلاحهم جانبا و خضعوا، ولم يعودوا أعداء، فإنهم يستعيدون صفتهم المدنية، وليس لأحد أن يتصرف في حياتهم.[1]

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، برزت عدة عوامل ساعدت على رفع شأن الإنسانية في قانون الحرب، إلى درجة أنها جعلت منها، العنصر المؤثر في مختلف الوثائق القانونية الدولية، الهادفة إلى تقنين أعراف الحرب، وظهرت هذه النزعة بوضوح، في سلسلة الاتفاقيات التي وقعت في مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، كما ظهرت من قبل في إعلان سان بطرسبورغ للعام 1868، المتعلق بالقذائف الصغيرة المحرقة، وفي إعلاني مؤتمر لاهاي للعام 1899، حول الغازات السامة والرصاص المتفجر في الجسد، وتعتبر هذه الحقبة من القرن المنصرم على صعيد القانون الدولي، العصر الذهبي للمدرسة الوضعية القانونية، ففيها تم تفضيل النصوص المكتوبة على القواعد العرفية، ولهذه المدرسة فضل في التركيز على الاتفاقيات، باعتبارها وسيلة لتكريس انضمام الدول إلى القواعد المكتوبة، والتعهد بالتزامها، وكان قانون الحرب أول من خضع للتقنين.[2]

ويذهب اتجاه أخير، إلى أن اللبنة الأولى لسطوع نجم القانون الدولي الإنساني، جاءت على يد الفقيه هنري دونان، والذي يعود إليه الفضل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي، حيث يقرر أنه؛ بعد معركة سولفرينو في مقاطعة لومبارديا بايطاليا عام 1859، عندما انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين، وبقيت أرض المعركة تعج بالقتلى والجرحى، الذين لا يجدون من ينجدهم، ويوقف نزيف دمائهم ويعالجهم، فدعا "دونان" الرجال والنساء، لنجدة ومساعدة ضحايا الحرب، دون النظر إلى جنسيتهم، ونشر هذا النداء في كتابه (تذكار سولرينو) عام 1862، فأحدث دويا عظيما في وطنه سويسرا وباقي الدول الأوروبية، وكان نواة لتأسيس حركة الصليب الأحمر الدولي، التي أسهمت في إخراج اتفاقيات جنيف إلى النور وحيز التنفيذ.[3]

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008، ص 28.

[2]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 764- 765.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 10.

والحقيقة أن القانون الدولي الإنساني الجديد، الذي أطل على العالم في القرن المنصرم، وجد جذوره البعيدة في مفاهيم الدين والفروسية، مقرونة بمفاهيم العقلانية والحس السليم، التي انتشرت في القرن الثامن عشر، وأدت هذه المفاهيم إلى انتشار أفكار الرأفة في الأوساط العلمانية، والى تبلور إرادة ترمي إلى تخفيض الآلام في وقت الحرب، وحماية الأشخاص العزل الموجودين بين أيدي العدو، كأسرى أو جرحى أو مرضى أو مدنيين، تلك هي المسيرة التي قطعتها قافلة الاتجاه الإنساني، وتركت بصماتها على القانون الإنساني في عصرنا الحالي، فالحروب في العصور القديمة؛ كانت لا تخضع لقاعدة، ولا تحكمها أية روابط، بينما في العصر الحديث، نلاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تعتبر خطوة هامة إلى الأمام، في حماية حقوق الإنسان وقت الحرب.

من هنا، كان التطور الذي مر به القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي إلى الآن، تطورا هاما ومبررا، إذ أصبح أكثر إنسانية، واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية، و بين السكان المدنيين، الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب.

## الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كأي فرع من فروع القانون الدولي؛ يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام، قوته الملزمة، ومن الثابت أن قواعد القانون الدولي، نشأت من جراء التعامل غير الودي بين الدول، إذ تكون العديد من الأعراف بين الدول، خاصة في مجال أسرى الحرب ومعاملة الجرحى والمرضى، وطريقة استخدام القوة المسلحة، كما أسهمت المعاهدات الثنائية بين الدول في ترسيخ العديد من الممارسات، فقد عقدت بعض الدول قبل حصول النزاع المسلح بينها أو بعده، ابرام العديد من المعاهدات الدولية، تضمنت قواعد إنسانية للتخفيف من آثار الحرب، وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام، وهي ذاتها مصادر القانون الدولي الإنساني، بوصف أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام[1]، وعليه؛ فإن مصادر القانون الدولي الإنساني، هي مصادر رسمية وأخرى احتياطية.

### أولا: المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني مر بعدة مراحل، تطورت على الصعيد الدولي، ابتداء بوجود أعراف دولية، تتضمن مبادئه، وتطورا إلى وجود قواعد دولية اتفاقية، وسوف نتعرض في هذا المقام، للطبيعة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، 26.

الخاصة التي تتميز بها القواعد العرفية، التي تجعلها تسمو عن القواعد الاتفاقية، التي يستمد منها القانون الدولي الإنساني أحكامه وأهدافه، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون.

**أ – العرف الدولي**

كأي قانون، لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ، كما أن قواعده ليست بنت اليوم، وإنما تضرب بجذورها في أعماق التاريخ البشري، ومنذ اندلاع أول حرب فوق هذه الأرض، لذلك تستمد قواعد ذلك القانون جذورها، من ديانات وثقافات ونظم، وحضارات مختلفة، لعبت كلها دورا هاما، في بلورة تلك القواعد وتجسيدها.[1]

فمن المهم القول، أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب، يأتي العرف في مقدمتها، ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة، والمعروفة في القانون الدولي الإنساني (بقاعدة مارتينز)، وقد وضع هذه القاعدة "السير فردريك دي ماتينز" الروسي الأصل في عام 1899، في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899، في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907، في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على:" في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها، يظل السكان المدنيون والمقاتلون، تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال، بين الشعوب المتمدنـة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام".[2]

لقد ظهرت الأعراف الدولية، نتيجة الممارسات الدولية عن المنازعات العسكرية[3]، بعد أن أصبحت الحرب واقعا مألوفا في الحياة الدولية، على إثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي، لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال، والحد من شرور الحرب عن طريق وضع الضوابط القانونية لتنظيمها، حيث بدأت على هيئة عادات تراعيها الدول في القتال، واستقرت بمرور الزمن لتصبح جزء من قانون الحرب.[4]

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 06.

(2)- Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433–436

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 33.

[4]- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 101.

فمن المتعارف عليه، أنه من أجل أن تكون هناك قاعدة عرفية تلزم الجماعة الدولية، يستلزم أن تكون ممارسات الدول لهذه القاعدة مستقرة، منتشرة ومتواترة، مع توفر كذلك، الركن المعنوي لدى الدول، بكون هذه القاعدة العرفية تمثل قاعدة ملزمة[1]، وقد عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".[2]

وهكذا يشكل العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، بخصوص سير العمليات الحربية وما يمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص، الذين قد يتأثرون بويلات النزاع المسلح، مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي الإنساني، إذ في إطار القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بالنسبة لأي قانون "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و" الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، وتبدو أهمية العرف كذلك، في أنه عند عدم وجود نص مكتوب، تظل المسألة محكومة بالقواعد العرفية، ومبادئ الإنسانية.[3]

وتجدر الإشارة؛ أن قانون لاهاي لا يعد عرفيا بكامله، إذ أنه يحتوي في جزء منه، بعض القواعد التشريعية الدولية، كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانون معاهدة، إذ أنه يشتمل على بعض الأعراف الدولية السائدة والمطبقة على النزاعات الدولية، وقد كان العرف هو الأسبق في تكوين القواعد القانونية، ثم تزايد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي.[4]

وقد ساهم في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة عوامل عديدة منها: فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا شريفا تحكمه قواعد خاصة، تتعلق بمعاملة الجرحى والمرضى، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، كتبادل المذكرات بين القادة العسكريين للدول المتحاربة، التعليمات التي تصدرها الدول لجيوشها لتطبقها أثناء الحروب، إضافة إلى قرارات هيئات التحكيم والقضاء الدولي في المنازعات المتعلقة بالحروب، وهكذا تساعد هذه القواعد العرفي في توجيه سلوك الدول وتصرفاتها في العلاقات الدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن أن تستند إليها المحاكم الدولية الجنائية، ليسهل عليها الفصل في القضايا المعروضة عليها.[5]

---

(1)- Sur la coutume internationale, voir Luigi « la coutume » Mohamed bedjaoui (éd) ,droit international, bilan et perspectives, vol 1 paris 1991, p 185- 221.

(2)- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 58

(3)- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 09.

(4)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 31-32.

(5)- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002- 2003، ص 189- 200.

ومن جانب آخر، فقد كان لقواعد وتعاليم الدين الإسلامي، الأثر الكبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية، كان لها دور في تغيير وإزالة العادات، والتقاليد اللاإنسانية والوحشية، التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام، كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب، مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية، لما لمسه من قواعد، ومعاملة مميزة مع أتباعه، الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية.

وبالرغم من أهمية هذا المصدر، إلا أنه لا ينبغي التقليل من شأن دور الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، فقد قامت بدور لا يقل أهمية عن العرف، فعملت على تقنين ما استقر عليه هذا الأخير في هذا الشأن، وعلى استحداث أحكام تطبيق لأول مرة، تحولت إلى عرف دولي نتيجة لتكرار تطبيقها.

**ب- الاتفاقيات الدولية**

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني، بأن غالبية قواعده ذات أصل عرفي؛ بمعنى أنها نشأت عبر عادات وأعراف الحرب، التي تعارفت عليها المجتمعات والدول المتحاربة عبر القرون، حيث أن الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته، ولذلك يمكن القول؛ أن بزوغ حركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، جاءت لتقنين القواعد العرفية، التي اعتادت على إتباعها خلال حروبها.

لـقد كانت القواعد العرفية الدولية هي الأصل الغالـب، وكانت المعاهدات الدولية محدودة العدد نسبيـا، تنصرف إلى تنظيم المسائل الثنائية، تطبيقا للقواعد العامة التي يقررها العرف الدولي، على أن هذه الأوضاع سرعان ما ولت مدبرة، بعد نشوء الإحساس تدريجيا بأن الإنسانية في مجموعها، تشكل مجتمعا دوليا حقيقيـا، وأنـه إذا كان للدول، أن تتمسك فيه بمبدأ السيـادة، فإن عليها أن تولي اعتبارات التعـايش والتعاون والتضامن مع غيرها من الدول، ما يجب لها من اعتبار، وأن تتصرف إلى تنظيم المجتمع الدولي تنظيما قانونيا، وأن عليها أن تتقبل تنظيما قانونيا مستقرا، ومكتوبا في شكل معاهدة دولية، للكثير من جوانب العلاقات الدولية، ومن هذه البداية؛ كانت نقطة التحول في تطور مصادر القانون الدولي الإنساني.[1]

لقد بدأت مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني، منذ أواسط القرن التاسع عشر، فقد أسفرت الجهود الدولية التي بذلت خلال النصف من هذا القرن، عن إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية، التي تضمنت معظم القواعد والأحكام العامة، المنظمة للعمليات القتالية، والتي عرفت باسم " قانون لاهاي"، ليتوصل

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، 179-180.

المجتمع الدولي إلى أحدث اتفاقيات في هذا الشأن، وهو ما عرف "بقانون جنيف"، وسوف يتم توضيحهما من خلال النقاط التالية:

**1-: قانون لاهاي 1899- 1907**

وضعت أسس هذا القانون، في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي 1899-1907، حيث أبرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول، في إدارة العمليات الحربية، وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، مع الأخذ بعين الاعتبار، الأجزاء التي نقلت من هذا القانون، في عامي 1929-1949 إلى قانون جنيف، والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى، في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة،[1] ويمكن أن يلحق بهذا القانون الاتفاقيات التالية:[2]

- **تصريح باريس عام 1856:** شهد القرن التاسع عشر ولادة مرحلة هامة من نمو وتطور القانون، وكانت هذه الاتفاقية التي أبرمت في 16 أبريل 1856، أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين، والتي ألغيت بموجبها القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها بتفويض من الحكومة، وتم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع والسلع غير المهربة أو المحظورة.

-**اتفاقية جنيف لعام 1864:** تعتبر اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864/08/22، اللبنة الأولى في القانون الدولي الإنساني، لتحسين الجرحى العسكريين في الحرب وحياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي، واحترام المتطوعين المدنيين المشاركين في أعمال الإغاثة الذين يحملون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر،[3] ويرجع الفضل لهذه الاتفاقية، في تنظيم الأسس التي يعامل على أساسها ضحايا النزاعات المسلحة، ونصت على حياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي والقائمين على الخدمات الصحية.[4]

- **إعلان سان بطرسبورغ عام 1868:** بدعوة من قيصر روسيا الكسندر الثاني عقد مؤتمر سان بطرسبورغ في الفترة من 29 إلى 11 ديسمبر 1868، الذي تمخض عنه هذا الإعلان، وجاء في مقدمته:" إن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية"، وقد حظر هذا الإعلان، استخدام القذائف الصغيرة التي لا يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر، أو كانت قابلة للاشتعال، وكان لتثبيت هذه القواعد العرفية على شكل قواعد قانونية دولية، من خلال اتفاقيات دولية الأثر

---

[1]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 37.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 28.

[3]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

[4]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، 2008 ، ص 05.

الكبير في تهيئة الظروف الضرورية للاستمرار في عملية تطويرها من خلال اتخاذ الاتفاقيات والوثائق الدولية الأخرى في شتى مجالات تطوير القانون الدولي الإنساني.

– **مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874:** نتيجة للحرب التي نشبت بين فرنسا وروسيا (1870–1871)، والتي أظهرت قصور القواعد القانونية العادية السارية المفعول آنذاك، أدت إلى تبادل الاتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة عقد في بروكسل بناء على مبادرة من روسيا، مؤتمر دولي حضرته خمسة عشر دولة وضمت الوفود ثمانية عشر رجلا عسكريا، وعشرة دبلوماسيين، وأربعة مشرعين فقط، وكان الهدف من المؤتمر، هو وضع مجموعة شاملة من الأنظمة، والقوانين المتعلقة بالحروب، ولكن المؤتمر لن يحقق هدفه، بسبب عدم تعاون بريطانيا من جهة، وبسبب الاضطرابات السياسية في الشرق الأدنى، التي قامت في ذلك الحين، من جهة أخرى، وبناء عليه، فإن المشروع لم يكتسب قوة قانونية ملزمة، لأن الدول المشتركة فيه لم تقر البيان، بل استخدمته كأساس لاجتماعات خاصة متعاقبة مخصصة لقوانين الحرب.

– **بروتوكول جنيف لعام 1925:** صدر هذا البروتوكول في 17 يونيو 1925، ويتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة، بالإضافة إلى تحريم الحرب البكتريولوجية[1]، ويعد هذا البروتوكول مكملا لإعلان لاهاي الصادر عام 1899، في شأن الغازات السامة والخانقة.

وبهذا نقول، أن مختلف اتفاقيات مؤتمر لاهاي لعام 1907، لعبت دورا رئيسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب، لأن قواعدها سواء المتعلقة منها، بالحرب البحرية أو البرية أو الجوية، تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال، وتحديد واجبات المقاتلين.

**2–: قانون جنيف**

يهدف هذا القانون إلى حماية الفرد من ويلات النزاع المسلح، سواء كان من المنخرطين أو من غير المنخرطين فيه، وكذلك حماية الأشياء والأعيان، والأهداف غير العسكرية، سواء كانت مدنية أو ثقافية، أو بيئة طبيعية، وقد تم تقنين هذا القانون خصوصا:[2]

– **اتفاقية جنيف لعام 1929:** بسبب نشوء الحرب العالمية الأولى (1914–1918)، وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، انعقد في مدينة جنيف في جويلية عام 1929، بناء على دعوة الحكومة السويسرية، مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلو 47 دولة، لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، وتقرير مزيدا من قواعد الحماية لهؤلاء الضحايا، وأسفرت أعمال هذا المؤتمر، عن وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين، تتعلق الأولى؛ بتحسين حال الجرحى والمرضى

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 46.
[2]- احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 08.

من العسكريين في الميدان، وتختص الثانية؛ بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب.[1]

– **اتفاقيات جنيف لعام 1949:** إن التحول الجذري و النقلة النوعية، في إطار اتفاقيات جنيف 1949، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كجزء من ردة الفعل الإنسانية، للفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، فاتفاقيات جنيف تحت التأثير المباشر للحرب العالمية الثانية، وميثاق الأمم المتحدة، وبداية حركة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عكست هذه الاتجاهات الجديدة، والتي تتعارض كلية مع طابع القانون التقليدي، الذي اتسمت به اتفاقية لاهاي، وما دار في فلكها، وقد عقدت أربع اتفاقيات وهي:[2]

– اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى، والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

– اتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب.

– اتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

– **البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977:** لقد تمت الدعوة، إلى متابعة الجهود لتنقيح اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، بهدف توفير قدر معقول من الحماية، لضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، ولتوفير الحماية الكافية لضحايا حروب التحرير الوطنية، التي تناضل للحصول على الحق في تقرير المصير، وقد توجهت الجهود الدولية بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، من البروتوكول الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني، فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي ضحايا الحروب الأهلية أو الحروب الداخلية.[3]

– **اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقب عليها عام 1948:** عرفت اتفاقية عام 1948 الإبادة الجماعية بأنها:" ارتكاب أي من الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، أو عنصرية دنيئة بصفتها هذه، أما الأفعال المقصودة، فتشمل قتل أعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا".

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 36-37.

[2]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع نفسه، ص 37.

[3]- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص33.

– اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، وكذا بروتوكولاها الإضافيان.[1]

**ج– المبادئ العامة للقانون**

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، والأعراف المستقر عليها، التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية، يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ؛ يتم استنباطها من سياق النص القانوني، لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية[2]، فوجود الأسباب المنتجة للحروب، أوجب ضرورة وجود في القانون الدولي المعاصر، مبادئ قانونية محددة، تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، في وقت النزاعات المسلحة.[3]

ولقد كانت هذه المبادئ، توجد في بعض الأحيان ضمنيا قبل إبرام الاتفاقية، كتعبير عن عرف دولي، وبناء على ذلك، يمكن القول: أن هذه المبادئ وجدت قبل أن يوجد القانون، وأنها تحكم القانون بعد تدوينه، وتشير الاتفاقيات إليها صراحة في بعض الأحيان، سواء في الديباجة أو في سياق النص، وذلك بعبارات " قوانين الإنسانية" و " العرف السائد" و " ما يمليه الضمير العام".[4]

كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، حيث نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها الملحق (البروتوكول)، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".[5]

ومن هذه المبادئ؛ مبدأ الضرورة العسكرية، الذي يعني أن استخدام وسائل القتال، سواء كانت معدات عسكرية أم خططا، أم حيلا في الحروب والنزاعات المسلحة، يكون لأجل تحقيق هدف معين، وهو دائما الهدف النهائي من أي حرب– فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه– ولأجله، ينبغي أن يكون استخدام وسائل و أساليب القتال، في الحدود التي تكفل تحقيق الهدف المنشود، لكي تكون مشروعة، ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال، تزيد من آلام الإنسان دون مبررات، إذ ينبغي أن يكون استخدام الوسائل، في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية، ويتفرع عن هذا

---

[1]- أنظر الصفحة رقم 65 من هذه المذكرة.
[2]- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 27.
[3]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ص 43.
[4]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 89.
[5]- أنظر المادة 2/01 من البروتوكول الأول لعام 1977.

المبدأ؛ عدد آخر من المبادئ الأساسية، التي يترتب على احترامها، التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ: هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية، فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو، توجد هناك ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو، فإذا كان بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسرهم، فهنا يكون الأسر مفضلا على الجرح والقتل، وهكذا؛ إذا كان الجرح يحقق هدف الدولة، في شل قدرة العدو، وإجباره على الاستسلام، فسيكون الجرح مفضلا على القتل.[1]

وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر؛ وهو أن حق أطراف النزاع المسلح، في استخدام وسائل وأساليب القتال، ليس بحق مطلق، بل هو مقيد، وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال، ينتج عنه مبدأ آخر؛ هو مبدأ التناسب، ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو، تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح، الذي يشنه العدو، وخطورة التهديد الذي يمثله.[2]

وفي عام 1973، اقترحت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تسعة مبادئ للتعاون الدولي، في مجال تعقب واعتقال وتسليم، ومعاقبة المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومضمون مبادئ القانون الدولي الإنساني، مهما تراوحت بين قانوني لاهاي وجنيف، فهي منصهرة في بوتقة قانون واحد ومبادئ سامية، وعلى أطراف النزاعات المسلحة احترامها، وهذا ما أكده المؤتمر الدولي، الذي انعقد في طهران عام 1968، حيث أعلن المؤتمرون أن المبادئ الإنسانية، يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة.

**ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني**

إضافة إلى المصادر الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، توجد مصادر احتياطية له، يستلهم منها أحكامه وقواعده، بما يتلاءم مع طبيعته الخاصة، ويمكن توضيح ذلك :

**أ- قرارات المنظمات الدولية** : ثار الفقه الدولي في أعقاب قيام هيئة الأمم المتحدة، وتشعب نشاطها ونشاط الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وغيرها من المنظمات الدولية، التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها، بمثابة مصدر للقانون الدولي.[3]

---

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 81.

[2]- أنظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف 2001، ص 92، دون ذكر إسم المؤلف.

[3]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 398.

وإذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم ينص صراحة على قرارات المنظمات الدولية، كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، إلا أن فقهاء الدول النامية؛ يرون في تلك القرارات مصدرا من مصادر القانون الدول[1]، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي حاليا، بأن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة، عن طريق تصرفاتها وما تصدره من قرارات.[2]

وتجد هذه القرارات صفتها، وأساسها القانوني في ميثاق المنظمة ذاتها، أي أنها تجد قوتها الملزمة من اتفاق الدول على إنشاء المنظمة، فالقرار الذي يصدر طبقا لميثاق المنظمة، لا يجد قوته الملزمة في القرار ذاته، وإنما استنادا إلى ميثاق المنظمة، الذي خولت المنظمة بإصداره، لذا فقد قيل؛ أن قرارات المنظمات الدولية مصدر مشتق من مصدر أصلي، وهو اتفاقي الدول على إنشاء المنظمة.[3]

ولا ريب أن تطور المجتمع الدولي المعاصر، وازدياد عدد المنظمات الدولية، التي تمثل بنيانه التنظيمي، قد أدى إلى وجود نظرة واقعية للدور الذي تؤديه المنظمات، في إطار المجتمع الدولي، والقانون الدولي الذي يحكمه، ولم يعد من المنطقي؛ أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية، التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم؛ أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي، نظرة واقعية، تستوعب حقيقة، أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية، قد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام، ببعض القواعد والأحكام، وتتفاوت المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها، فقد يقتصر نشاط المنظمة على التنسيق بين الدول الأعضاء، عن طريق اقتراح الاتفاقات اللازمة، أو إصدار التوصيات والاقتراحات، التي يتوقف تنفيذها على رغبات حكومات الدول الأعضاء، وقد تتمتع المنظمة– في بعض الأحوال– بسلطات قوية، تسمح لها بتنفيذ أغراضها بوسائلها الخاصة، مستقلة في ذلك عن رغبة الدول الأعضاء.[4]

والمنظمات الدولية التي تساهم قراراتها– التي تحمل طابع الإلزام على نطاق عام– في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تكون من قبيل المنظمات الدولية الحكومية، كمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية غير الحكومية، ويأتي في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات

---

[1]- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 205.

[2]- إن سكوت المادة 38 عن ذكر قرارات المنظمات الدولية من بين المصادر لا يعني استبعادها، فالمادة هذه لم توضع لتعداد مصادر القانون الدولي، وإنما لبيان القاعدة التي يلجأ إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه، ومن جهة أخرى تشير السوابق إلى أن محكمة العدل الدولية قد أصدرت بعض أحكامها وأرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن المنظمات الدولية، أنظر في هذا الخصوص سعيد سالم الجويلي، المخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، ص 205.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 36.

[4]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 398- 399.

الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[1]، في حين، أن القرارات الأخرى الصادرة عن المنظمات الأخرى، فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا، تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية، وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

**ب- أحكام المحاكم:** يرى المنشغلون في القانون الدولي العام، أن أحكام محكمة العدل الدولية السابقة، بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي، بسبب صدورها من أرفع هيئة قضائية دولية، تبين مدلول تلك القواعد وتحدد مدى تطبيقها في مسائل معينة.[2]

وإذا كان نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لم يحدد المقصود بالمحاكم، فإن الفقه الدولي اعتبر المقصود هو المحاكم الدولية وليست الداخلية، فهذه الأخيرة لا تصل إلى أن تكون مصدرا للقانون الدولي، بمعنى إلزام الدول مباشرة بما جاء فيها، ومع ذلك؛ فإنها تقدم دليلا أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية، وإذا كانت المحاكم الدولية لا تلزم إلا أطرافها، فإنها تساهم في تكوين ما يسمى بالسوابق القضائية، التي تلتزم بها الدول بل والمحكمة الدولية ذاتها.[3]

ومن جانب آخر، فإن محكمة العدل الدولية؛ أسهمت في تطوير القانون الدولي، خاصة في آرائها الإفتائية، لأن تلك الآراء، أعطيت بناء على طلب الأمم المتحدة، كما أسهمت بعض المحاكم الدولية في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، ومن أهمها سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في البوسنة والهرسك، وفي بورندي ورواندا وكوسوفو، وروما الخاصة بمحاكمة جرائم الحرب، حيث أدخلت قواعد جديدة إلى القانون الدولي، تقوم على أساس محاكمة الأفراد الطبيعيين.[4]

**ج- آراء الفقه:** يكاد ينعقد إجماع الفقه اليوم، على النظر إلى الدور الذي يؤديه الفقه الدولي، كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي، نظرة متواضعة تضعه في الدرك الأدنى بين تلك المصادر، وتراه مؤديا لدور ثانوي، يتحصل في مجرد الكشف عن بعض القواعد أو تحديد مضمونها، ومن ثم، فهو لا ينشئ، ولكنه يعاون ويساعد فحسب، في إطار المصادر الأصلية.[5]

---

[1]- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 206

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 37.

[3]- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرج السابق، ص 211.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 37.

[5]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المرجع السابق، ص 386.

وقد أسهم الفقه الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتنبيه الدول والقضاء الدولي، بما وضعه من مقترحات وآراء، حول تطبيق القواعد القانونية، وتفسير نصوص المعاهدات الدولية، ومدى تطبيقها، يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم، مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات، والنقائص في الاتفاقيات ذات الصلة، ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها، غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى، مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية.

## المطلب الثاني

## المبادئ الأساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أضحت المحافظة على البيئة وحظر تلويثها، تشكل عبء على عاتق الدول، سواء في وقت السلم أو في زمن الحرب، غير أن هذا الالتزام؛ يصبح أشد إلحاحا في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، فلا شك أن قيام الحرب يؤثر بين أمور أخرى على البيئة، بمختلف عناصرها البرية والبحرية والجوية، بالنظر إلى طبيعة المواد المستخدمة، والآثار التي تترتب على استخدامها، ومن هنا بات من الضروري الاهتمام بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، والعرف المستقر عليها، التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون، وتمثل المبادئ في فرع القانون الدولي الإنساني، الحد الأدنى من النزعة الإنسانية التي تنطبق على كل زمان، وفي جميع الأماكن والظروف، والتي تحظى بالقبول، حتى في الدول التي لا تكون أطرافا في الاتفاقيات، ذلك لأنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب[1]، ويمكن القول بأن هذا القانون يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي سوف نعالجهما في فرع أول وفرع ثاني.

### الفرع الأول: المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة

اكتسب القانون الدولي الإنساني أهمية قصوى، أصبحت له أبعاد حقيقية بسبب ارتباطه الوثيق بالإنسان، فبفضل هذا القانون وحده، يمكن حماية مصير العديد من البشر وحماية حرياتهم عند اندلاع الحروب، وعليه سوف نتطرق إلى المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة من خلال النقاط التالية:

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 96.

**أولا: مبدأ الفروسية**

ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وهو ينطوي على خصال النبل والشهامة، التي تتوافر في الفارس أو المقاتل، ومن مقتضيات هذه الصفات الرفيعة، امتناع حامل السلاح عن الإجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة ممتلكات المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية، واحترام العهود المقطوعة والابتعاد عن أعمال المكر والغدر والخيانة، وعدم استعمال الأسلحة المحظورة، وعدم اللجوء إلى أعمال تتنافى مع عنصر الشرف، وعدم التعرض لغير المقاتلين من سكان دولة العدو.[1]

غير أن قواعد الفروسية؛ كانت مقصورة بين الفرسان المسيحيين وحدهم، ولا يحترمونها في قتلاهم مع المسيحيين، على حين؛ أن المسلمين كانوا يطبقونها في قتلاهم مع المسيحيين، غير أن الوجه المضيء لقواعد الفروسية، يكمن في أنه كان سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب، وتجنيب غير المقاتلين شرورها، وهي مبادئ عرفية النشأة، غدت عالمية التطبيق، ويعاد التذكير بها في كل حرب، وحتى الآن، وفي ظلها، نمت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى، وبذل العناية الواجبة لهم، من الأطراف المتحاربة وكذلك عدم التعرض بصفة عامة، لغير المقاتلين من سكان دولة العدو، أو مسهم بسوء أثناء النزاعات المسلحة.[2]

ونستنتج من مبدأ الفروسية، الذي كان يتمسك به دائما المقاتلون الشرفاء، أنهم كانوا يعتبرونه جزء لا يتجزأ من شرفهم العسكري، يموتون دونه، فكان النواة الأولى في إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ ساهم في التلطيف من ويلات الحرب، والحد من آثارها، وأضفى عليها نوعا من المبادئ والقيم، كإسعاف المرضى وعلاج الجرحى، ومواساتهم وتقديم الطعام والشراب والرعاية لهم، حيث استمدت هذه القيم وجودها، من مبدأ الفروسية.

**ثانيا: مبدأ الإنسانية**

يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة، والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب، لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى، أو الاعتداء على النساء أو الأطفال، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال الانتقامية بوجه عام، كل هذه الأمور، تخرج عن إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعد أعمالا غير إنسانية.[3]

---

[1]- طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 36-37.
[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 30-31.
[3]- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس العشرون، سنة 1969، ص 190.

وكان للأديان السماوية، والأفكار الإنسانية لكبار المفكرين الإصلاحيين، أثر كبير في دعم هذا الاتجاه، وحض المقاتلين على إتباع أساليب الرحمة، والشفقة إزاء المواطنين العزل، والأساس في الإسلام، هو تكريم الإنسان، كما جاء في التنزيل العزيز:" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[1]، ومع ظهور المنظمات الدولية والإقليمية في القرنين الماضيين، اشتدت النزعة الإنسانية، وانتشرت الجمعيات المنادية بضرورة تطبيق هذا المبدأ، الذي يقضي بمراعاة الاعتبارات الإنسانية في المنازعات المسلحة، وقد توج كل ذلك، في ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء صريحا في التعبير عن تحريم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.[2]

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على هذا المبدأ، من خلال نص المادة 27 منها على أنه:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال، حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية".[3]

فهذا المبدأ إذن، يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ يلعب دورا هاما في احترام وحماية حقوق الإنسان، وحرياته أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، فالحرب هي حالة واقعية من صنع البشر، وإذا لم نستطع أن نمنعها، فإنه بالإمكان الحد من آثارها، والعمل على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل الناس، إذ تقضي بوجوب معاملة الضحايا بإنسانية، من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم، وصيانة الذات البشرية وكرامتها، حتى في أشد الظروف قسوة، وأكثرها ضراوة، فهو يحظر على الأطراف المتحاربة، استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام، ورغم هذا التحريم وهذا المنع، فإن الواقع يبين لنا؛ أن الحروب لا تزال قائمة، وضحاياها كثيرون.

**ثالثا: مبدأ الضرورة العسكرية**

مبدأ الضرورة العسكرية يقتضي؛ أن تخضع أساليب القتال لقيود إنسانية، تتجلي في مراعاة مجموعة من القواعد، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب خوض الحرب، بحيث أنه يتوجب على أطراف النزاع، استخدام القوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم

---

[1]- سورة الإسراء آية 70.
[2]- طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 37-38.
[3]- أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ذلك، يصبح ما عداه، دون مبرر من مبررات الضرورة[1]، فالحرب إذا تنطوي على استخدام ما يلزم من سبل الإكراه للوصول إلى تلك النتيجة، والتي تتماشى مع ما هو جائز، و مسموح بها، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]، وبالتالي؛ فإن كل صور العنف، الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف، إنما هو عنف لا غرض له، ويصبح مجرد عمل وحشي.

وقد عرف الأستاذ حسين إبراهيم عبيد، الضرورة الحربية بأنها:" الحالة التي يتنكر فيها أحد المتنازعين لعادات الحرب، في سبيل تنفيذ خطة حربية معينة"[3]، هو التفوق في الحرب، دون الإغفال عن الاعتبارات الإنسانية، التي تعني حصول التفوق بأساليب مختلفة، ومن ثم؛ يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال، التي تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، إذ ينبغي استخدام الوسائل في الحدود التي تقتضيها الضرورة العسكرية، فالهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو، وليس ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو إحداث خسائر معتبرة بالبيئة، وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية، محكومة مقيدة بعدة شروط قانونية وهي:[4]

أ- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية، خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح، بين قوات الاحتلال والمقاومة، ولذلك لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة الحربية، في حالة الهدوء وتوقف القتال.

ب- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة الحربية، وإنما هي- بالنظر لطابعها الاستثنائي- ليست أكثر من حالة واقعية، تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة، مثلا تدمير منزل لصد هجوم، زالت هذه الضرورة بانتهاء التدمير أثناء الهجوم، ولكن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهاءه.

ت- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة، محظورة بموجب أحكام القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، أو قصف وإبادة السكان المدنيين، أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم، بحجة الضرورة العسكرية.

ث- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار، بتحديد طبيعة ونوع الوسائل، سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر، مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات، كإجراء بديل عن التدمير، أو الأسر بدلا من القتل كما ذكرنا

---

[1]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

[2]- راجع في هذا الصدد المادة 22 من اتفاقية لاهاي، وكذا نص المادة 35 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977، فيما يخص تقييد وسائل إلحاق الضرر بالخصم.

[3]- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 79.

[4]- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 06، دون ذكر اسم الناشر.

سابقا، ويجب في هذه الحالة على القوات المتحاربة، الابتعاد و العزوف عن التدمير أو القتل، واللجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقل ضررا.

أما في مجال الضرر البيئي؛ فالجدال ما زال مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان– وهو عمل أضر بالبيئة والإنسان بشكل واسع– كان ضرورة عسكرية، من أجل تقصير أمد الحرب، بينما يرى البعض الآخر؛ أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية، أو على المنشآت المحتوية على قوى خطرة، كمحطة التوليد النووية، التي لا يشمل ضررها العدو فحسب، بل يتعدى كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فان الدولة المعتدية، ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية.[1]

فقيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها، ويرجع ذلك إلى طبيعة المواد المستخدمة، وهذا ما يملي ضرورة الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، استنادا إلى اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بالحرب البرية، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، وفي هذا المقام ؛ جاء قرار الجمعية العامة 37/47 لعام 1992" أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا أمر يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي".[2]

وعلى سبيل الذكر، هناك أمثلة عديدة على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي، لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة الحربية، كقصف وتدمير منازل المدنيين في قطاع غزة، وتدمير الأراضي الزراعية مما يؤدي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الذي تحظره بوضوح المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كان الضرورات الحربية تقتضى حتمًا هذا التدمير"[3]، وفي ذات السياق خلال الحرب العالمية الثانية، أتهم عشرات الموظفين الرسميين الألمان، وذلك بخرق الفقرة (ز) من المادة 23 من اتفاقية لائحة لاهاي، وذلك بسبب إعطائهم الأوامر بتدميرَ الغابات البولونية.[4]

وقد قررت أحكام القانون الدولي، وقواعد القانون الدولي الإنساني، الخروج عن حالة الضرورة الحربية كاستثناء، ولم يأتي هذا الاستثناء على إطلاقه، بل قيد بمبدأي التناسب وتقييد، وضبط وسائل إلحاق الضرر

---

[1]- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، القاهرة،2009، ص 192.
[2]- أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 37/47 لعام 1992.
[3]- أنظر نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.
[4]- Nguyen Quoc Dinh, Patrick d'allier, Alain pellet, droit international publique 5eme Edition, L. G. D. J, Paris,1994 P 692.

بالخصم، وبالتالي؛ يتعين على الأطراف المتحاربة، أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل، التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية، تحقيق مزايا عسكرية، كون أن الحرب هي حالة تناقض الحالة الطبيعية للمجتمع، ألا وهي السلم، ولا يسوغ نشوب الحرب إلا بوجود ضرورة، إذ لا يمكن القبول، بأن تكون الحرب هدفا في حد ذاتها، فالحرب هي وسيلة، و يجب أن تكون الوسيلة الأخيرة، التي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان والاستسلام.

إن هذه المبادئ الثلاثة، التي تم ذكرها آنفا، ساعدت على إنشاء القواعد العرفية، الخاصة بالنزاعات المسلحة منذ فترة طويلة، تتشكل في مضمونها، نبذ الحروب والنزاعات المسلحة، وأن نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة، تبرهن دونما لبس، أنها مبادئ أساسية معينة، تشكل في مجملها أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تعد ملزمة للدول كافة.

## الفرع الثاني: المبادئ المعنية بحماية البيئة في وقت النزاع المسلح

إن إلحاق أضرار بالبيئة في وقت النزاع المسلح، أمر لا مفر منه، والواقع أن الحروب تركت آثارها دائما أحيانا لفترات طويلة جدا على البيئة الطبيعية، وهكذا لا تزال اليوم بعض ميادين معارك الحرب العالمية الثانية، كمجرد مثال للمنازعات المسلحة، غير صالحة للاستغلال أو تشكل بالنسبة للسكان، مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة، وخاصة الألغام والقذائف التي تملؤها، وعلى هذا، فإن مضمون الحماية البيئية في القانون الدولي الإنساني، يتجسد بصفة أساسية في مجموعة من المبادئ، التي يتعين على الأطراف المتحاربة، مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها، في مثل هذه الظروف، والتي نورد ذكرها في النقاط التالية:

**أولا: مبدأ التناسب**

يقصد بمبدأ التناسب؛ أن تكون الخسائر التي لحقت الممتلكات المدنية، متناسبة مع ميزة الهجوم العسكري، ويكون هناك تقويم مستقل، تقوم به هيئات أو منظمات غير مشتركة في النزاع، يمكنها تأييد أو نفي، وجود التزام بالقواعد الصارمة، القاضية بتقليص الخسائر، والمعاناة غير الضرورية، ويتصل هذا المبدأ بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم، هدفا عسكريا في إطار معنى القانون الدولي الإنساني، وهو يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة، مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري[1]، ويحدد هذا المبدأ؛ الوسيلة ومستوى التدخل، لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 60.

والاعتبارات الإنسانية، وأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ، إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون، تحت عنوان" الاستخدام المفرط للقوة".[1]

إن هذا المبدأ يسعى إلى إنقاذ المدنيين، والأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر المستطاع، فالقانون الدولي الإنساني يحظر الهجمات غير المتناسبة، ويحدد الهجوم غير المتناسب بأنه:" الهجوم الذي يمكن أن يتوقع من أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة". [2]

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية، ندكر منها على سبيل المثال: أن الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان، عند تقديم ما هو ضروري ومناسب في تعقبها للأهداف العسكرية الشرعية، علاوة على ذلك؛ يطلب من أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطلعة في إدارة الأعمال العدائية، لتجنب الأضرار العارضة للبيئة، وفي كل الأحوال؛ التقليل من ذلك إلى أدنى حد، كما أن قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة، لا تعفي طرفي النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات.[3]

والحقيقة أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية من جراء العمليات القتالية، هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة، وذلك كون الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الوسائل والأساليب القتالية، كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار صحية تهدد كل أشكال الحياة على سطح الأرض أو تدمير التوازن البيئة للكائنات الحية، بحيث لا يقتصر أثرها على الأطراف المحاربة فقط، بل تتعدى للدول الأخرى غير الأطراف في النزاع المسلح.

وتكريسا لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح

---

[1]- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص 215

[2]- أنظر المادة 51 /05 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

[3]- عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008، ص 12- 13.

أن هدفه غير عسكري، أو أن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية.

فكما هو معلوم، كل قواعد القانون الدولي الإنساني تسعى لإقامة التوازن بين الضرورة الحربية ومقتضيات الإنسانية، ولا تحتوي اتفاقياتها أية قاعدة تمنح الأولوية للضرورات الحربية، ومبادئ هذه الاتفاقيات دورها هو تحديد حدودها، ومبدأ التناسب يساهم في ذلك[1]، إلا أن الواقع يبرز لنا صورا غريبة للحروب لا تتوافق البتة مع المبدأ المذكور، فالعدوان الإسرائيلي المستمر على لبنان لم يستثن لا الحجر ولا البشر، ولا حتى الممتلكات الثقافية التي تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة، وللثقافة الوطنية، والتي تعد إرثا وطنيا وإنسانيا وحضاريا، ومن الأمثلة الصارخة أيضا تجاوز إسرائيل للعديد المبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات الحربية، وخصوصا مبدأي التناسب والضرورة العسكرية، وذلك من خلال عملية تدمير محطة توليد الطاقة الكهربائية وعدد من الطرقات والجسور والمباني، التي قامت بها قوات الاحتلال علي إثر فقدان أحد جنودها قرب حدود قطاع غزة أواخر شهر يونيو من عام 2006.

**ثانيا: مبدأ التمييز**

المقصود بمبدأ التزام الأطراف المتحاربة بمبدأ التمييز، أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان والأهداف العسكرية، في سياق عمليات حربية وقوات متحاربة، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القـوة، سواء من حيث الأسـاليب أو الأسلحة المستخدمـة، بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنــة، ولقد ذكرت محكمة العدل الدولية عام 1996، أن هذا المبدأ " يستهدف حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين".[2]

ذلك، أنه منذ أن عرفت الدول الحرب، ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كعرف حربي، يجب دائما مراعاته، وإن كانت كثير من الجيوش تغض الطرف عن ذلك، وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين، لذلك قرر الفقه من القدم، ضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح (جروسيوس، جان جاك روسو، فاتيل)، ويكمن الغرض من هذا المبدأ؛ في حماية غير المقاتلين، ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال(المدنيين)، أو الذين توقفوا على أن يكونوا مقاتلين( بسبب نزع سلاحهم أو لكونهم أصبحوا خارج

(1)-voir :"tout le droit des conflits armés, Résulte d'un juste équilibre entre les nécessités de la guerre et celle de l'humanité, il n'existe dans les conventions, aucun clause sous entendu qui donnerait priorité exigences militaires, les principes de ces conventions, ont justement rôle de fixer, ou est la limité la proportionnalité y'concourt". Cité in ----- Yves. SANDOZ est autres commentaires des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949. OP.cit PAR 2026 P.702.

(2)- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 54.

القتال)[1]، علة في ذلك أن الله قد كرم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبين أن القتال يكون ضد من يحارب، من ذلك قوله تعالى:" **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[2]، أي لا تقتلوا من لم يقاتل، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا من هذه التفرقة ومنها:[3]

أ- أسلحة القتال الحالية والتي تصيب في أغلبها بلا تمييز، بل وعلى نطاق واسع مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية، بل إن الأسلحة "الذكية" كثيرا ما تصبح "غبية"، رغم كونها مزودة بتقنية دقيقة لإصابة الهدف الموجه إليه.

ب- اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية، كمصادرة السفن الموجهة الى بلاد الأعداء، توقيع الجزاءات الاقتصادية.

ت- عدم توافر إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع.

وهكذا؛ فإن قاعدة التمييز تفرق بين الأشخاص أو الأعيان أو الأشياء التي تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مقاتلة يشرع مهاجمتها أو إلحاق الأذى بها، لأن من شأن ذلك تحقيق الهدف المشروع من الحرب، وهو إضعاف القوات الخصم العسكرية بتحقيق ميزة عسكرية، وبين الأشخاص والأعيان أو الأشياء التي لا تساهم في العمليات القتالية، وتعتبرها فئات مدنية غير مقاتلة، وتضفي عليها حصانة عامة، تمنع مهاجمتها أو تعطيلها، أو إلحاق الأذى بها، لأن ذلك لا يمثل هدفا مشروعا للحرب، وبما أن البيئة المحيطة بميدان القتال، تعد في الأصل من المنشآت المدنية، غير المساهمة مباشرة في العمليات العدائية فإنها تكون مشمولة بالحماية أو الحصانة، التي توفرها قاعدة التمييز لغير المقاتلين من الفئات المحمية.

**ثالثا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية**

الهجوم العشوائي هو ذلك الذي يتمثل في ضربي الأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره[4]، فالهجمات التي تتم بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين، وقد عد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف من قبيل الهجمات العشوائية، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابتهم

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77-78.
[2]- سورة البقرة آية 190.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 78-79.
[4]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه ص 118.

أو الحاق أضرار بالممتلكات المدنية، أو أن تجتمع الخسائر والأضرار وتكون مفرطة، بالنسبة إلى المنفعة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.[1]

وأقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، بموجب المادة 22 من هذا المبدأ، والتي نصت على أنه:" ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"، وجاءت أحكام البرتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز كفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها، والخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، في الفقرة الخامسة من المادة 51 على أنه:" تعتبر الأنواع التالية، بمثابة هجمات عشوائية:[2]

– الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واضح.

– والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه، أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم، من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث تؤكد هذه المادة؛ على حظر توجيه الهجمات العشوائية، التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، لتؤكد على تعزيز وكفالة احترام مبدأ التناسب، في جميع العمليات العسكرية، منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها.

ومما يلاحظ أن المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، وضعت قاعدة تحظر بموجبها الهجمات العشوائية، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في هذا الصدد، لأنها كرست الطابع غير المشروع للممارسات، التي عرفها العالم خلال الحرب العالمية الثانية، وخلال الحروب اللاحقة لها، كحرب التحرير الجزائرية وحرب الفيتنام، أين تم اللجوء إلى قصف جوي جهنمي وعشوائي، نتج عنه ضرب الأهداف العسكرية، المنشآت المدنية، المناطق الآهلة بالسكان والبيئة الطبيعية.

**رابعا: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها**

كـان المحارب قبل تبلور القانون الدولـي الإنسانـي، يسعى إلى إنزال أكبر قدر ممكن من الألم بعدوه، فهو لا يكتفي بالحصول على التفوق العسكري، وكسر مقاومته، أو احتلال أرضه، أو إرغامه على

---

[1]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 58.

[2]- راجع نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي، وكذا نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

قبول إرادة المنتصر، بل يتعدى إلى ممارسة العنف والقتل، وتخريب وتدمير كل ما تصل إليه يده، بل واستعباد عدوه واسترقاقه، فلم تكن للحرب غاية محددة، يلتزم بها المتحابون بالوقوف عندها، وعدم تجاوزها.[1]

وعلى هذا اهتم القانون الدولي الإنساني، بتحديد وتقييد وسائل القتال، التي من شأنها إحداث آلام مفرطة، ويمكن تحديد تعريف قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، كما ذهبت إلي ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد بها بأنها:" القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية، التي تحدث مآسي وآلاما إنسانية، تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة".[2]

وعلى هذا، يحرم قانون النزاعات المسلحة، أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز، أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة، تلك الأسلحة التي لا تقتصر على الأهداف العسكرية، أو لا يمكن توجيهها أو السيطرة عليها، أو تصيب بطريقة عمياء، كذلك يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا جسيمة، واسعة الانتشار وطويلة المدى.[3]

إن هذه القاعدة، لا تقتصر على استبعاد الأشخاص، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المخاطر، بل تتعلق بتجنيب المقاتلين الآلام الزائدة أيضا، والتي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال، وقد قررت اتفاقيات لاهاي وسان بترسبورغ، حظر نوعيات أسلحة قدرت أنها قاسية بشكل متميز، وهي الأسلحة المسننة أو المسمومة، والرصاصات المتفجرة ورصاصات دمدم، التي تتشعب في الجسم، وقد حظرت اتفاقية لاهاي 1980 من جانبها، عن طريق برتوكولها الأول، القذائف التي تعجز الأشعة، عن تحديد مواقع شظايا في الجسم، وأدانت الاتفاقية في برتوكولها الثاني، استعمال الفخاخ المصممة لإحداث جراح زائدة، أو آلام لا مبرر لها ضد أي كان.[4]

وبهذا نستطيع القول؛ بأن قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها، توفر الحماية الكافية للبيئة زمن النزاعات المسلحة، فهي تكفل السلامة البدنية والذهنية للأشخاص وخاصة الفئات المدنية، كما تحفظ البيئة من مخاطر التلوث وآثاره المدمرة، غير أن الفارق الحقيقي بين هذه القاعدة والقواعد الأخرى، يتمثل في المرحلة التي تعمل فيها كل منها، فقاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها هي قاعدة تعمل في المرحلة التشريعية فقط، بمعنى أنها لا تثور إلا عندما تكون الوسائل أو الأساليب القتالية المستخدمة غير مشروعة

---

[1]- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 20.

[2]- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا القانونية، الأردن، دون سنة ، ص 119.

[3]- احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 75.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 66.

أصلا، كالأسلحة السامة أو الكيميائية وغيرها، أما قاعدة الضرورة العسكرية وقاعدة التناسب؛ فهي قواعد تعمل في المرحلة الواقعية، أي أثناء اندلاع العمليات القتالية، بمعنى أن هذه القواعد تثور عندما تكون الوسائل والأساليب القتالية التي تم استخدامها مشروعة أصلا وغير محرمة، ولكنها استخدمت بطريقة لا تستدعيها الضرورة العسكرية، أو ترتب على استخدام هذه الوسيلة أو الأسلوب المشروع، أضرار غير مباشرة أو جانبية في صفوف المدنيين، فاقت الميزة العسكرية المتحققة .

**خامسا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية**

تضمن مضمون القانون الدولي الإنساني؛ حظر الأعمال الانتقامية أو الثأرية ضد فئات من الممتلكات، وتعرف تلك الأعمال بأنها: إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما، إثر أعمال غير مشروعة، ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر على احترام القانون[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977 بأنه:"...تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".[2]

والحقيقة أن كلا من الاقتصاص والأعمال الثأرية أو الانتقامية، أصبح محظورا في القانون الدولي الوضعي، ولكن بعض الفقهاء لا يزال يجيز الاقتصاص نزولا عند مقتضيات الواقع الميداني، إذا تكرر خرق قوات الخصم لقواعد القانون الدولي، وكانت الغاية من الاقتصاص ردعها عن ذلك، وكمثال على العلاقة بين المصطلحين، ما قامت به إسرائيل باسم الاقتصاص من الحكومة اللبنانية، لأنها سمحت لمقاومي حزب الله، بأسر جنديين من جنودها، أن تهاجم الأراضي اللبنانية برا وبحرا وجوا، وتحدث بها ما أحدثته من الخراب والتدمير، لأن مبدأ التناسب تم خرقه بشكل فاضح بمثل هذه الأعمال التدميرية الانتقامية.[3]

ونظرا لأن الأعمال الانتقامية (الاقتصاص)، تصيب أشخاصا لا ذنب لهم، بل لا ناقة لهم ولا جمل فيما وقع، لذلك، استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين، والبيئة الطبيعية، وتعد الأعمال الانتقامية التي تتخذ أثناء النزاع المسلح، هي إجراءات استثنائية وغير مشروعة في ذاتها، يطبقها طرف في النزاع، لإجبار الطرف الآخر على احترام قانون النزاعات المسلحة، وفي هذا الخصوص، تنص المادة 33 في فقرتها الثالثة من الاتفاقية الرابعة على أنه:" تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، ويكون محظورا أعمال الانتقام ضد:[4] – الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

---

[1]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 64.
[2]- راجع نص المادة 55 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 64-65.
[4]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 75-76.

- أسرى الحرب.
- الجرحى والمرضى الغرقى.
- الأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة.
- الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين.
- البيئة الطبيعية.

## المطلب الثالث

## الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة

لـقد أدرك الإنسـان في الآونة الأخيـرة، في إطار حماية البيئة التي يحيا فيها، أنه إذا أراد البقـاء لنفسه، عليه أن يسعى إلى المحافظة على العناصر الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه، ومن هنا، بدأت الجهود الدولية العالمية والإقليمية، لإقرار قواعد وإجراءات، وتدابير خاصة بحماية البيئة بجميع عناصرها، وهو ما أدى الفعل إلى إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية، العالمية والإقليمية للمحافظة على الطبيعة، وأصبح لدى الأنظمة القانونية الوطنية، قوانين ولوائح للمحافظة على البيئة الطبيعية بما تحتويه من عناصر، ومن هنا يمكننا تصنيف نصوص القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية البيئة خلال هذه الفترة، إلى نصوص تحمي البيئة بصورة مباشرة، وأخرى تحمي البيئة بصورة غير مباشرة.

### الفرع الأول: المعاهدات التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة

تناولت بعض القواعد الأولى لقانون المنازعات المسلحة، موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت، أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها، حماية البيئة في حد ذاتها، مثل القواعد الاتفاقية والعرفية، التي تقيد أو تحد من استخدام السموم في الحرب، التي وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضروريـة للمتحاربين، فضلا عن آثارها العشوائيـة، التي تلحق بالمتحاربيـن وغيرهـم، إلا أنه من المؤكد؛ بأنه لم يدر في خلد واضعيها، أو يندرج ضمن اهتمامه آنذاك، الآثار الناجمة أو المتخلفة عن هذه السموم على النظام البيئي، المحيط بموقع استخدام هذه الأسلحة السامة[1]، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد:

[1]- رشاد السيد، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62 ، القاهرة، 1992، ص 57.

**أولا : اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907**

تضمنت اتفاقياتي لاهاي لعامي 1899 و 1907، بعض المقاييس المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنها لم تستهدف مطلقا حماية البيئة من آثار الحروب، وهذا ما أخذت به اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين، وأعراف الحرب البريـة، الموقعة في 18 أكتوبر 1907، فقد قررت ( المادتين 22 و23 /أ،د،هـ،ز) على أنه:" ليس للمتحاربين استخدام السم أو الأسلحة السامـة الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، استخدام الأسلحة والقذائف والمواد، التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز".[1]

وبالرغم من أن اللائحة لم تشر إلى البيئة صراحة، إلا أن ما ورد فيها؛ يغطي بلا شك البيئة، بما يفيد حتمية العمل على تجنيب القيود، من طابع قانوني وضعي، بعد أن كانت مجرد قواعد توجيهية عامة، لم ترق إلى مرتبة القواعد القانونية.

**ثانيا: اتفاقية جنيف لعام 1949**

لقد حصدت الحرب العالمية الأولى الآلاف من القتلى، وألحقت دمارا هائلا بالمباني والممتلكات المدنية، أما الحرب العالمية الثانية فقد عرفت تدمير هائل للوسط الطبيعي، فما تزال إلى اليوم بعض ميادين المعارك غير صالحة للاستغلال، أو تشكل بالنسبة للسكان، مخاطر جسيمة ناتجة عن الأسلحـة المستخدمـة، خاصة الألغام والقذائف التي تملؤها.[2]

وعلى الرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949، لأغلب الجوانب الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تتطرق إلى موضوع حماية البيئة الطبيعية، إذ لم يضع المشرعون في تلك الفترة، أية اعتبارات للمحافظة على البيئة، ولم تكن الفكرة تبلورت بشكل يسمح بصياغتها في الاتفاقيات.[3]

**ثالثا: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية:**

علـى إثــر الخراب والتدمير الشامل للممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية، تمكنت اليونسكـو

---

[1] - راجع المادة 22 والمادة 23 من اتفاقية لاهاي بشأن تنظيم الحرب البرية، لعام 1907.

[2]- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية بن عكنون للحقوق، الجزائر، 2002، ص 44.

[3]- أنظر الوثيقة الصادرة عن الأنباء الكويتية بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو، جويلية 1992، بعنوان " الاعتداء على البيئة بدولة الكويت"، مطابع القبس التجارية، الكويت، ص47.

من صياغة، مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية، وعقد بهذا الشأن؛ مؤتمر دبلوماسي بلاهاي، الذي أقر النصوص النهائية لاتفاقية لاهاي 1954، بشأن حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.[1]

**رابعا: اتفاقيات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة**

هناك معاهدات عدة، تقيد أو تحظر استخدام وسائل قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة، ويظل الاهتمام بالبيئة في فترة النزاع المسلح، مستفادا بطريق غير مباشر من نصوص المعاهدات، التي تحظر استخدام بعض أنواع من الأسلحة، أو اللجوء إلى وسائل قتال معينة، ومن هذه المعاهدات نذكر ما يلي:[2]

1- برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، أو ما يشابهها، والوسائل الجرثومية أثناء الحرب، الصادر في جنيف بتاريخ 17 يونيه 1925، والذي يقرر الحظر العالمي لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة، وكل ما يشابهها من مواد سائلة، كجزء من القانون الدولي.

2- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة، أو عشوائية الأثر، المعتمدة في جنيف في 10 أكتوبر 1980 وتعديلاتها، وقد أرفق بهذه الاتفاقية البروتوكولات الآتي ذكرها: بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام، والأشراك والنبائط الأخرى، بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، وقد ورد بهذا البروتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطبيعية، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى أنه:" يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي، هدف هجوم بأسلحة محرقة، إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية، لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها، أهدافا عسكرية"، وبروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية، وقد اعتمد هذا الأخير في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

3-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، بتاريخ 12 أوت 1949، والتي وإن لم تشر صراحة إلى البيئة، إلا أن ما تضمنته من أحكام، وخاصة حظر تدمير الممتلكات، في غير ما تقتضيه العمليات الحربية، فيه ما يوفر حماية للبيئة الطبيعية.

4- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أفريل 1972، والتي حظرت استخدام السلاح البيولوجي أثناء الحرب.

---

[1]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 36.

[2]- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 51-52.

5- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين، واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في باريس 1993، وهي تخلف آثار مدمرة على حياة الإنسان وبيئته.[1]

6-اتفاقية حظر واستعمال وتخزين، وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، المعتمدة في 18 سبتمبر 1997، وهي اتفاق يحظر حظرا شاملا، استخدام الألغام المضادة للأفراد.

## الفرع الثاني: المعاهدات الدولية التي تصرح بالالتزام بحماية البيئة

إن التقدم الهائل لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، يزيد من قوة التهديد بالعدوان على البيئة بقدر خطير، لم يحدث في تاريخ البشرية من قبل، على الرغم من كثرة الحروب في الماضي عن الحاضر الذي نعيشه الآن، من أجل ذلك؛ تبدو الأهمية القصوى لاحترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وعلى هذا، فإن الحماية المباشرة للبيئة في ظل هذا القانون، تتمثل في نصوص الاتفاقية التي أشارت صراحة، وبشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة إلزام الدول أطراف النزاع مراعاة البيئة، من خلال استخدام أساليب حرب معينة، قد تضر بالبيئة، ومن هذه الاتفاقيات نجد:

**أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية**

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، بتاريخ 10 ديسمبر 1976، بغية القضاء على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى، لما ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضرر على رفاهية الإنسان، ومن أخطار على البيئة البشرية عامة، ويقصد بعبارة "تقنيات التغيير في البيئة"، أية تقنية لإحداث تغيير، عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية، في دينامكية الكرة الأرضية، أو تركيبها، أو تشكيلها، بما في ذلك؛ مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، أو أية دينامكية الفضاء الخارجي، أو تركيبه أو تشكيله[2]، كما تهدف هذه الاتفاقية إلى حظر الاستخدام الحربي، أو لأي أغراض عدائية أخرى، " لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة، أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا، لأية دولة طرف أخرى".[3]

و تتضمن الاتفاقية؛ مواد و ملحق له ذات قيمة مواد الاتفاقية، و يندرج في مقدمة الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، نص المادة الأولى التي نصت على أنه:1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام

---

[1]- أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، ، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، عام 1992، ص 484.

[2]- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني، المرجع السابق ص 52- 53 .

[3]- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص 196-197.

تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأي دولة طرف حربي.

2- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بألا تساعد أو تشجع ، أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول، أو أية منظمة دولية، على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

و الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات، تستهدف تعديل حركة وبنية الأرض، بما فيها من مجموعة الأحياء منها، واليابسة والفضاء الكوني ككل، عن طريق تغيير متعمد النظام الطبيعي، وهذا ما أوضحته المادة الثانية من الاتفاقية نفسها على أنه :" يقصد بعبارة تقنيات التغيير في البيئة، كما هي مستعملة في المادة الأولى، أي تقنية لإحداث تغيير عن طريق التغيير في العمليات الطبيعية، في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك، جميع أحيائها المحلية (البيوت) وغلافها الصخري، أو المائي أو الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي، أو تركيبه أو تشكيله"[1]، فالاتفاقية لا تشمل البيئة الناشئة بشكل غير مباشر، أو عرضا من وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.

ويتضح من هذا النص، أن المحظور هو الاستعمال، فإذن لا يندرج في نطاق الحظر تحقيق أو تجهيز هذه التقنيات، فالمنع ينصب على الاستعمال وضمن شروط، ولا يدخل تحت المنع التهديد بالاستخدام، ولا يدخل كذلك، التحضير لهذه النشاطات الممنوعة، ولا البحوث المتعلقة بها، علما بأن الواقع يشير، إلى أن العسكريين متمسكون بمتابعة بحوثهم في هذا الميدان، وكان من الواجب أن تقوم بهذه البحوث أجهزة مدنية وتكون نتائجها معلنة[2]، ذلك أن الاعتداءات على البيئة المحرمة في الاتفاقية، هي نتاج لاستعمال جميع التقنيات الهادفة في تغيير فعالية وتكوين أو شكل الأرض، عن طريق آليات مدبرة ومقصودة من طرف الإنسان.

وعلى ضوء ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية، أنها لا تحظر الاستخدام السلمي لهذه التقنيات[3]، ذلك أن الاتفاقية هذه صنفت على أنها، تدبير للحد من سباق نحو التسلح، كما أن استخدام هذه التقنيات ليس محظورا إلا بمقدار ما تسبب من دمارا، فالحظر يكمن في استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية عدائية، ذات آثار واسعة وخطيرة، تلحق أضرارا بدولة أخرى، وذلك ما يسمى بالحروب

---

[1]- أنظر نص المادة الثانية من الاتفاقية.

[2]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 71.

[3]- أنظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية .

الجيوفيزيائية، التي أسلوبها التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلى حدوث ظواهر، كالأعاصير والأمواج البحرية وغيرها، وهذا يعني أن أحكام هذه الاتفاقية، لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها فقط.

و قد أناطت هذه الاتفاقية بمجلس الأمن دورا أساسيا، في نطاق الرقابة على التزام دول الأطراف بأحكامها، حيث أتاحت المجال للدولة المتضررة، من عدم التزام دولة أخرى بالاتفاقية، أن تقدم شكوى لمجلس الأمن، الذي له صلاحية التحري أو أن يقرر أن الدولة الشاكية متضررة، أو أن هناك خطرا من تضررها نتيجة انتهاك الاتفاقية، و يقع على عاتق كل الأطراف مساعدتها، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[1]

بينما تقتضي المادة الثامنة من الاتفاقية، على إجراءات مراجعة دورية لدراسة تطبيق الاتفاقية، و قد عقد المؤتمر الأول للمراجعة في جنيف عام 1984، و في ضوء الأضرار التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية، ثار الجدل بخصوص اتفاقية حظر تغيير البيئة، فضلا عن بعض الانتقادات التي وجهت إلى هذه الاتفاقية، و من بينها، أن مجال تطبيقها لا يغطي الأضرار اللاحقة بالبيئة، بسبب وسائل القتال التقليدية، ثم عقد المؤتمر الثاني للمراجعة في أفريل عام 1992، و حضرت هذا المؤتمر أربعون دولة طرف في هذه الاتفاقية، كما حصلت عشر دول غير طرف في الاتفاقية على صفة مراقبة، و كذلك ست منظمات متخصصة.[2]

أما في إطار الممارسات الواقعية التي تمت لتغيير البيئة، فتتجلى فيما استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية، في حرب الفيتنام، والهند الصينية، والتي من بينها؛ استخدامها لتقنيات زرع السحب بنترات الفضة، ومعالجتها باليودود، بهدف استمطار الغيوم لأغراض عسكرية ضد الثوار الفيتنام.[3]

**ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949**

يتضمن البرتوكول الأول مادتين تتعلقان بصفة خاصة، بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والمخاطر التي يمكن أن تلحقها، وسائل الحرب الحديثة بالبيئة، وهما المادة 35 والمادة 55، حتى وإن كانت الحماية في إطار حماية البشر، لأنهم الشغل الشاغل للقانون الدولي الإنساني، مع العلم أن الأحكام الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لم تكن مدرجة في مشاريع البروتوكولات المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي، من أجل التأكد، وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التنفيذ، أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]- أنظر نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

[2]- رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 38.

[3]- رضا بن سالم، المرجع نفسه، ص 38.

وقد جاءت المادة02/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لتحظر استخدام الأسلحة القذائف، والمواد ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وتضيف الفقرة الثالثة من ذات المادة، بتحريم استخدام وسائل وأساليب للقتال، ويقصد بها أو قد يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وبالتالي تعالج الأخطار التي من الممكن أن تلحق بالطبيعة.[1]

أما المادة الثانية، فهي المادة 55 الخاصة بحماية البيئة، والتي تنص على:1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.[2]

ما نستخلصه من النصين، أن المادة 02/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جاءت لتحظر استخدام الأسلحة، والقذائف والمواد، ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات، أو آلام لا مبرر لها، أما المادة 55 فتقرر أنه، يراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية، من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها ، أو يتوقع منها أن تحدث مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة السكان بصفة عامـة، وتحظر هجمات الردع التـي تشن ضد البيئة الطبيعية بصفة خاصة، وبالتالـي فهي تضع حماية عامة بالتزام الاهتمام بالبيئـة الطبيعيـة، لكن هذا الالتزام، يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما المادة 03/35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها[3]، وهي تحظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية.

وجدير بالإشارة؛ إلى أن ما ورد من حظر صريح، لكل ما يلحق ضررا بالبيئة الطبيعية، في فترة النزاع المسلح في البروتوكول الأول، يأتي مكملا للحظر الوارد في اتفاقية 1976، فيما يتعلق باستخدام تغيير البيئة، لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، حيث ينصرف حظر البروتوكول إلى توجيه العمل العدائي إلى البيئـة، بينما ينصرف حظر الاتفاقية إلى إحداث تغيرات بيئية، مثل الأعاصير والهزات الأرضيـة، والفيضانات وإثارة الأمواج البحرية العنيفة، وسقوط الأمطار باستخدام تقنيات مخصصة، لذلك بغية الحصول على مزايا عسكرية، أو القيام بأعمال عدائية. [4]

---

[1]- راجع نص المادة 35 /3/2.
[2]- أنظر المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 23.
[4]- إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 54.

**ثالثا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998**

إضافة إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، تختص هذه الأخيرة أيضا، بالنظر في جرائم الحرب، وهذا ما أكدته المادة 02/08 البند الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "تعني جرائم الحرب؛ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم، سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة....يشكل جريمة حرب".

**رابعا: العلاقة بين أحكام البروتوكول الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة.**

لقد ثار جدل حول العلاقة بين نص البروتوكول الإضافي الأول، لاتفاقيات جنيف 1949، بنصيها (55، 35)، واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة، فتمت مناقشة هذه المسألة في مؤتمر لجنة نزع السلاح، وقد صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بأن هاتين الاتفاقيتان لا تنطويان على ازدواج مطلقا، ويتمثل التمييز بينهما فيما يلي:[1]

أ- أن اتفاقية تعديل البيئة، محددة في الوسائل التي تؤثر، أو تؤدي إلى تغيير البيئة، بينما يشمل البروتوكول الأول، أية وسيلة من الوسائل القتالية التي يقصد من وراء استخدامها، أن تسبب ضررا للبيئة، ومن ناحية أخرى؛ إن بروتوكول جنيف يحكم العلاقات فيما بين الأطراف المتحاربة، بينما اتفاقية تعديل البيئة، تضبط العلاقات فيما بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

ب- أن هاتين الاتفاقيتين تحظران نوعين مختلفين تماما، من أنماط الاعتداءات على البيئة، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى استخدام لوسائل القتال، يمكن أن تخل بتوازنات الطبيعة، التي لا غنى عنها، أما الاعتداءات على البيئة التي نصت عليها اتفاقية تقنيات تغيير البيئة، فهي مختلفة، حيث أن الأمر هنا، يتعلق باللجوء إلى الوسائل، التي تنصب على التدخل المتعمد في عمليات الطبيعة، مما قد يؤدي إلى حدوث ظواهر، مثل الأعاصير وسقوط الأمطار، وإبادة النباتات والأشجار، أو الهزات الأرضية، ومع ذلك، فإن التدقيق في الاتفاقيتين، يؤدي إلى التأكيد على أنهما متكاملتان، وبنفس الوقت لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف، بغية حماية البيئة.

---

[1]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 73- 74.

**ت**- كما يختلف التفسير في كلا الاتفاقيتين، مما ينتج عنه مجال خصب للاجتهاد، وبالأخص أحيانا يستعملان نفس العبارات والمصطلحات، ولكن لكل اتفاقية توظيفها بطريقة خاصة، وعادة ما تكون مختلفة، ففي البرتوكول الأول، نجد مصطلح "البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، فإذا ما رجعنا لاتفاقية "ENMOD"، يلاحظ استعمال نفس المصطلحات، إلا أنه من حيث تفسيرها قد تختلف، فالمقصود بعبارة طويلة الأمد في الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة، هي الأضرار التي تمتد لفترة شهور، أو على أقصى تقدير، لفصل من فصول السنة الأربعة، أما في البرتوكول الأول، يقصدون بها الاختلال الذي قد تمتد آثاره لعقد، أو عقود من الزمن.[1]

وعلى أية حال؛ فإن التدقيق في هاتين الاتفاقيتين، يؤدي بنا التأكيد على أنهما متكاملتان، وبنفس الوقت، لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف، بغية حماية البيئة، خاصة وأن الحرب الايكولوجية والجيوفيزيائية، يعدان مظهران لموضوع واحد، وإن تم مناقشتهما في معاهدتين مختلفتين، فقد عرفت أحكامهما استخدام نفس التعبيرات في بعض الأحيان، لذلك فإنه ليس للمرء، إلا أن يأمل مع الاهتمامات المتزايدة حول البيئة، والاعتراف بهذه القيمة، والسعي للمحافظة عليها من طرف المجتمع الدولي، أن تسفر الأعمال الجارية، عن تحقيق الانسجام بين أحكام الاتفاقيتين.

كما تختلف أحكام البروتوكول عن أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر تغيير البيئة، التي تعني أساسا بما إذا كان التغيير الحاصل للبيئة، قد اقترفه الطرف المسؤول عن عمد، أم أنه وقع نتيجة إهمال أو تقصير حدث، على الرغم من اتخاذ كافة وسائل الحيطة والعناية الواجبة، أم اقتضته دواعي الضرورة العسكرية، ومع ذلك، فإن التدقيق في هاتين الاتفاقيتين، يؤدي بنا إلى التأكيد على أنهما متكاملتان، وبنفس الوقت، لا تنطويان على ازدواجية في الوسائل والأهداف، بغية حماية البيئة، ومن المتعين؛ التنويه إلى اتفاقية تغيير البيئة "ENMOD"، لو لم تكن موجودة، لكانت الوسائل والأساليب لتغيير البيئة جائزة، إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضيها، إلا أن اتفاقية تغيير البيئة، تستبعد اللجوء إلى مثل التسويغ، في حالة الضرورة العسكرية بين الدول الأطراف فيها، وتهدد هذه الفروق بنشوء صعوبات تطبيق هذه القواعد.

---

[1]- محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 138.

## الفرع الثالث: حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي

يقصد بالنزاع المسلح غير الدولي:" تلك النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة، حينما يعمد فريق من الأفراد، إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة".[1]

وعلى الرغم من المخاطر الواضحة، التي تتعرض لها البيئة في حالة النزاع المسلح غير الدولي، فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، المنطبق على هذه الحالات، تحمي البيئة على وجه التحديد، فالواقع أنه؛ قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج حكم في البروتوكول الثاني، يماثل الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الأول، بيد أن الاقتراح رفض في نهاية المطاف [2]، مما يعد ثغرة جسيمة اعترت نصوص البروتوكول الثاني، لأن النزاعات المسلحة غير الدولية، ليست أقل عصفا بالبيئة من غيرها، كما أن الأثر الناجم عن الأضرار بالبيئة، يمتد إلى الدول المجاورة لدولة المصدر، فلا ينحصر الضرر عليها وحدها.[3]

وقد تم التطرق إلى أثر النزعات المسلحة غير الدولية على البيئة، المنعقد بأوتاوى (Ottawa) ولندن (London) عام 1997، وقد تم التأكيد من طرف الخبراء، على ضرورة إيجاد معايير تطبيق، أثناء هذا النوع من النزاعات، وبالأخص؛ إذا كانت البيئة الطبيعية لدولة طرف في حالة حظر، وقد اقترح الخبراء بجعل بعض المناطق الطبيعية المحمية( Réserves Naturelles)، مناطق منزوعة السلاح.[4]

ومع ذلك، فإن حماية البيئة، ليست غائبة تماما من البروتوكول الإضافي الثاني، إذ أن المادة 14 منه تقضي" حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"، نجد من خلالها، تقر بالحماية للمحاصيل الزراعية والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري أثناء النزاع المسلح المحلي، وهي تعتبر بدورها من الحماية المقررة للبيئة ( النباتية والحيوانية)، والمادة 15 والتي تنص على حماية الأشغال والمنشآت التي تحوي قوى خطرة، فهي بذلك تشكل مصدرا لحماية البيئة الطبيعية، وليس المدنيين فحسب.[5]

لهذا، فقد يبدو التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أمرا أكاديميا بحتا، لكن في الحقيقة، يترتب على تحليل هذين الشكلين من أشكال استخدام القوة المسلحة، كوسيلة لحل النزاعات التي تثور

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 111.
[2]- مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 199.
[3]- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جويلية 1992، ص 353.
[4]- فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل في السيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 203.
[5]- أحمد عبد الونيس شتا. المرجع السابق، ص 21-23.

بين فرقاء دوليين وغير دوليين، نتائج يمكن لمجموعات عدة أن تستند إليها، للتعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه، في حال نشوب أي من هذه النزاعات، ونقصد بهذه المجموعات، العسكريين المقاتلين، والذي يظهر دورهم، كحجر أساس في النزاعات المسلحة الدولية، وبعض النزاعات ذات الطابع غير الدولي، حيث يقع على عاتقهم، مهمة تنفيذ كل أحكام القانون الدولي الإنساني، خلال العمليات القتالية، دون إمكان التذرع بأوامر القادة، من سياسيين وعسكريين على السواء، كحجة للدفع بعدم المسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة لهذين القانونين، كما يظهر التمييز لرجال الأمن الداخلي، وغيرهم من المتحاربين، حدود مهامهم في نطاق النزاعات الداخلية.

فالقوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة، تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير، لذلك يجب فرض احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإبلاء الاهتمام لتطوير وتحسين هذه الحماية، والسعي إلى وضع قواعد لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونعني بذلك تطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

## المبحث الثاني

## الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

عانت البشرية من ويلات الحروب التي ما زالت تدور رحاها حول العالم، وما صاحب ذلك من فظائع، وأعمال وحشية في الأعمال الحربية، على الرغم من الآمال التي بعثها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعده، ولما أيقنت البشرية بأنه، لا مناص من وجود الحروب كأمر واقع، وأنه لا سبيل من منعها، جعل العالم حديثا يفيق من غفلته، متوجعا من آثار مؤلمة، نتيجة لأعمال البشر المدمرة للبيئة التي يعيشون فيها، وإهدار للأموال والممتلكات والأعيان، وجميع الكائنات الحية وغير الحية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى هذا ارتفعت أصوات المصلحين، مطالبة بالكف ووضع حد للانتهاكات الجسيمة المؤثرة عليها، والتي تضر بكافة الكائنات الحية، بما فيها الإنسان نفسه.

وتأسيسا على ما تقدم؛ يتأكد لنا أن إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، تتم عبر آليات دولية خاصة، تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية، قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وهو كثيرا ما يسفر عن أضرار خطيرة ومتنوعة بالبيئة، التي دارت فيها أو بجوارها العمليات العسكرية، وسنعرض لهذه الآليات بشيء من التفصيل، من خلال التطرق إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: حماية البيئة من خلال المنظمات الدوليـــة.
- المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات من الأعيان.
- المطلب الثالث: الأسلحة والأساليب المحظورة الضارة بالبيئة.

## المطلب الأول

## حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية

لقد أستقر الفقه الدولي حاليا، على أن المنظمات وعلى الخصوص الدولية، تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي، بدرجة مختلفة عن طريق تصرفاتها، وما تصدره من قرارات، كما تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الوثائق الدولية التي تصدر عنها، أو ما يسمى بقواعد السلوك، التي تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة الإنسانية، والحقيقة أن أنشطة هذه المنظمات متعددة، سواء تعلق ذلك بإعداد الاتفاقيات الدولية، أو بإصدار إعلانات المبادئ، أو بإنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة[2]، ومن أمثلة المنظمات الدولية التي يمكن أن تساهم قراراتها، في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني،( وعلى وجه الخصوص حماية البيئة)، منظمات حكومية مثال منظمة الأمم المتحدة، أو منظمات دولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، و هو ما سنعرفه من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: حماية البيئة في إطار الأمم المتحدة

نتيجة للانتهاكات التي تتعرض لها البيئة، من أثار الحروب والنزاعات المسلحة، وأمام تزايد المشاكل البيئية وتفاقم مخاطرها، نتيجة لتعسف الإنسان وسوء تصرفاته، بالإضافة إلى التقدم الصناعي الهائل، وما نتج عنه من آثار ضارة بالبيئة، أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة، ومن ثم التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية، في مكافحة الأضرار التي تلحق بالبيئة على نحو منظم، في سبيل الوصول إلى بيئة سليمة من التلوث، وصالحة للعيش فيها بسلام، وكان من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي:

**أولا: مؤتمر استوكهولم عام 1972**

لقد كان لحادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية توري كانيون، في بحر الشمال عام 1968، الفضل في تنبيه المجتمع الدولي إلى أن مشاكل التلوث البحري، أمر لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها، وأنه لا مفر من التعاون الدولي لعلاج هذه المشاكل، وقد تنبهت جمعية الأمم المتحدة لهذه الحقيقية، فأصدرت في

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2]- Philippe Sands, Principle of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press, 1995, p. 104.

دورتها الثالثة والعشرين، القرار رقم 2398 في 03 ديسمبر 1968، متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة، وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد، وفي مدينة استوكهولم في 5 و6 يونيو 1972، حضره ممثلو 113 دولة، وتبنى هذا المؤتمر شعار، "أرض واحدة فقط" "**One Earth**".[1]

وقد باركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالنتائج التي تمخضت عن مؤتمر استوكهولم، وناشدت الدول التقيد بالالتزامات المنبثقة عنه، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بعد ذلك قرارا يحث الدول على العمل، لاتخاذ الترتيبات المالية والمؤسسية، للتعاون الدولي لحماية البيئة، وإعمالا لذلك؛ فقد تم إنشاء جهاز دولي خاص للنشاطات المتعلقة بالبيئة، يكون تابعا للأمم المتحدة، عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة"UNEP".[2]

وقد صدر عن هذا المؤتمر، إعلان حول البيئة الإنسانية، متضمنا أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وقد تضمن هذا الإعلان، عدة مبادئ هامة منها، أن لكل إنسان الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة، وأنه مسؤول عن حماية البيئة، وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان، ألا تؤدي أنشطتها إلى إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى، وعليها أن تتعاون من أجل التوصل إلى قانون دولي ينظم كيفية مواجهة التلوث، وغيره من الأضرار المهددة للبيئة الإنسانية[3]، إلا أنه بالرغم من صفته غير الإلزامية، يعتبر أحد مصادر القانون الدولي للبيئة، حيث أصدر هذا الإعلان خطة للعمل الدولي، تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية.[4]

كما أصدر هذا المؤتمر، توصية انطوت على إدانة تجارب الأسلحة النووية، وخاصة تلك التي تجرى في الهواء، وطالبت الدول الراغبة في إجراء مثل تلك التجارب بالعدول عن ذلك، نظرا لما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالبيئة[5]، فأصبحت البيئة وحمايتها من قيم المجتمع الدولي، وانعكس ذلك بالإيجاب على

---

(1)- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 93.
(2)- رشاد السيد،المرجع السابق، ص 54.
(3)- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 242.
(4)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986، ص 224.
(5)- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 926.

الساحة الدولية، حيث اعترفت به العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها، بالحق الكامل في بيئة لائقة ونظيفة، والتزام الدول بحماية هذه البيئة من التلوث. [1]

مما تقدم يتضح، أن ما تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، بما يحمله من أثر دولي جماعي كبير، لصدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يؤكد على أن العلاقة بين البيئة والنواحي الاقتصادية جد وثيقة، من حيث التأثير والأخذ المتبادل في الاعتبار، وكونهما معا يشكلان ليس فقط التزاما فرديا، بل أيضا واجبا ومسؤولية جماعية، ويؤكد كذلك على أن هذه الرابطة، هي واحدة من حيث المقومات الأساسية، يرتكز عليها العمل الدولي، من أجل إرساء أسس، وقواعد نظام دولي اقتصادي جديد.

**ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة عام 1972**

وفي نفس المسار أيضا؛ صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، الميثاق العالمي للطبيعة، وكان ذلك تتويجا لجهود دولية، بدأها رئيس جمهورية زائير أمام الجمعية العامة، الثانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ البيئة، والموارد الطبيعية، والتي عقد بمدينة كينشاسا زائير عام 1975، حيث اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة، الهدف منه يكمن في توجيه وتقديم أي مسلك إنساني، من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة، واستغلال مواردها، ومن أبرز ما تضمنه مضمون هذا الميثاق يكمن في: تقرير أن الدول والمنظمات الدولية، والأفراد والهيئات، أن تتعاون من أجل الحفاظ على الطبيعة، وذلك عن طريق أنشطة مشتركة، وغير ذلك من الأعمال الملائمة، وأن تضع من القواعد، وتتخذ من الإجراءات التي تجنب الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية والتصنيعية، وأن تلتزم بتنفيذ النصوص القانونية الدولية، التي تكفل الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة، وأن تعمل على أن لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة، في الإضرار بالمنظومات الطبيعية والحفاظ عليها، في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية.[2]

وتضيف المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982، على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية البيئة، للأجيال الحاضرة والمستقبلة.[3]

---

(1)-in Report of United Nations Stockholm conferance on the "Stockholm Déclaration on the Humam Environment " Humam Environment , U.N.Doc.A / onf .48/14, 1972, P 1-8.

[2]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 55-56.

[3]- محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص 19.

**ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية 1992**

إن هذا المؤتمر كان ثمرة إعداد طويل وشاق للغاية، قد سمح باستعراض أغلب المسائل المرتبطة بالتنمية وحماية البيئة، وكذلك الصلات القائمة بين هاتين الإشكاليتين، ونظرا إلى تعدد بنود جدول أعمال المؤتمر، التي شملت بعض المسائل الحساسة، مثل مسألة نقل التكنولوجيا، أو تغيرات المناخ أو التنوع الإحيائي خاصة، فقد كان من الطبيعي، ألا تشغل مشكلة البيئة في فترة النزاع إلا مكانا هامشيا[1]، فبعد مرور عشرون عاما على انعقاد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية، وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 3 إلى 14 يوليو 1992، ولقد حظر المؤتمر ممثلي 178 دولة، من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك سمي هذا المؤتمر قمة الأرض"Sommet de La Planète"، فقد انعقد في وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل.[2]

ومن الملاحظ أنه، إذا كانت قمة استوكهولم قد نجحت في جعل البيئة قضية هامة، ومن القضايا الرئيسية المدرجة على جدول الأعمال العالمي، فإن قمة الأرض، استهدفت وضع أسس للعمل الجماعي من أجل إنقاذ البشرية، من ويلات مشاكل البيئة، وقد أسفرت هذه القمة عن وثيقة أولى حول المبادئ البيئية الإنمائية "إعلان ريو"، والذي يتطلع الكثيرون إلى تحويله إلى ميثاق الأرض، خلال السنوات القادمة، وخطة عمل أطلق عليها "أجندة 21"، حددت مراحل تنفيذ إعلان ريو، آلياته واحتياجاته المالية، وكذلك عن اتفاقية التغير المناخي، واتفاقية لصيانة التنوع البيولوجي[3]، والتي وقعت أكثر من 150 دولة عليهما فقط وهما:[4]

1- اتفاقية مناخ الأرض، وتتناول التغييرات المناخية وسخونة الأرض وسبل مواجهتها، خاصة عن طريق تخفيض غاز ثاني أكسيد الكربون، وأكاسيد الآزوت، والكبريت المنبعثة في الجو، وتم التصديق عليها بعد إلغاء بنود الالتزام منها، والاكتفاء بتعهد الدول الموقعة بتخفيض انبعاثاتها، من الغازات المسببة لسخونة الجو واحتباس الحرارة فيها، لتعود إلى ما كانت عليه عام 1990، وهذا الحل كما يؤكد العلماء، غير كاف لحماية مناخ الأرض، ولكنه يمثل الحل الوسط، بعد رفض التوقيع على المعاهدة، في صورتها الأولى الإلزامية الصارمة، من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وهي المسؤولة بمفردها عن 35% من انبعاث الغازات المذكورة.

---

[1]- أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 438.
[2]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 103.
[3]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 56-57.
[4]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 24- 25.

2- أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية التنوع الحيوي، التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية، والنباتية المهددة بالانقراض[1]، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية حماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية، لأنها لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البكتريولوجية، وقد كانت من أهم الموضوعات التي تناولها مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) هي:[2]

- حماية الغلاف الجوي ( تغيير المناخ- ارتفاع درجة حرارة الأرض- استنفاذ طبقة الأوزون- تلوث الهواء عبر الحدود).
- حماية موارد الأرض ( مكافحة إزالة الغابات- فقد التربة- التصحر والجفاف).
- حفظ التنوع البيولوجي.
- حماية موارد المياه العذبة.
- حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، وترشيد استخدام مواردها الحية.

وعلى الرغم من المزايا العديدة لإعلان ريو، إلا أن سلبياته قد تجلت على أرض الواقع، في استمرار النزاع الدائر بين دول الشمال الصناعية المتقدمة، ودول الجنوب النامية، دون الوصول إلى حل ينهي هذا الاشتباك، إلا أنه من المؤكد أن هذا الإعلان، رسخ مفهوم التنمية المستدامة، كان ذلك بمثابة نقطة تحول كبيرة في الفكر الإنساني، إذ أصبحت هذه المبادئ المتفق عليها، قد فرضت نفسها على قاموس التنمية في العالم.

**رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ عام 2002**

انعقد هذا المؤتمر في أوائل سبتمبر من عام 2002، بقمة الأرض في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا، بحضور104 من رؤساء الدول والحكومات، وقبل أيام من انعقاده، أصدرت الأمم المتحدة "تقرير التحدي العالمي"، الذي يحذر من أن 30 % من الأراضي الزراعية في العالم، مهددة بالتصحر، وأن 90 مليون هكتار من الغابات، قد دمرت بالفعل خلال سنوات التسعينات، بعد انعقاد مؤتمر الأرض الأول، وأن هناك مليار شخص غير قادرين على الحصول على المياه النقية للشرب، وأن ما يقدر بنحو 3.5 مليار شخص، سيواجهون نقصا خطيرا في إمدادات المياه، بحلول عام 2025، ولا سيما في شمال إفريقيا وغرب آسيا، وجاء بالتقرير، أن المياه تسبب في وفاة مليون شخص سنويا.[3]

---

[1]- جاء بتقرير حالة البيئة في العالم ( 1972- 1992) الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقديمه لمؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو عام 1992، أن ما يتراوح بين 100- 300 نوع من الكائنات الحية النباتية والحيوانية ينقرض يوما، أنظر في هذا الصدد، ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 25.

[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 928.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 27-28.

وقد انصبت المبادئ العامة لذلك المؤتمر، على تحسين مستوى معيشة الأفراد، ومكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية، في خضم النمو السكاني الكبير، وذلك من خلال، حث الدول على إعادة النظر في أنماط إنتاجها واستهلاكها، وإلزامها بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، وكذا توسيع التعاون في مجال الخبرات والتقنيات، والموارد بين هذه الدول، والعمل معا على حماية البيئة، وتحقيق عملية التنمية المستدامة.[1]

كمـا أن قمة ريو دي جانيرو، تختلف في حجم انجازها التاريخي، عن قمة جوهانسبرج، ففي ريو وضع لأول مرة في تاريخ البشرية، اتفاقات لحماية المناخ العالمي، والحفاظ على التنوع البيئي ومكافحة التصحر، لكن قمة جوهانسبرج، وضعت معايير عملية لحماية الثروة السمكية في العالم، وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض المحرومين، من المياه النقية للشرب، لكن هذه القمة؛ أخفقت في التوصل إلى الاتفاق الموعود حول الطاقة المتجددة، ولم تتقدم خطوة واحدة نحو انجاز التعهد الدولي، برصد الدول الغنية نسبة معينة، من إجمالي منتوجها القومي للتنمية العالمية.[2]

ونستخلص أن للمنظمات الدولية، دور في تطوير قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ويرجع ذلك أساسا إلى المؤتمرات التي تعقدها في إطار منظمة الأمم المتحدة، تكمن في مختلف الدراسات و البحوث، والمؤتمرات العلمية المتعلقة بالبيئة، قد اهتمت بصورة واضحة، بجانب الشرعية الدولية في مجال حماية، وذلك بهدف وضع أساس قانوني سليم، يتضمن المبادئ والقواعد القانونية، التي يسير على نهجها المجتمع الدولي، لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، إلا أنه ما زالت هناك حاجة ماسة، إلى المزيد من البحث والدراسة، لوضع حد لمخاطر بعض الأسلحة الخطيرة المبتكرة.

---

[1]- سامح عبد القوي السيد، المرجع السابق، ص 248.

[2]- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، الطبعة الأولى، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة،2005 ، ص 55.

## الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالعديد من الأدوار والمهام، في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وهي تقوم بهذا الدور، سواء داخل إطار منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، أو خارجها، وهي تعد حلقة الوصل بين تلك الأجهزة، والعالم الخاجي والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير، عن أوضاع حقوق الإنسان ومشكلاتها في مختلف أنحاء العالم، كما أنها تسهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية، داخل تلك الأجهزة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وجدت.[1]

والواقع، أن المنظمات العاملة تحت لواء القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد، قد أثبتت جدارة كبيرة في المحافظة على البيئة، وبذل الجهود والمساعي المتكررة، بغية المحافظة على الأوساط البيئية المختلفة، وباستقرائنا مبدئيا، لدور المنظمات الدولية غير الحكومية، العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني نجد:

**أولا: دور الدولة الحامية**

يمكن أن يستفيد الأجنبي في إطار القانون الدولي العام، من الحماية الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها، إلا أن غياب أو انقطاع العلاقات الدبلوماسية، بين دولة الإقامة ودولة الأصل، يحول دون ممارسة الحماية الدبلوماسية، لذا وجد ما يعرف بالدولة الحامية [2]، فالدولة الحامية عموما، هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح رعايا دولة، لدى دولة أخرى بموافقة الدولتين.[3]

ففي حال قيام نزاع مسلح، يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، بمساعدة وإشراف دول حامية يعهد إليها– بوصفها دولة محايدة– بحماية مصالح أحد من الأطراف المتنازعة، ورعاياها لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية هي:" دولة تكفلها دولة أخرى(تعرف باسم دولة المنشأ)، برعاية مصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة،(تعرف باسم دولة المقر).[4]

ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع 1949، على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية، وتحت إشرافها( المواد 9/8/8/8)، وهي تضطلع بمهامها بواسطة ممثليها، الذين تختارهم من بين رعاياها، أو من

---

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 220.

[2]- Marco Sassoli et Antoine Bouvier, op-cit , p 279.

[3]- Amnesty International, protéger les droits Humains, outil et mécanismes juridiques Internationaux préface de Gérard Cohen-Jonathan, Paris. 2003, P 243.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 322.

بين رعايا دولة محايدة، شرط قبولهم من طرف الدولة، التي سيقومون بوظائفهم لديها.[1]

في حين، نجد البروتوكول الأول لسنة 1977، قد عرفها في نص المادة الثانية فقرتها الثالثة على النحو الآتي:" الدولة الحامية هي دولة محايدة، أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم، وتوافق على أداء المهام المستندة إلى الدولة الحامية، وفقا للاتفاقات هذا البروتوكول".[6]

وتحقيقا لهذه المهمة التي ستتولاها الدولة الحامية، يكون لها الحق في أن تجعل، من موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، الجهة التي تتولى الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أو أن تعين مندوبين من رعاياها الآخرين، أو من رعايا دولة أخرى محايدة، للقيام بهذه المهمة، ويخضع تعيينهم لموافقة الدول، التي سيؤدون واجباتهم فيها، ولأجل ضمان تنفيذ واجباتهم، وضع القانون الدولي واجبا على الدول أطراف النزاع، بأن تقوم بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولية الحامية، إلى أقصى حد ممكن، وفي المقابل؛ فرض على هؤلاء الممثلين والمندوبين، واجب عدم تجاوز حدود أمن الدولة، التي يقومون فيها بواجباتهم، إلا إذا دعت الضرورة الحربية ذلك، ويكون لممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، تطبيقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال، كما يحق لهم مراقبة الإجراءات القضائية، التي تتخذها الدول الأطراف في النزاع المسلح، ضد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربع.[3]

غير أن تعيين الدولة الحامية، يتطلب موافقة كل الدول المعنية، وهي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة، المختارة لهذه المهمة، ولحل هذه المشكلة؛ فإن المادة الخامسة من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، قد نصت على أنه:" إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي منظمة إنسانية، أن تعرض مساعيها الحميدة، من أجل تعيين دولة حامية، ويمكن أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من كل طرف في النزاع، أن يقدم إليها قائمة تضم 5 دول على الأقل، يرى أنه يمكن قبولها للعمل، باسمه كدولة حامية لدى الخصم"[4]، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين، وتعمل للحصول على موافقة أية دولة، ورد اسمها في القائمتين.[5]

---

[1]- علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 61.
[2]- انظر المادة الثانية فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول لسنة 1977.
[3]- نغم اسحق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الموصل، 2004، ص 323-324.
[4]- أنظر المادة 05 من البروتوكول لعام 1977.
[5]- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، ص 323- 324.

إلا أنه في التطبيق العملي؛ قليلا ما حدث أن لجأ أحد نظام الدولة الحامية، المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فمنذ هذا العام، لم تعين دولة حامية إلا في عدد قليل من النزاعات، نذكر منها:(السويس، جوبا، بنغلاديش)، ويتبين من دراسة كل نزاع من هذه النزاعات، أنه حتى في إطارها، لم يحدث أن أدى هذا النظام مهمته على النحو المرجو[1]، ومنه يتبين لنا، أن سبب عدم لجوء أطراف النزاع لتعيين الدولة الحامية إلى:[2]

أ- أن كثيرا من النزاعات هي نزاعات غير دولية، وبالتالي يحرص أحد طرفي النزاع على الأقل، على عدم تدويل هذا النزاع، وعدم اللجوء إلى الرقابة الدولية، عن طريق تعيين الدولة الحامية، فضلا عن غياب نظام الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الداخلية، أما في ضوء النزاعات الدولية المسلحة؛ فإن تعيين الدولة الحامية، يعود إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة، حيث أن كل طرف يقوم برعاية مصالحه أثناء الحرب، ومراقبة احترام القواعد الدولية الإنسانية بطرقه الخاصة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما.

ب- عدم رغبة أحد أطراف النزاع أو كليهما، في الاعتراف بوجود نزاع مسلح، يمكن أن يكون مشمول بالمادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحرم استخدام القوة في كل النزاعات الدولية بين أطرافه.

ت-عدم استعداد الدول للقيام بمهمة الدولة الحامية، بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة، وقلة الإمكانيات الموفرة لديها، لمواجهة متطلبات الحماية في النزاعات الشديدة و المدمرة، ولذلك للتخفيف من العوائق؛ فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تتدخل للقيام بهذه المهمة، و ذلك بوصفها هيئة إنسانية غير متحيزة، تتدخل حتى دون موافقة الدول.

لكن بالرغم من المهام التي تباشرها الدولة الحامية، في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، من جانب الأطراف في النزاع المسلح، إلا أنها تبقى وسيلة مرهونة بموافقة الأطراف المتنازعة، فهي التي تتفق على تعيين الدولة الحامية، والعكس يعني عدم التعيين.

**ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف، وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة أي أثناء النزاعات الدولية، والحروب الأهلية، والاضطرابات الداخلية، بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 124.

والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب، أو محتجزين مدنيين، أو جرحى حرب، أو سكانا مدنيين في أراضي محتلة، أو في أراضي العدو، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين[1]، ولا يجوز منع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية، ولا يكون ذلك إلا إجراء استثنائيا.[2]

وتمارس اللجنة الدولية ولايتها، فيما يتعلق بأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة، استنادا إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها لعام1977، وكذلك نظامها الأساسي( حق المبادرة في حالات أخرى بخلاف النزاعات المسلحة)، وتعمل اللجنة الدولية على تطوير المعاهدات السالفة الذكر وتشجيع ومراقبة تنفيذها، ونشر المعرفة بها في أنحاء العالم كافة[3]، ويتسع نطاق هذه الحماية ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن الاحتلال العسكري الكلي أو الجزئي، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح، أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.[4]

كما تقوم بتلقي أي شكوى، بشأن الانتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها، وتكون المساعي التي تبذلها لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها اتهاما باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، كما يمكن للجنة أن تعلن في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي بغية المطالبة بوضع حد لها، وخلال الأعوام الأخيرة تزايدت تلك النداءات أكثر فأكثر، خاصة على مسرح بعض النزاعات الهامة ( الصومال، رواندا، يوغسلافيا السابقة).[5]

والحقيقة أن الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمصداقية والقبول الذي تتمتع به من قبل أطراف النزاع المسلح بشكل عام، قد جاء نتيجة قيامها على مجموعة من المبادئ الإنسانية الأساسية وهي: الإنسانية، عدم التحيز والحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة والعالمية.[6]

أما بخصوص دورها في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فقد ساهمت بدور فعال على مدى أكثر من مئة وثلاثين عاما مضت، كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، عدا ما تقوم به من رعاية لجرحى الحروب وأسرها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية وغير الطبيعة، ومن غير تحيز لمذهب أو دين أو جنس، مما جعل هذه الحركة الدولية، التي تضم الصليب الأحمر والهلال الأحمر

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 333.
[2]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 135.
[3]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 334.
[4]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 222.
[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 76- 77.
[6]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 281.

معا، اليد المواسية لجراح البشر، والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة، وبيئة سليمة، سواء في الحرب أو في السلم ، في كل بقعة من بقاع الأرض.[1]

ومن أبرز الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تعزيز القانون الدولي والإشراف على تطبيقه، ما قامت به أثناء النزاع المسلح، الذي قامت به القوات الأمريكية والبريطانية ضد العراق في19 مارس2003، حيث أوكلت إليها مهمة قيادة وتنسيق العمل الإنساني، قامت اللجنة الدولية بأنشطة لإنقاذ الأرواح، خلال ضمان استمرارية عمل المستشفيات، و محطات المياه، وتسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات، وتزويد اللجنة الدولية بالمحتجزين لدى قوات التحالف، ومساعدة الناس في البحث عن أقاربهم المفقودين، ومراقبة تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949.[2]

لهذا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبصفتها الراعي والحارس على تطبيق أحكام، وقواعد قانون النزاعات المسلحة، تطالب جميع الأطراف المشاركين في النزاع المسلح، عدم تعريض الأشخاص والأعيان المحميين لمخاطر الأساليب، ووسائل القتال المستخدمة، فالتهديد الذي يلحق بالبيئة الإنسانية أثناء الحروب، يعد تهديدا للكائنات الحية بما فيها الإنسان بالدرجة الأولى، إلا أن عملها هذا يبقى غير كاف وحده، الأمر يدعو إلى تكاتف، وتوحيد جهود الجميع دولا وأفرادا، ولما كان المجتمع الدولي قد اعترف باختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة، فإن كل عناصرها من ماء أو هواء أو تربة، أو بحار أو محيطات، يعد موردا حيويا في كل الأحوال، يجب أن ينتفع من هذا الاعتراف، وينبغي التشديد على حمايته من الآثار الملوثة والمخربة، التي تلحق به من جراء النزاعات المسلحة، فدورها نوعي ومتميز، فهي السلطة الوحيدة القادرة على العمل في معسكرات الجانبين، وعلى مقارنة الأحوال السائدة في البلدان المتحاربة.

**ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق**

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية، على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون، التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري، أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتفعيل دور وعمل هذه

[1]- صالح هاشم جمعة، المرجع السابق ص 258.
[2]- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص329 .

الآليات، وهذا ما تم في البروتوكول الأول لعام 1977، وذلك بالنص على آلية جديدة، وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.[1]

وتختص هذه اللجنة بالتحقيق، في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم، كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وتختص كذلك، بالعمل على إعادة احترام أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول، من خلال مساعيها الحميدة، وتتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا، على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياد، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص، ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة، شخصا واحدا، ومدة العضوية خمس سنوات، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في هذا الانتخاب.[2]

كما أن تعيين أعضائها يقتضي، توافر موافقة عشرون طرفا في البروتوكول الأول على قبول اختصاصها، وهو ما تحقق فعلا في نوفمبر 1990، لذلك دعت سويسرا بصفتها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، إلى عقد اجتماع لانتخاب الأعضاء الخمسة بتاريخ 1991/06/25، أي تم تشكيل لجنة تقصي الحقائق.[3]

وتقوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بعملها، بطلب من أحد أطراف النزاع، أو بموافقة الطرف الآخر المعني، ، وتتولى جميع التحقيقات غرفة، تتكون من سبعة أعضاء، ويمكنها البحث عن وسائل الإثبات منتلقاء نفسها، كما يمكنها دعوة أطراف النزاع، لمساعدتها وتقديم الأدلة التي لديها.[4]

ومن المفهوم أن لجنة تقصي الحقائق، تواجه منافسة من هيئات أخرى، سواء من الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان، أو الأفرقة المختصة التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن بتشكيلها من حين لآخر، و يجدر بنا أن نشير في هذا الصدد؛ إلى اختيار الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1992، بتشكيل لجنة خبراء لجمع الأدلة، بشأن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي زعم ارتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة، وكان عضو من أعضاء لجنة الخبراء تلك، من أعضاء لجنة تقصي الحقائق، التي لم يسألها أحد، عما إذا كانت مستعدة للقيام بهذه المهمة، ومن هنا، حرصت هذه اللجنة منذ

---

[1]- راجع المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977.
[2]- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 107- 108.
[3]- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص 46.
[4]- راجع المادة 02/90 – د /4/3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ذلك الحين، على إخطار أجهزة الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، باستعدادها للقيام أيضا بأنشطة تتصل بالأمم المتحدة.[1]

وإذا عجزت عن الحصول على أدلة كافية، عليها أن تعلن أسباب ذلك العجز، وفي حال توصلها إلى نتائج، تعرض على الأطراف، تقريرا بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق، مع شفعها بالتوصيات التي تراها مناسبة، ولا يجوز لها نشر النتائج التقرير إلا بطلب من جميع أطراف النزاع.

إن إنشاء لجنة تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات، التي تقع على البيئة زمن النزاعات المسلحة يعتبر ضمانة كبيرة، من أجل حث أطراف النزاع على احترام الحماية المقررة لها، وكون أن عملية التحقيق بكاملها، تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها، عدم وجود أي نجاح يذكر، إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح، لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات، الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة، وما ينتج عنها من انتهاكات.

وجملة القول، أنه على الرغم من أن العمل، الذي تقوم به هيئات حقوق الإنسان هذه، لا يزال محدودا، فإنه يعد إضافة جديرة بالترحيب، تسهم في تعزيز مجموعة الوسائل الدولية، الرامية إلى حمل أطراف النزاع المسلحة على الامتثال للقانون الدولـي الإنسانـي، وهي وسائل محدودة إن شئنا الاعتراف بالحقيقة وتكمن قوة هذه الهيئات، في قدرتها على إعلان مواقف قوية، تندد بالانتهاكات وتفضحها، وتحث مرتكبيها على الإقلاع عنها، أما عن نقاط ضعفها، فتتمثل في تفاوت إلمامها بقضايا القانون الدولي الإنساني، وأنها في نهاية الأمر لا تملك سلطة رسمية، تخولها مساءلة الأطراف التي تنتهك أحكام هذا القانون، ومن هنا؛ فإنه على الرغم من أن اهتمام هذه الهيئات بالقانون الدولي الإنساني، أمر يجب دعمه وتشجيعه، فإن نشاطها في هذا المجال يستدعي العمل على استحداث آليات إشرافية، تكون مهمتها على وجه التحديد، هي فرض الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالواقع يثبت أنه، لا يمكن استبعاد إمكانية وقوع انتهاك لتلك القواعـد، أو منع الاعتداء على البيئة وغيرها من الفئات المحمية، بشكل نهائـي خلال اندلاع العمليات القتالية، مهما كفاءة ودرجة وفعالية الحماية الوقائية المقررة.

---

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004، ص 181.

## المطلب الثاني

## الحماية الخاصة لبعض الفئات من الأعيان

عصفت الحرب بجميع قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، لقد دمرت الكثير من المدن تدميرا كاملا، فأتت على الأخضر واليابس في بعض الدول، ونتيجة لذلك، حظرت القواعد المتضمنة في اتفاقية جنيف لسنة 1949، وكذا بروتوكولها الأول لعام 1977، مهاجمة الأعيان أثناء النزاعات المسلحة، ويعود السبب في تعزيز هذه الحماية، إلى أهمية هذه الأشياء في ظل الحروب، وذلك إما لاعتبارها منشآت، وأملاك متينة الصلة بالحروب، أو تحوي قوى خطرة، أو باعتبارها ممتلكات تاريخية لا تقدر بثمن، وعليه، سنتعرض بشيء من التفصيل إلى حماية هذه الأعيان من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية

إن الحماية العامة للأعيان المدنية، تنطلق من مبدأ في غاية الأهمية، وهو المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو، و القائل بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية، لأن حماية المدنين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها، ما لم تتزامن مع حماية للأعيان التي تأويهم، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح.[1]

وبالتالي، يجب تمييز الفئات المشاركة في العمليات القتالية، عن الأشخاص والأموال المدنية غير المساهمة في هذه العمليات، أي قصر الهجمات العسكرية بين المتحاربين أنفسهم، إذ لا يجوز أثناء العمليات العسكرية، توجيه الهجوم المباشر إلا إلى الأهداف العسكرية دون سواها، وهذا ما نصت عليه المادة 01/52 من البروتوكول الإضافي الأول بقولها:"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم.."[2]، أما الأهداف العسكرية فيقصد بها وفقا لنص المادة 02/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 بأنها:"الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة".[3]

---

[1]- رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس،2001 ، ص 273.
[2]- أنظر نص المادة 01/52 من البروتوكول الإضافي الأول.
[3]- أنظر المادة 1/52 و المادة 02/52 من البروتوكول الأول.

ويعد الحظر الوارد في المادة 01/52 من البروتوكول الإضافي الأول لهذا الفعل، انتصارا كبيرا لصالح حماية الأعيان المدنية، لكون أن الأعمال الانتقامية كانت نوعا من الجزاء، يوقع على الدولة التي تخالف قواعد الحرب، لإجبارها على الالتزام بها.[1]

ولقد اعتبرت المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977، أن قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية وبين الأهداف العسكرية، من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها، من الدول الأطراف في النزاع، عندما نصت أنه: "يعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين، والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية"[2]، وهذه القاعدة العرفية، هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح، وإدراجها في معاهدة دولية، تأكيد لأهميتها، أيا كانت ظروف النزاعات المسلحة.[3]

لهذا يشير البروتوكول، حتى مع مهاجمة هذه الأهداف، فإنه يتعين القيام باتخاذ مجموعة من الاحتياطات، والتدابير اللازمة، من قبل أي طرف من الأطراف المتنازعة، عند اتخاذ قرار للهجوم، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة، سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة، بما يضمن حدوث أقل الأضرار، والمعاناة الممكنة، كما أنه لا يجوز التمييز بين الفئات المحمية، استنادا إلى الجنس أو اللون، أو النوع أو اللغة، أو الدين أو الآراء السياسية، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة.....الخ[4]، كما أن هناك بعض القواعد تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح، يتعين مراعاتها:[5]

– يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وقد استقر العرف على الإعلان عن التجمعات الخالية من أي طابع عسكري، باعتبارها مدنا مفتوحة، أي منزوعة السلاح، والأماكن غير المحمية.

– لا يوجه أي عمل عدائي إلى المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو إلى الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

– تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية، والمنشآت التي من شأنها، إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان، يتعلق الموضوع بالسدود والجسور، والمحطات النووية، التي تنتج طاقة كهربائية، وقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال، تطورا جديدا وكبيرا يشكر عليه، عندما أكد ضرورة ملاءمة القانون مع المكتشفات العلمية.

---

(1)- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979، ص 792.

(2)- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ديسمبر 1994، ص47.

(3)- فرانسواز بوشيه سولنيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، مراجعة عامر الزمالي- مديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006، ص 98.

(4)- أنظر المادة 75 من البرتوكول الأول.

(5)- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 116.

– لا تكون الأعيان ذات الطابع المدني محلا للهجوم، أو للهجمات الانتقامية، ويحظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان.

ونذكر على سبيل المثال، في التقرير الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بشأن النزاع في غزة، بحثت في الاحتياطات التي اتخذتها القوات المسلحة الإسرائيلية، في سياق ثلاث هجمات، ففي 2009/01/15، تعرض مجمع المكتب الميداني لوكالة الأمم المتحدة للإغاثة، وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(الأنروا)، في مدينة غزة، حيث تم القصف بالذخائر العالية التفجير، وذخائر الفسفور الأبيض، لاحظت البعثة أن الهجوم كان خطيرا، ذلك لأن هذا المجمع، كان يتيح المأوى لما بين 600 إلى 700 شخص من المدنيين على امتداد ساعات، على الرغم من أنه، جرى تنبيهها بشكل كامل إلى الأخطار التي أحدثتها.[1]

إلا أنه ثمة صعوبة في تطبيق مبدأ التمييز ميدانيا، فلم تخلو حرب من الحروب التي شهدتها البشرية، إلا وضحاياها مدنيون، كما أنه، قد تستعمل الأطراف المتحاربة، أسلحة ذات قوة تدميرية شاملة أو استعمال أسلحة نووية، أو أسلحة لا يتم التحكم في توجيهها ، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي، يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان، انطلاقا من القاعدة التي باتت أساسية، في قانون النزاعات المسلحة، والتي تلزم القوات المتحاربة، بالتمييز دائما وفي جميع الأوقات؛ بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.

## الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية والتاريخية

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية، وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، كون هذه الأعيان والممتلكات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، لذا بات من الطبيعي، أن يهدف القانون الدولي المعاصر إلى حمايتها، في جميع الأوقات؛ في زمن السلم و في وقت الحرب، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954، في فقرتها الثانية:" إن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء".

---

[1]- تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الموجز التنفيذي"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، البند 07 من جدول الأعمال، (Advance)48 /12/ HRC/ A، 2009، على الموقع : http :www.alhayet-j.com/files/arabic 20%report

وقد تناولت الاتفاقات منذ مئة سنة، قضية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فنصت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1]، واتفاقية لاهاي التاسعة على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، وجاء في نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تنص على أنه:" يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، وتقضي المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 بما يلي:" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي، بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، والمعقودة في 14 ماي 1954".[2]

وقد طورت اتفاقية لاهاي لعام 1954 هذا المبدأ، ليصبح نظاما تفصيليا للحماية، وتورد المادة الأولى تعريفا "للعين الثقافية"، بأنها تشمل الفئات التالية وهي:[3]

1-**الفئة الأولى:** تضم الممتلكات المنقولة والثابتة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب، كالمباني المعمارية الفنية، الآثار التاريخية، التحف والكتب، والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية.

2-**الفئة الثانية:** وتضم المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية الممتلكات المنقولة المبينة في الفئة الأولى.

3- **الفئة الثالثة:** وتحتوي على مراكز الأبنية التذكارية، وتضم المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية، المبينة في الفقرتين الأولى والثانية.

كما عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، جرائم الحرب واعتبرت الاعتداء الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ضد الممتلكات الثقافية، كالفنون والآثار التاريخية، والآثار وغيرها.[4]

---

[1]- فقد قررت المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار و القصف الجوي، و ذلك لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية.

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 89-90.

[3]- هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي انعقد في القاهرة ما بين 14-16 نوفمبر عام 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949 ص 206-207.

[4]- أنظر نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998.

من خلال سرد هذه النصوص، الخاصة بحماية التراث الثقافي والتاريخي، نستخلص أن الحماية المقررة لهذه الممتلكات، تفتقد في حالتين اثنتين: الأولى إذا ما تم استعمالها لأهداف عسكرية، فإذا ما قامت دولة ما، باستخدام الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة، كأهداف عسكرية، فإن هذه الممتلكات، تفقد الحماية المقررة لها، ويتحلل الطرف الآخر في النزاع المسلح، من الالتزام بحماية هذه الممتلكات، أما الحالة الثانية لفقدان هذه الحماية، فتتمثل في الضرورات العسكرية القهرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة، التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية.[1]

ومن الناحية العملية، فقد نص قرار مجلس الأمن الخاص بوقف إطلاق النار، والصادر بمناسبة الحرب العراقية الكويتية، على إلزام العراق بدفع التعويضات، عما لحق بالممتلكات الثقافية، من هدم وتدمير أثناء العمليات العسكرية، التي تلت عملية الغزو عام 2003[2]، وقد حدثت عملية السطو على موجودات المتحف العراقي، وتم نهب وتحطيم آلاف القطع على مرأى، ومسمع من قوات مشاة البحرية الأمريكية، الذين كانوا على بعد أمتار من بناية المتحف، ولم يحركوا ساكنا، وكان بمقدورهم إيقاف هذه العملية بسهولة، ولم يكن مجديا، بعد ذلك قيام واشنطن بإرسال فريق من مكتب التحقيقات الفدرالي لمساءلة الجنود، أو العمل على استرداد الكنوز المفقودة، فقد خسر المتحف قرابة خمس عشرة ألف قطعة، لم تسترجع منها إلا أربعة آلاف قطعة، بعضها ما زال وديعة هنا وهناك في بلدان العالم وعودتها ليست بالسهولة الممكنة.[3]

لهذا، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، لم تقر حماية قانونية خاصة بالممتلكات، والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان، المادية والضرورية، لبقائه على قيد الحياة فحسب؛ بل نجدها اهتمت أيضا بحماية الأعيان والممتلكات، التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب، الأمر الذي يفرض على الدولة صاحبة الإقليم، حال نشوب النزاع المسلح، اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة، لعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، ونقلها بعيدا عن أي هدف عسكري، أو تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من هذه الممتلكات، ومن ناحية أخرى، تلتزم الدولة أو الدول الأخرى الطرف في النزاعات المسلحة، بالامتناع عن سلب أو نهب، أو تبديد الممتلكات الثقافية، من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، مهما

---

[1]- ذياب اسعد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص235

[2]- محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 255.

[3]- أميمة السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة صوت الآخر ، العدد 91 في2006/04/12، على الموقع:WWW.SOTAKHR.COM

كانت أساليبها، ومنع أو تجنب أي عمل عدائي، يكون الهدف منه تخريب هذه الممتلكات، كما تلتزم بالامتناع عن اتخاذ أية تدابير انتقامية، تمس الممتلكات الثقافية.

## الفرع الثالث: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

حرصت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، على إقرار حماية خاصة، بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة، فجاءت هذه الحماية، تأكيدا على الحماية المقررة للسكان المدنيين، ضد الآثار الخطيرة الناتجة عن تدمير هذه المنشآت، تلك الآثار المدمرة للإنسان و بيئته في ذات الوقت، ويقصد بهذا النوع من المنشآت، تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها، انطلاق تلك القوى الخطرة، وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين، كمحطات توليد الكهرباء التي تعمل بالطاقة الذرية[1]، وقد عالجت هذا الموضوع بصورة مباشرة المادة 56 من البروتوكول الأول التي جاء فيها:" تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب، خسائر فادحة بين السكان المدنيين...".[2]

ويتضح من مضمون النص، أنه يتوخى تحقيق ذات الهدف المشترك، الذي يكمن وراء هذه النصوص التي سبقت الإشارة إليها، والذي يتمثل في حماية ضحايا الحرب، إلا أن ما يلاحظ أيضا، أن لقانون حماية البيئة في مثل هذا النص، خصوصية مميزة، ذلك أنه، ينشد أيضا الحيلولة دون وقوع الأضرار التي قد تنتج عن تدمير السدود، أو المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية في عملها، لأن النتائج المترتبة عليها، تؤدي إلى حدوث اضطراب خطير في البيئة الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى أن يواجه تطبيق أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة، عقبات لا سبيل إلى التغلب عليها، فضلا عن النتائج الخطيرة المترتبة عليها، التي تتم بلا تمييز، وبصفة عشوائية، وتطال الممتلكات العامة والخاصة، التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كما أنها تجعل حياة السكان في تلك المنطقة، غير ممكنة لفترات طويلة، نتيجة للأضرار البالغة والواسعة الانتشار وطويلة الأمد، التي تلحقها بالبيئة[3]، وتتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم في الحالات التالية:[4]

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص 110.

[2]- أنظر نص المادة 56 من البروتوكول الأول.

[3]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 70.

[4]- Antoine Philippe, "International Humanitarian Law and the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict" International Review of the Red Cross 291(November- December 1992) 517-537

– فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية، دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم، وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم، هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

– فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية، لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم، وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

– فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى، الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية، أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم، وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم، هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من البروتوكول الأول.[1]

وقد نصت المادة 57 من البروتوكول نفسه، على الاحتياطات والتدابير الوقائية التي يجب على الأطراف اتخاذها أثناء الهجوم، لضمان حماية السكان المدنيين، والأعيان المدنية من أي ضرر، جراء قيام الأطراف المتنازعة بالهجوم، حيث قررت المادة 57 في فقرتها الثانية ما يلي:

– بذل الأطراف المتنازعة أقصى ما في طاقتهم عمليا، للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها، ليست أشخاصا مدنيين، أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، وأنها أهداف عسكرية، وتسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري، سواء كان ذلك، لطبيعتها أم لموقعها، أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الظروف السائدة ميزة عسكرية، وفق ما نصت عليه المادة 02/52.

– اتخاذ الدول الأطراف بقدر المستطاع جميع الاحتياطات المناسبة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وحصر ذلك الهجوم في أضيق نطاق.

– الامتناع عن اتخاذ أي قرار، بشأن هجوم قد يتوقع منه - بشكل عرضي- أن يحدث خسائر، أو يلحق إصابات في أرواح المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وعدم التمييز بينهما، مما يفرط في تجاوز تحقيق الميزة العسكرية، التي يهدف الهجوم إلى تحقيقها.

---

[1]-تجدر الإشارة إلى أن المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة يمكن تعريف الطرف الآخر بها، بان توضع علامة خاصة تتمثل في ثلاث دوائر برتقالية توضع على خط واحد، إلا أن عدم وجود هذه العلامة لا يعني إعفاء الطرف الآخر من الالتزامات المقررة في هذا النص، لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 111.

– تعليق أي هجوم، إذا اتضح أن الهدف العسكري، مشمول بالحماية الخاصة، أو أن الهجوم، يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا بينهما، يتجاوز ما يتوقع تحقيقه من ميزة عسكرية.

– توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية، في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

– تحديد الهدف الواجب استهدافه، عندما يكون ذلك ممكنا، لتحقيق الميزة العسكرية، بأقل قدر ممكن من الخسائر.

– اتخاذ الأطراف لكافة الاحتياطات المعقولة، عند إدارة العمليات العسكرية، في البحر أو الجو، وفقا لما له من حقوق، وما عليه من واجبات، طبقا لقواعد القانون الدولي، التي تطبق في المنازعات المسلحة، لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو الأعيان المدنية.

تلك هي القواعد المتعلقة بحماية الأهداف والمنشآت، التي تحتوي على قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع؛ لا يزال يشهد ارتكاب الأطراف المتنازعة، انتهاكات كبيرة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصا أحكام المادتين 56 و57 المذكورتان أعلاه، حيث غالبا ما تستهدف تلك المنشآت، بحجة استخدامها في دعم العمليات العسكرية، وهذا ما قامت به قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991، عندما قامت بقصف الجسور ومحطات توليد الكهرباء، وكذلك ما فعله الجيش الإسرائيلي في حربه على لبنان في جوان 2006.

## الفرع الرابع: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية، تلزم الأطراف المتحاربة بعدم توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، والمنشآت والأشياء اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وعدم توجيه الأعمال والضربات الانتقامية، لأن ذلك يتنافى مع الاعتبارات والكرامة الإنسانية، ولا تتطلبه الضرورة العسكرية.

فلم يعرف القانون الدولي الإنساني، ماهي هذه الممتلكات أو الأشياء، ولكن وثائقه وضعت أمثلة لها من قبيل: المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري وغيرها[1]، لذلك يحظر على أطراف النزاع المسلح، مهاجمة أو تدمير هذه

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 96.

الممتلكات، إذا كان الغرض من ذلك، تجويع المدنيين أو حملهم على الخروج من الإقليم، أو لأي سبب أو دافع آخر.[1]

لهذا ورد النص في المادة 54 من البرتوكول الأول، على حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويبدو للوهلة، أن هذا النص يستهدف أساسا حماية ضحايا الحرب، إلا أنه في حقيقة الأمر، يشتمل جوانب تشكل قواسم مشتركة مع قانون حماية البيئة، ومثال ذلك، أن استخدام المواد الكيماوية كوسائل قتالية في المنازعات المسلحة، والتي تؤدي إلى إبادة الأعشاب، وتساقط الأشجار والقضاء على المحاصيل الزراعية، فإن استخدام هذه الوسيلة، لا تؤدي إلى حدوث مجاعة للسكان المدنيين فحسب، بل تؤدي أيضا إلى إفساد النظام البيئي، وتلويث التربة، ومصادر المياه التي تستخدم في الشرب أو الري، من قبل السكان المدنيين، كذلك الحال، فإنها تؤدي وبصورة تلقائية، إلى إرغام السكان المدنيين للنزوح عن أراضيهم، التي تم تلويثها بالمواد الكيماوية، حيث أن بقاءهم عليها يشكل خطر على حياتهم، الأمر الذي يشكل انتهاك لنص المادة 54 من برتوكول جنيف[2]، ويستخلص من هذا النص إبراز النقاط التالية:[3]

– أن نص المادة 54، قد وفر لطائفة من الأعيان والمواد، التي تشكل جزء هاما، من البيئة الطبيعية المحيطة بالعمليات العدائية.

– أن هذا النص، يمتاز بأنه حظر لأول مرة أسلوب حربي، كان يلجأ إليه قديما، وهو أسلوب تجويع السكان المدنيين، وحظرت مهاجمة أو تدمير، أو نقل، أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذا كان القصد من هذه العمليات، تجويع المدنيين، أما العلاقة بين حظر أسلوب التجويع كأسلوب حربي، وبين حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فهي سلامة ظاهرة للأعيان لأن إباحة مهاجمة هذه الأعيان والمواد، يعني تعريض السكان المدنيين لخطر المجاعة، سيما في ظروف اندلاع العمليات العدائية.

– أنه وفر حماية واسعة، لطائفة من عناصر البيئة الطبيعية، إذ جاء تعداد هذه العناصر، صراحة على سبيل المثال لا الحصر، فحظرت الفقرة الثانية من هذه المادة، مهاجمة أو التدمير أو النقل أو تعطيل الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أثناء العمليات العدائية، ومثالها: المواد الغذائية والمناطق الزراعية، التي تتيح المواد والمحاصيل بشكل عام، والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات توزيع المياه وأشغال

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ص 110.
[2]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 68.
[3]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 217- 218.

الري...، وغيرها، وبالتالي، يمكن من هذه الحماية، لتشمل عناصر بيئة أخرى توصف، أنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

– أنه لم يتطرق إلى الضرورة العسكرية، كاستثناء على قاعدة الحماية المقررة لهذه الأعيان والمواد، بحيث لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية من قبل المهاجم، كذريعة لتدمير أو مهاجمة، أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

– أنها حظرت عمليات الانتقام أو الردع، بموجب الفقرة الرابعة الموجه ضد الأعيان، والمواد الضرورية لبقاء السكان، إذ لا يجوز للطرف الآخر في النزاعات المسلحة، أن ينتقم من الأضرار، التي لحقت بالأعيان الضرورية التابعة له، بمهاجمة ما يقابلها لدى الطرف الآخر، فهذا عمل انتقامي محظور.

وقد جاءت المادة 14 من البروتوكول الثاني لتنص على أنه:" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب و شبكاتها، وأشغال الري".[1]

ونلاحظ على ما جاء في هذه المادة، أنها وإن خصت بالذكر بعض الأعيان، كالمواد الغذائية المناطق الزراعية والماشية و غيرها، فإن هذا التعداد قد جاء على سبيل المثال وليس الحصر، إذ لا يوجد ما يمنع من توسيع هذه الحماية لتشمل أعيانا أخرى ستظهر بعد اعتماد البروتوكول الثاني، و لكن جاء الذكر لأهمية وجود هذه الأعيان لبقاء السكان المدنيين، وبالتالي، فإن البروتوكول الثاني قد تفادى سلبيات التحديد الحصري وخاصة لأن ضرورة هذه الأعيان، تختلف من إقليم إلى آخر، و من دولة إلى أخرى، وبالتالي، فإن عمومية هذا النص، جعلته أكثر مرونة للتطبيق على الحالات المماثلة، لتوفير حماية أشمل لهذه المواد.

[1]– أنظر نص المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

## المطلب الثالث

## الأسلحة والأساليب المحظورة الضارة بالبيئة

شهد العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثورة تكنولوجية واسعة، وبشكل خاص في حقل صناعة الأسلحة وأدوات التدمير، وخطت الصناعة خطوات معتبرة في هذا المجال، ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كان لازما وضع حد لتطوير بعض الأسلحة أو الاتفاق في حالات معينة على حظر استخدام بعضها على الإنسان والبيئة على حد سواء، إذ يستحيل من الناحية العملية التمسك بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين اتجاه أسلحة لا تبقي ولا تذر، ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات، لذا فإنه من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة، في استخدام الأسلحة والمعدات أثناء القتال، وينطبق ذلك خصوصا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز، أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية، ولبيان ذلك؛ سنحاول التطرق لبعض أنواع الأسلحة المحظورة والضارة بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، وذلك بتقسيمها إلى أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل، من خلال النقاط التالية:

### الفرع الأول: الأسلحة التقليدية

تلحق مختلف الأسلحة التقليدية أضرارا جسيمة بالبيئة الطبيعية، فالقذائف والمتفجرات تعري التربة وتسمم المياه، والسم والأسلحة المسمومة تفني الحياة البرية وتلحق خسائر في الثروة البحرية، والألغام البحرية والأرضية، وأنواع الذخائر، والقنابل التي لم تنفجر تعرض السكان، والثروة الحيوانية، والنباتية لأخطار جسيمـة، فكل هذه الأنواع من الأسلحة تشكل في الوقت الحاضر خطرا دائما يهدد البيئة والإنسان على حد سواء.[1]

ويشمل الحظر في الوقت الراهن عددا هاما من الأسلحة التقليدية، كونها تخلف أضرارا معتبرة بالبيئة بما فيها الإنسان، والتي يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، لهذا يعتبر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، الذي مازالت ترتبط به اليوم سبع عشر دولة، أول اتفاق دولي يحظر استعمال هذا النوع من الأسلحة التقليدية، في زمن الحرب، فقد تضمن في منطوقه فقرة واحدة فقط، تتعلق بتعهد الأطراف المتعاقدة، بالكف بصورة متبادلة عن استخدام الطلقة المتفجرة في زمن الحرب، بل إلغاء كل قذيفة أو

[1]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 69.

رصاصة متفجرة يقل وزنها عن 400 جرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو سريعة الالتهاب.[1]

كما أن استخدام أسلحة تقليدية هو مخالف لاتفاقية الأمم المتحدة المعقودة في 1980/10/10، الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشمل الحظر في الوقت الراهن عددا هاما من الأسلحة التقليدية، التي يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها، أو تسبب أضرارا مفرطة، مثلا الأسلحة المحرقة، وأسلحة دوم دوم، والشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والشراك المتفجرة التي تشبه أشياء غير مؤذية، وأسلحة جديدة كأسلحة الليزر المعمية، والأسلحة المدمرة والعشوائية، كالأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية.[2]

وتعترف الدول الأطراف بالصلة الوثيقة بين اتفاقية الأسلحة التقليدية وسائر التشريعات الإنسانية الدولية، ومنها بروتوكول سنة 1977، وذلك بإشارتها إلى المبدأ العام الذي يقضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وكذلك إلى مبدأي تجنب إحداث آلام لا داعي لها، وحماية البيئة[3]، وهو مخالف لاتفاقية "أوتاوا" لسنة 1997، المتعلقة بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وذلك من أجل وضع حد للمعاناة، والخسائر في الأرواح، الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، التي تقتل وتشوه مئات البشر في كل يوم، معظمهم مدينين أبرياء.[4]

ورغم هذا الحظر لهذا النوع من الأسلحة، فقد استعمل الجيش الإسرائيلي في عدوانه ضد الشعب اللبناني والفلسطيني القذائف الفسفورية والفراغية والانشطارية والنابالم وغيرها من القذائف المحرمة دوليا، والتي تؤدي إلى آلام للسكان المدنيين، ومجرد القيام بهذه الأعمال، يعد في حد ذاته جريمة دولية، طالما أنها تعتبر انتهاكا لتصريح سان بطرسبورغ لعام 1868 ولاتفاقية لاهاي لعام 1907، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولبروتوكول جنيف الخاص بمنع السلاح الكيميائي لعام 1925.[5]

وفي عام 1996، وبعد ارتكاب إسرائيل للمجازر في جنوب لبنان والبقاع الغربي، طالب رئيس الجمهورية اللبنانية "الياس الهراوي" في كلمته في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإدانة إسرائيل ومعاقبتها على الجرائم التي ارتكبتها ضد لبنان وشعبه، وضد الإنسانية، وكانت الجمعية العامة في قرارها، قد أدانت

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجلاوي، عمان،2002 ، ص 357.
[2]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 356.
[3]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 118.
[4]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 356.
[5]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 93.

إسرائيل التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والذي قضى بحق لبنان في الحصول على تعويض مناسب لما لحقها من دمار.[1]

**أولا: حظر استعمال السم و الأسلحة المسمومة**

لقد تناولت بعض الاتفاقيات الدولية والعرفية التي تحظر أو تحد من استخدام السموم في الحرب موضوع البيئة بشكل غير مباشر، إلا أنه لم يكن في نية واضعيها في ذلك الوقت، أن يكون من بين الأهداف المقصودة من ورائها حماية البيئة في حد ذاتها، فهذه القواعد وضعت لتفادي أو لتجنب المعاناة غير الضرورية للمتحاربين[2]، وعلى هذا برز الاهتمام الدولي لمعالجة هذا النوع من الوسائل القتالية في مؤتمر بروكسل عام 1874، عندما تبنت الدول المشاركة إعلانا دوليا بخصوص قوانين و أعراف الحرب، و قد تضمنت المادة 01/13 من هذا الإعلان ما يلي:" إن الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الأسلحة السامة"، كما دعا إعلان لاهاي لعام 1899 المتعلق بالغازات السامة الدول الأطراف للامتناع عن استخدام قذائف تحتوي على غازات سامة أو ضارة بالصحة، وأعيد التأكيد على نفس المضمون في اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة 23 التي حظرت استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب[3]، ويسري الحظر كذلك، على عدم استخدام الأسلحة الحارقة ضد الغابات، وغيرها من أشكال الغطاء النباتي.

وقد كشفت الدراسة التي أعدها الفقيه جروسيوس في قانون الحرب، على أن القيود المفروضة على استخدام السموم في الحرب كانت قد وجدت منذ الأزمنة القديمة، وهذا يمثل القيود التقليدية الأولى على هذا النوع من الأسلحة في أنها تمثل: الاستخدام المتعمد للسموم سائلة كانت أم صلبة لإحداث وإيقاع الإصابات[4]، فكانت بعض القبائل القديمة تستخدم هذا النوع من الأسلحة لتسميم مصادر المياه في المناطق الجافة.[5]

لهذا، فإن استخدام السم والأسلحة المسمومة، باعتبارها من وسائل القتال التي تلحق أضرار جد خطيرة بالبيئة، يعد أمرا محظورا بالنظر لكونها من الأسلحة العشوائية الأثر وغير محدودة الضرر، فمن البديهي أن استخدامها في النزاعات المسلحة، إنما ينطوي صوب إبادة العسكريين، والمدنيين على حد

---

[1]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 92.
[2]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 48.
[3]- أنظر نص المادة 01/13 مؤتمر بروكسل عام 1874، وكذا نص 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لقوانين وأعراف الحرب عام 1907.
[4]- عمر إسماعيل سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1997.
[5]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 74.

سواء، فضلا عن ما يتضمنه من أضرار جسيمة تلحق بالبيئة الطبيعية وهو أمر يتجاوز مقتضيات الحرب بكثير.

**ثانيا: حظر استعمال الأسلحة الحارقة**

ورد تعريف الأسلحة الحارقة في البروتوكول الثالث، الخاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة عام 1980 بجنيف في مادته الأولى بأنها:" أي سلاح أو أية ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول، لإشعال النار في الأشياء أو التسبب في حرق الأشخاص بفعل اللهب، أو الحرارة، أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف".

وتورد الفقرة الرابعة أخيرا حكما، ينص على حماية البيئة فيقضي:" بألا تكون الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة، إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية، أو إخفاء أو تمويه مقاتلين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو كانت هي نفسها هدفا عسكريا"، وهذه السلسلة من الاستثناءات التي يوردها النص التي تشمل كل ما يمكن يتصوره من أسباب، قد تدفع طرفا محاربا إلى مهاجمة إحدى الغابات بالأسلحة الحارقة أو بأي أسلحة أخرى، في واقع الأمر تجعل الفقرة خالية من أي أهمية عملية. [1]

وقد نوقشت مسألة استخدام قنابل النابالم في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي عقد في طهران عام 1968، وقد أيدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اقتراح المؤتمر بإجراء دراسة في هذا الشأن، وخلص التقرير الذي يتناول مسألة النابالم وغيره من الأسلحة المحروقة، وجميع جوانب استعمالها المحتمل، الذي عرض على الجمعية العامة في عام 1972، إلى أن انتشار النيران بهذه الأسلحة يلحق الأذى بالأهداف العسكرية والمدنية بلا تفريق، وأن الإصابات تسبب آلاما مبرحة، وأن العلاج الطبي لهذه الإصابات يتجاوز موارد معظم البلدان.[2]

ولقد تم استخدام هذه الأسلحة على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الأولى، وخلال الحروب اللاحقة لها، سواء كأسلحة ضد الأفراد أو ضد الأعيان، فخلال حرب الفيتنام استخدمت الولايات المتحدة الأمريكيـة، أحدث ما لديهـا من خبرات تقنية فـي هذا المجال، لقتل كل شـيء حـي: الإنسان والحيـوان والنبات، وقد لجأت فرنسا كذلك، إلى طرق إبادة وحشية منذ السنوات الأولى لاحتلالها الجزائر، رغبة منها في

---

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 193.
[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 118.

القضاء على الجنس البشري خلال ثورة التحرير الوطني، فلجأ المستعمر إلى سياسة الأرض المحروقة واستخدام النابالم على شكل واسع لحرق الغابات وتدمير القرى.[1]

**ثالثا: حظر استخدام الألغام**

من المعلوم أن الألغام من الناحية التقليدية، أحد ترسانات الأسلحة في جيوش معظم الدول، وقد ازداد اللجوء إليها، خصوصا أثناء العمليات الحربية أو في أوقات الأزمات، وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو، وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته. [2]

وتستخدم الألغام كوسائل دفاعية أساسا، باعتبارها تقيم عوائق تحمي المنطقة المزروعة فيها، وبالتالي فهي تهدف إلى وقف تقدم العدو، وإلحاق أكبر خسائر ممكنة به وبقواته ومعداته، ويتم زرعها إما يدويا أو بوسائل ميكانيكية، أو حديثا يمكن اللجوء إلى الألغام الموضوعة عن بعد (عن طريق قذفها بصاروخ أرضي أو بواسطة الطائرات)، وتكمن خطورة الألغام في إمكانياتها التدميرية المتزايدة نتيجة لتقدم العلم العسكري، فهي تسبب العديد من الخسائر المادية والبشرية، خصوصا الاعتداء على سلامة الأبرياء وحياتهم.[3]

ولـقد حرمت المادة 07/03 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى: استخدام الألغام ضد الأموال والممتلكات بنصها:" يحظر في كافة الظروف توجيه الألغام ضد الأعيان المدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي"، وهذا ما تأكد حديثا في اتفاقية دولية هي اتفاقية أوتاوا لعام 1997، التي تنص على حظر إنتاج وتخزين ونقل وتجارة الألغام المضادة للأفراد.

ورغم هذا الحظر، فقد استخدمت الألغام والأفخاخ الأرضية بكثافة خلال الحرب العالمية الثانية، وهذا ما جاء في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1983، بأن أضرارا خطيرة لحقت بالأشخاص والبيئة الطبيعية في ليبيا، وقد كانت الإصابات والثروة الحيوانية والنباتية جسيمة، وفي الجزائر إن سلطات الاستعمار الفرنسي قد زرعت أكثر من 05 ملايين لغما خلال الثورة التحريرية، ذهب وما زال يذهب ضحيتها الآلاف من الضحايا.[4]

---

[1]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 92.
[2]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.
[3]- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 124-125.
[4]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 84-85.

و في الآونة الأخيرة، حاولت الجزائر تطهير المناطق الملغمة، برصد آخر ميعاد لها في حلول شهر أفريل 2012، و هو تاريخ محتمل فقط دون الإفصاح عن التقدم في مكافحة الألغام، و حسب بلاغ المرصد الوطني للألغام في سنة 2007، أن إصابات الألغام و مخلفات الحرب المتفجرة، بلغت حوالي27 إصابة بالألغام و48 إصابة عبوات ناسفة، من بينها 30 قتيلا و 48 جريحا، وأن معظم الإصابات كانت في صفوف الشرطة و الجيش.[1]

هذا بالنسبة للألغام الأرضية، أما فيما يخص الألغام البحرية، فقد عمدت الدول في مؤتمر لاهاي عام 1907، إلى تنظيمها بموجب الاتفاقية الثامنة منها، والتي حظرت بموجبها استعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، ذلك أن تلك الألغام، أثبتت فعالية استخدامها، كحرمان العدو من استخدام المنطقة البحرية، حيث يجري ربطها في قاع البحر أو استقرارها مباشرة في القاع، لهذا تضمنت قواعد محددة تتعلق بوضع تلك الألغام[2]، فعلى سبيل المثال: ردت الدولة العثمانية هجوم الحلفاء على الدردنيل في الحرب العامية الأولى بتاريخ 15 مارس 1915 بالألغام حيث حطمت المدرعة الفرنسية "بوفيه"، و لمدرعتين بريطانيتين "المحيط"، والتي لا تقهر "irrésistible" ، حيث خرجت من الصراع سفن حربية أخرى للإنجليز والفرنسيين، و نتيجة هذا التدمير، تلوثت البيئة البحرية بشكل رهيب.[3]

والحقيقة أن زرع الألغام خاصة تلك المضادة للأفراد، لا تشكل خطرا يهدد المدنين الأبرياء حتى بعد انتهاء القتال فحسب، بل أنها تمثل خطرا مدمرا للبيئة الطبيعة، فنزع الألغام المضادة للأفراد في منطقة معينة يعني إخلاء هذه المنطقة من السكان وتعطيل المشاريع الزراعية والإنتاجية فيها، وتدفق السلع والخدمات إليها إضافة إلى تضرر طرق النقل والطاقة والمراعي والمتنزهات السياحية والدينية، بمعنى أن الدولة المبتلاة بهذه الألغام، تتأثر في كافة النواحي، الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، خاصة مع تقدم التقنيات الحديثة التي طورت وسائل متقدمة في صناعتها ومتناهية الحجم، يصعب الوصول إليها وكسحها، الأمر الذي يزيد من صعوبة مواقع زراعتها حتى ولو تم التقيد بالاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول الأطراف بتسجيل مواقع زراعتها.

ومهما يكن، فإننا نرى أن هذه القواعد لو يتم مراعاتها من قبل المتحاربين، فإنها ستساهم دون أدنى شك في حماية البيئة، كونها تحظر أو تقيد من استخدام هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]- بوسماحة الشيخ، مقال الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، دون سنة، ص 08.

[2]- سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 67.

[3]- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 26.

## الفرع الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامل

لقد توصل بعض الفقهاء إلى إيراد تعريفات لأسلحة الدمار الشامل، غير أنها تبقى في عمومها مجرد اجتهادات شخصية، فقد عرفها بعضهم بقوله:" أن أسلحة الدمار الشامل هي تلك الأسلحة التي تحتوي على قوة تدميرية، وإشعاعية، وحرارية، كوسيلة لإفناء البشرية أو إحراق أو تلويث الكائنات الحية وسحق مظاهر الحياة في منطقة الانفجار وما حولها"[1]، وعرفها آخرون بأنها تعني:" كل سلاح لا يمكن السيطرة على فعله بعد انطلاقه، بحيث لا يمكن الحد من نشاطه في الزمان والمكان، يؤدي إلى تدمير شامل لكل كائن حي، تدميرا غير متناسب مع الهدف الذي أريد الحصول عليه"[2]، وطالما أنها تعتبر من بين الأسلحة الخطيرة، كونها ترتب آثارا ضارة وخطيرة بالبيئة وما فيها من كائنات، نجد هذه الفئة تحتوي على ثلاث مستويات من الأسلحة: البايولوجية أو الكيميائية، والنووية.

**أولا: الأسلحة الكيماوية أو البايولوجية**

يقصد بالأسلحة الكيماوية؛ تلك الأسلحة التي تعتمد في تأثيرها على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيماوية، وليس على طاقات تفاعله(الانفجار،الاحتراق)، حيث تتضمن غازات سامة تحدث خللا باللأعصاب، غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة...الخ، والتي يمكن أن يفضى استعمالها إلى وصول الموت أو إلى إلحاق أضرار خطيرة بالصحة، أما الأسلحة البايولوجية، فهي تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها، يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض، أو الموت بالإنسان والحيوان والنبات، وتحتوي على بكتيريا، عصيات، فطريات[3]، ومنها ما يستخدم في الوقت الحالي كسلاح جرثومي فعال، أمكن تحضيره معمليا، يطلق عليه بالخلط الوراثي للفيروسات، وهو عبارة عن تكوين كروموزوم بنوي من الحمض النووي لفيروسين مختلفين، وتوجد حاليا العديد من الميكروبات المستخدمة كسلاح جرثومي، مثل البكتيريا التي تسبب بعض الأمراض، مثل الجمرة الخبيثة ومرض الطاعون ومرض الكوليرا ومرض الحمى المتموجة، والسعال الديكي.[4]

وتحكم الأسلحة الكيميائية والبايولوجية قواعد القانون الاتفاقي، والوثيقة المعبر عنها في هذا الخصوص، هي بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى، والطرق الجرثومية

---

[1]- محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص 05.

[2]- محسن الشيشلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة، مقال منشور بمجلة الحقوق، سنة 13، العدد 01، مارس 1989، الطبعة الثانية، 1997.

[3]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 125-126.

[4]- عبد الوهاب رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص 72- 87.

في الحرب الموقع عليه في جنيف1925[1]، وفي مناسبات عديدة، أوصت الجمعية العامة الدول التي لم تنظم بعد إلى هذا البروتوكول بأن تنظم إليه، كما امتدحت الجمعية العامة في عام 1972، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة، وعرضها للتوقيع في عام 1972.[2]

ومن الأمثلة الواقعية على استخدام هذا النوع من الأسلحة الخطيرة، حيث استخدم الألمان غاز الفوسجين و غاز الخردل و كان ذلك عام 1918[3]، وما وقع كذلك زمن اندلاع حرب الخليج الثانية عام 1991، وما أسفرت عنه من الكشف عن مخزون كبير للأسلحة الكيميائية لدى العراق، قد دفع عجلة صياغة اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية، خاصة بعد صدور مبادرة الرئيس الأمريكي جورج بوش، الخاصة بالتوصل إلى ميثاق كامل حول الأسلحة الكيميائية، كتعبير عن قوة الدفع الجديدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، حيث دعت المبادرة إلى وضع ميثاق يهدف إلى مراقبة انتشار الأسلحة الكيميائية ونزعها وتدمير بنيتها الإنتاجية، وحظر تداول المواد القابلة للاستخدام في إنتاجها[4]، وقد اعتمدت اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في 13 يناير 1993، ولقد دخلت حيز التنفيذ في 29 أبريل1997.

فالأسلحة الجرثومية إذن؛ هي أسلحة يتم استخدامها أثناء النزاعات المسلحة، الغرض منها القضاء على عدد كبير من الأفراد العسكريين، فهي كائنات حية دقيقة لا يرى معظمها بالعين، تمتاز بقلة التكاليف مقارنة بالأسلحة التقليدية، فهذا النوع من الأسلحة لا يمكن السيطرة عليه أو التحكم فيه، كونه يؤثر في توجيهه عدة عوامل، منها حركة الرياح والأمطار وغيرها من العوامل التي تتحكم في انتشاره ووصوله إلى الهدف العسكري، فاستخدام هذه الوسائل محظور في كل الظروف والأحوال سواء استخدمت ضد الأهداف العسكرية أو المدنية، وإذا ما أطلق العنان لاستخدام هذا النوع من الوسائل القتالية، فإن الأضرار التي ستلحقها بالبيئة ستكون مروعة جدا، حيث أنها بطبيعتها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، ومن الصعوبة بمكان إزالة آثاره أو السيطرة عليها، فضلا عن كونها غير تمييزية وعشوائية الأثر، وقد شرع الإسلام التعامل بصدق مع هذه الجرائم، بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها".[5]

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 126.
[2] - كمال حماد، المرجع السابق، ص 117.
[3]- رشاد السيد، المرجع السابق، ص 59.
[4]- محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة 1992، ص 244.
[5]- رواه البخاري.

**ثانيا: الأسلحة النووية**

تعتبر الأسلحة النووية أحدث أنواع أسلحة الدمار الشامل، مقارنة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهي أشد خطرا على الكائنات الحية بما فيها بيئة الإنسان، كونها واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فالسلاح النووي هو وسيلة تحرر كميات ضخمة من الطاقة التفجيرية عن طريق تفاعلات نووية سريعة الحدوث للغاية، خاصة وأن هذه الأسلحة لا تميز بين المقاتلين و المدنيين.

إن القانون الدولي الذي يدين الأسلحة النووية يبدو منطقيا، لا سيما وأن تجاربها تحدث الخطر ذاته، لأن هذه التجارب يهدف من ورائها إنتاج أسلحة غير مشروعة[1]، لهذا يعد السلاح النووي أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان حتى الآن، ونظرا لخطورة هذا السلاح المذهلة، فقد سارع المجتمع الدولي إلى الدعوة لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، ونبذ استعمالها في الحروب والسيطرة عليها ومنع انتشارها، وعلى هذا انصب اهتمام الأمم المتحدة منذ الساعات الأولى لإنشائها على الأسلحة النووية، فأول قرار اتخذته الجمعية العامة في عام 1946 ينص على إنشاء لجنة للطاقة الذرية، تمثل إحدى مهامها في وضع مقترحات لإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية، وأعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 1653(د- 6) الصادر في عام 1961:" أن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية، يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويسبب للجنس البشري وحضارة الإنسان معاناة ودمارا عشوائيين، وهو مخالف لقواعد القانون لدولي وقوانين الإنسانية، كما أن أية دولة تستعمل هذه الأسلحة تعتبر متصرفة على نحو مناف لقوانين الإنسانية ومرتكبة لجريمة ضد البشرية والحضارة".[2]

وفي قرارها رقم 81/33 ب عام 1978، وكذلك قرارها 53/47 عام 1992 قالت الجمعية العامة أن:"استخدام الأسلحة الذرية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري".[3]

وفي الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية ذكرت الجمعية العامة في عام 1981، أن الدول أو الساسة البادئين باستخدام الأسلحة النووية، إنما يرتكبون بذلك أكبر جريمة في حق البشرية، ويخلص الإعلان إلى أن الطاقة النووية ينبغي أن تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها.[4]

---

[1]- سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص 271.
[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 115- 116.
[3]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.
[4]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 116.

ذلك أن استعمال هذا النوع من الأسلحة؛ لا ينطوي على تأثير مدمر فحسب، بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة وموجات نووية مشعة، لتبقى مستمرة الوجود في الغلاف الجوي، وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من مخلفات الانفلاق والغبار الذي يستقر في الجو، والذي يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة[1]، كما تترك آثارا خطيرة على مستقبل الجنس البشري، نتيجة تأثيرها على التكوين البايولوجي للجنين، وجرائم التدمير الشامل للممتلكات دون ضرورة حربية مسوغة، ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي اعتبرت كجرائم خطيرة تثير المسؤولية الجنائية، طبقا للقانون الدولي.[2]

فاستخدام الأسلحة النووية يفوق في خطورته استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، التي نص البروتوكول جنيف 1925 واتفاقية حظر المواد الكيماوية عام 1993 على تحريمها، ومن ثم يبدوا أنه من غير المعقول، أن تبقى الأسلحة النووية خارج دائرة الحظر[3]، فالآثار الخطيرة للسلاح الذري لا يمكن حصرها في المكان ولا الزمان، الأمر الذي يهدد الحياة على ظهر الأرض، وفي باطنها، وفي مياهها وهوائها، ويكفي للتدليل أن نشير إلى أنه، ترتب على إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما، موت 140000 شخص من مجموع سكانها الذي يبلغ 35000، وفي نجازاكي مات 74000 من مجموع سكانها 240000 شخص، يضاف إلى ذلك عدد كبير من جدا من الجرحى، والمشوهين، والمصابين بالإشعاعات الذرية.[4]

وعليه، تبقى الأسلحة ذات التدمير الشامل بشكل عام والأسلحة النووية بشكل خاص، وسائل غير مشروعة ولا يجوز استعمالها للأغراض الحربية، ما لم تنشأ قواعد قانونية تجيز استعمالها، إلا أن افتراض نشوء مثل تلك القواعد، يعني إباحة الحرب الشاملة، التي بدورها تفرغ قانون المنازعات المسلحة من كل محتوى، وتقوضه من الأساس، وهذا ما جعل بعض فقهاء القانون الدولي إلى المناداة بشرعية استخدام الأسلحة النووية، شريطة أن يضمن استعمالها احترام مبادئ قانون الحرب، الخاصة بالقيود المفروضة على التصرفات الحربية، كما وردت في اتفاقية لاهاي 1899 و1907، واتفاقية جنيف 1949.[5]

---

[1]- عرف مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في مدينة استوكهولم بالسويد عام 1972، أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس النشاطات الإنسانية، تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث."، أنظر عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 135.136.

[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 121-125.

[3]- عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 165.

[4]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

[5]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 123-124.

ومما يزيد من عمق المشكلة؛ أن الضرر الذي يصيب البيئة الطبيعية بسبب النزاعات المسلحة، غير محصور في منطقة النزاع المسلح فحسب، بل تتعدى آثاره إلى الدول المجاورة وحتى البعيدة، وهو ما يطلق عليه الضرر العابر للحدود، وأمام تفاقم حجم هذه المشكلة والفراغ القانوني الذي اعترى اتفاقيات جنيف خاصة الاتفاقيات الأربعة منها، اللهم إلا المادة 02/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة مباشرة، والمواد من 54 إلى 56 من نفس البروتوكول، التي تنص على حماية البيئة الطبيعية بصفة غير مباشرة، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن إمكانية وجود أسس يمكن الاستناد إليها، لوضع التزامات على أطراف النزاع من أجل ضمان حماية فاعلة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة؟.

إن الإجابة بالتأكيد سوف تكون بالإيجاب، خاصة أن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، قد غدا واحدا من حقوق الإنسان الثلاثة، التي يفترض احترامها في جميع الأوقات[1]، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب، ومن ثمة؛ فإن هذه الحماية قد أكدتها ديباجة البروتوكول الثاني الإضافي اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي جاء فيها:" أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية، كما أن مبدأ احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، قد أصبح ركنا أساسيا من أركان القانون الدولي الإنساني"، بالإضافة إلى ذلك، ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة من البروتوكول الإضافي الثاني، من أن حق الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان، والتي لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف، وهذا لا يتم إلا بالمحافظة على عناصر البيئة (أرض-هواء- ماء)، ولما كان حق الإنسان في الحياة حقا واجبا، فإن الحفاظ على عناصر البيئة يصبح واجبا أيضا، بمعنى أن الاعتداء على البيئة يعد اعتداء على الإنسان ذاته.

و بالرجوع إلى موقف محكمة العدل الدولية، بشأن العلاقة بين مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية زمن النزاعات المسلحة وحماية البيئة، فإنها ترى أنه إذا كان القانون الدولي الساري المتصل بحماية البيئة، لا يحتوي في الواقع على حظر محدد لاستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه يجب وضع الاعتبارات البيئية لمهمة في الحسبان، عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ففي الواقع، تمثل الأضرار الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، والجسيمة التي تلحق بالبيئة من جراء استخدام الأسلحة النووية، حجة قوية للبرهنة على عدم مشروعية هذا الاستخدام.[2]

---

[1]- لقد أكدت الجمعية العامة ذلك في قرارها 95/45 لعام 1995 بقولها " تقرر بان لكل فرد الحق أن يعيش في بيئة تعنى بمتطلبات صحته ورفاهيته"، أنظر في هذا الصدد، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

[2]- مانفريد مور ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، يناير 1997 ، ص 96 .

لهذا يتعين على المقاتلين الامتناع عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة، ثم حظر بعضها يكون عن طريق عقد اجتماع، يضم خبراء من مختلف التخصصات، لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا، ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبدالها المحتملة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسانية، التي تتسبب عند استعماله، وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله، عقب استعماله ودرجة انعكاساته.

لكن واقع النزاعات المسلحة الحديثة، يؤكد استعمال كل أنواع الأسلحة الفتاكة والمحرمة دوليا، وفي هذا المقام؛ ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول التي تمتلك منشآت نووية، مثل كوريا الشمالية وإيران وإسرائيـل، لا تزال بمنأى عن الرقابة الدولية، رغم ما يثار حولها من نوايا استخدامها للمفاعلات النووية في الأغراض العسكرية، ورغم تعرض مفاعل ديمونة الإسرائيلي لأكثر من حادث، فمازال تحدي إسرائيل للمجتمع الدولي قائم، بالرغم من انضمامهـا لمعاهدة حظر انتشـار الأسلحة النوويـة، و تعد التجربة النووية الفرنسية بالجزائـر، خير مثال على مخاطر الإشعاعي النووي.

# خلاصة الفصل الأول

لقد تطورت قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، تطورا ملحوظا وهاما، فبعد أن كان قانون الحرب يقتصر على تنظيم العمليات الحربية القتالية، أصبحت قواعده اليوم، تهتم بالإنسان بشكل خاص، بصفته ضحية هذه النزاعات، إن حق الإنسان في الحياة، هو أغلى ما يملك، وهو أساس كل الحقوق الأخرى، فللفرد حق احترام حياته وسلامته، البدنية والروحية، وخصائصه الشخصية، ولذلك فإن الحماية المقررة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لا بد أن تفهم بمعناها الواسع، بحيث تنطوي على حماية الإنسان، بالإضافة إلى البيئة التي يحيا فيها الإنسان، وذلك على اعتبار أن استخدام الوسائل المتقدمة في القتال، تؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها.

إن إقرار القواعد الوطنية والدولية اللازمة لتوفير لحماية البيئة، بات من الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الكثير من الدوائر الدولية، سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات ذات الصلة، يرجع إلى الطبيعة التي تتمتع بها البيئة، كونها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها، فما إن كانت سلوكيات الانسان، لا تمثل خروجا على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها، فهذا في حد ذاته، إحدى الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، فمضمون الحماية البيئية في ظل القانون الدولي الانساني، يتجسد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها، والنزول عند مقتضاها في مثل هذه الظروف.

لقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة، فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك، ومن ثم كان التحرك على المستوى الدولي، من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار، التي تحدق البيئة على نحو منتظم، في سبيل الوصول الى بيئة دولية سليمة، ولقد انكشف في هذا الخصوص من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة، والتي تجلت باكورة مجهوداتها في هذا الشأن، بدعوتها الى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم عام 1972، في توفير وتأمين هذه الضرورة، وتمثلت أهداف هذا المؤتمر، في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أخطار الأنشطة الانسانية، التي تهدد بالأضرار البيئية.

وبجانب الاهتمام بالبيئة في أوقات السلم، فقد لاقت اهتماما كبيرا في ظل الحروب والنزاعات المسلحة، إذ أن الحاق أضرار وقت النزاعات المسلحة، أمر لا مفر منه، فإن الواقع العملي، والنزاعات الدائرة، خلفت وراءها العديد من الويلات والمآسي، بالرغم من شمول الاتفاقيات الدولية التي تضبط الحروب النزاعات المسلحة، لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين، والمناطق المدنية، وما تتعرض له من أضرار

بالغة الخطورة، نتيجة لاستخدام وسائل وأساليب قتالية، كالأسلحة البيولوجية، والكيميائية، والنووية، وبعض الأسلحة التقليدية من قبل أطراف النزاع، في ظل التقدم التكنولوجي وتطور أساليب وطرق التسلح القائمة.

ومما هو جدير بالذكر في هذا الصدد، أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى التخفيف، والتقليل من ويلات النزاع المسلح، من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة الحروب، وفي اختيار أو تقييد وسائل القتال، من أجل جعل الحرب أكثر رحمة، من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه غير مقيدة، أو آلاما غير مبررة، بالإضافة إلى تجنيب الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة، كالمدنيين مثلا، من آثارها الخطيرة، وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح، ومنع إحداث أي ضرر جسيم بالبيئة الطبيعية، فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى التوفيق بين الضرورات الحربية أو مقتضيات الحرب، وبين الاعتبارات الانسانية.

ولا غرور في ضرورة الاعتراف بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن، قد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، ولا أبالغ في القول؛ من أن هذه النوعية من الجرائم، غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم، وأكثرها ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول، في مطلع القرن الواحد والعشرون، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب، وسلامة البشرية جمعاء.

## الفصل الثاني

## أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني

يهدف كل نظام معين إلى حماية مصلحة معينة تحيطها مجموعة من الأحكام والقوانين، فقيام المشرع بسن قوانين وأحكام لتنظيم شؤون الدول والأفراد على حد سواء، يترتب عليه تقييد لحرية المخاطبين بأحكامه وتعارض مع مصالحهم وأهوائهم، وبالتالي فإن الخروج على أحكام هذه القوانين ومخالفتها أمر متوقع، ومن هنا كان لا بد من إلزام المخاطبين بأحكام هذا القانون من احترام نصوصه طواعية، وإلا تعرضوا للمسؤولية في حال مخالفتهم لهذا الالتزام.

فمن بين القواعد الأساسية في القانون الدولي والتي يمكن أن يمتد أثرها إلى حماية البيئة، هي قواعد المسؤولية الدولية، وهذه القواعد وان وردت بصفة عامة ضمن القواعد التفصيلية للقانون الدولي المعاصر، إلا أن لجنة القانون الدولي قد اهتمت بقواعد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا منذ سنة 1969، وقد ظلت في عمل متواصل حتى أتمت مشروعها عن أصل المسؤولية الدولية سنة 1979، وفي هذا المشروع ميزت اللجنة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.[1]

وبالرجوع إلى أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني، فإن الانتهاكات والاعتداءات التي تطال البيئة أثناء النزاع المسلح، تكيف على أنها جرائم حرب، ومن ثم ترتب المسؤولية المدنية والجنائية عليها وعلى هذا، سوف تكون دراستنا لأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق إلى المبحثين:

-المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية.

-المبحث الثاني: آثار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحـة.

---

[1]- عبد المعز عبد الغفار نجم، دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة" في الفترة ما بين 2- 4 مايو 1999.

## المبحث الأول

## المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية

يرتبط نظام المسؤولية الدولية أساسا بفكرة المقابلة بين الحقوق والالتزامات، فلكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية لممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مساءلته قانونيا جزائيا يترتب عليه الحبس أو السجن بعد توصل الإنسانية إلى إبرام قانون روما عام 1998، وصار يخضع للمسؤولية الدولية الجنائية الدولية الأشخاص وممثلو الدول من حكام وقادة عسكريين نتيجة انتهاكهم للقانون الدولي الإنساني، وارتكابهم جرائم الحرب والعدوان والإبادة والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، أو مدنيا يترتب عليه جبر ما حصل من أضرار، لهذا نجد القانون الدولي الإنساني كغيره من القوانين الدولية والوطنية، وفر الحماية القانونية للبيئة نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي تلحق البيئة، وعلى هذا الأساس، يتحمل الطرف المنتهك لهذه القواعد مسؤولية الانتهاك وتبعات الأضرار البيئية المترتبة عليه، متى ثبتت مسؤولية محدثها.

وسنتناول في مايلي: مفهوم المسؤولية الدولية وشروط انعقادها وأساسها، الأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، ثم إلى معرفة طبيعة جريمة الاعتداء على البيئة، ومن ثمة المصادر العرفية والاتفاقية التي تجرم التعدي على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والآثار المترتبة عليه، من خلال التطرق الى المطالب التالية :

- المطلب الأول: مفهوم المسؤولية للدولة.
- المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية.
- المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

## المطلب الأول

## مفهوم المسؤولية الدولية للدولة

لم تكن آثار المسؤولية الدولية في القانون الدولي التقليدي، تتعدى أكثر من إصلاح الضرر، أي المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع، خلافا لقوانين وأعراف الحرب، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية، وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني، غيرت المفاهيم الدولية، وأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، خلافا لأعراف وقوانين الحرب، ومن بينها الانتهاكات الجسيمة لقواعد حماية البيئة، المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

إن عبء المسؤولية الملقاة على الدولة، هي مسؤولية مدنية فقط، ذلك أن فكرة المسؤولية الجنائية الدول، لم تبرز إلى حد الآن في المجتمع الدولي المعاصر، و يعود ذلك إلى الصعوبات التي تلاقي تطبيق العقوبات الجنائية على الدول، فالدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة، التي تميزها عن الأفراد الطبيعيين، كما أنها ليست كيانا ماديا يمكن حبسه أو إعدامه، إلا أن البعض من الفقهاء، من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة، و في المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا ما نعرفه من خلال التطرق إليه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة

تعرف المسؤولية المدنية الدولية بأنها: النظام القانوني الذي بمقتضاه؛ تلتزم الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"[1].

إن من المستقر عليه في القضاء والفقه والعمل الدولي، أن مسؤولية الدولية حتى الآن، هي مسؤولية مدنية، فبالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية، وارتكابهم أعمالا غير مشروعة بموجب قواعد هذا القانون، أو أفعالا مشروعة ولكنها ألحقت أضرارا الآخرين، نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحالة الاحتلال الحربي، ألزمت الطرف الذي أضر الغير، جراء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولية، بعدة التزامات تقع على كاهله ضرورة الوفاء بها، وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه، وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون.[2]

---

[1]- عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 413.

[2]- فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 360.

لقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية، عن الأعمال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة، والتي تمثل انتهاكا للاتفاقية، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة، ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص، ينتمون إلى قواته المسلحة"، كما أكدت أحكام القانون الدولي الإنساني، موضوع المسؤولية الدولية في البروتوكول الأول لعام 1977، في نص المادة 91، والتي جاءت بنفس التعريف على أنه:" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص، الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة".[1]

والمقصود بعبارة "إذا اقتضت الحال ذلك"، هو أي انتهاك للاتفاقيات والبرتوكول الأول، يترتب عليه ضررا، أو خسارة تتكبدها بالفعل الدول المتنازعة، أو الدول المحايدة، والرعايا الوطنيين أو الأجانب، وأعضاء القوات المسلحة، بوصفهم تابعين للدولة، شأنهم شأن سائر أجهزة الدولة، يحملونها المسؤولية في حالة ارتكابهم لأفعال، تشكل انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك دون مساس بالمسؤوليات الفردية.[2]

وما يؤخذ على هذه المواد، التي أقرت مسؤولية الأطراف المتنازعة، عند مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، أنها جاءت على نحو مختصر وغامض، فهي لم تشر إلى الأضرار الناجمة عن مخالفة قواعد الاتفاقيات الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، مع أن هذه الأضرار، تشكل أحد شروط انعقاد المسؤولية القانونية في القانون الدولي العام.[3]

وقد وسعت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1949، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 قائمة الجنح، التي تنتمي إلى فئة الجرائم الحربية، والجرائم ضد الإنسانية، وقد أقرت هذه الوثائق، مبدأ بموجبه تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات الأشخاص المسؤولين، فبموجب المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بخصوص المسؤولية، وهي على التوالي 51، 52،131،148، تنص على أنه:" لا يمكن لأي طرف سام متعاقد، أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة، التي نصت عليها هذه الاتفاقية".[4]

---

[1]- أنظر نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بتنظيم قوانين وأعراف الحرب البرية، وكذا نص المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف 1949.

[2]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 167، 168 .

[3]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 323-324.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 342.

ولا جرم أن ذلك، يعد تطبيقا للقاعدة التي تقرر "مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة"، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي، بأن الدولة التي ترتكب عملا عدوانيا أو جريمة دولية، بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها، تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه، فالهدف من تقرير تلك المسؤولية، هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح[1]، لذلك؛ فإن الغرض من تقرير تلك المسؤولية، هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أي يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها– خلال النزاع المسلح– قواتها المسلحة، ومثال على ذلك، أنه على إثر احتلال العراق للكويت في سبتمبر 1990، وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها، إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق.[2]

والحقيقة أن الدول المتضررة بيئيا، جراء انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت أطرفا في النزاع المسلح، أو دولة ثالثة، غالبا ما تلجأ لتقرير مسؤولية الدول المنتهكة، إلى المحاكم الدولية أو مجلس الأمن[3]، لهذا نجد البعض؛ يرى أن محكمة العدل الدولية، في حالة عدم تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، ستكون المكان المثالي للنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية، التي تلحق بالبيئة وقت السلم، أو النزاعات المسلحة، على الرغم من أن هذه المحكمة، لم تنظر إلى الآن في أية دعوى مشابهة، ولعل السبب يكمن فيما يلي:[4]

أولا: أن أغلب الأضرار البيئية– خاصة في أوقات السلم– تلحق بالمواقع التي لا تخضع للسيطرة الإقليمية لأية دولة، كالفضاء الخارجي وأعالي البحار، وبالتالي لا يتوافر عنصر المصلحة لدولة معينة، تتولى مهمة رفع مثل هذه الدعوى.

ثانيا: ضرورة موافقة الدول على قراراتها، أو القبول الإلزامي باختصاصها، فمثلا بقي العراق بعيدا من المثول أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالبيئة أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، لعدم قبوله قراراتها.

ثالثا: صعوبة إثبات الأضرار البيئية، فهي أضرار قد لا تظهر آثارها السلبية، فور وقوع الانتهاك لقواعد حماية البيئة، ولكنها ستؤثر على الأجيال القادمة.

من خلال ما تم ذكره، نستنتج أن المسؤولية الدولية المدنية، هي جزء لا يتجزأ من المسؤولية الدولية عموما، وهي خطوة من الخطوات الايجابية، الغرض من تقريرها إنصاف الأطراف المتضررة، نتيجة خرق أحد

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظيرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 120.

[2]- احمد ابو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 20.

[3]- D.J. Harris Cases and Materials on International law, 3d ed 1983 P 241.

[4]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 325.

الأشخاص القانون الدولي لالتزاماته القانونية، وإلزام هذا الأخير بإصلاح الضرر الحاصل، فهي تعتبر ضمانة حقيقة لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، لاسيما زمن النزاع المسلح، على نحو يقلل إلى حد كبير من الاعتداءات الصادرة عن أطراف النزاع، إلا أننا نجد البعض من الفقهاء من يؤكد المسؤولية الجنائية للدولة، و في المقابل نجد بعض الفقهاء الآخرين يرفضون فكرة المسؤولية الجنائية للدولة.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولة

بالإضافة إلى المسؤولية التقليدية للدولة، والمتمثلة في المسؤولية المدنية، كالتعويض عن الأضرار توجد مسؤولية جنائية، فطرف النزاع يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها، الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة، فتكون الدولة ذاتها كشخص اعتباري مسؤولة عنها، أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم كافة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مؤيدا لهذا الاتجاه، حيث فرض في المادة 77 في فقرتها الرابعة (أ، ب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول كأشخاص اعتبارية مثل الغرامة والمصادرة.[1]

ونشير بهذا الصدد، أن موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، لقي اهتماما بارزا خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كانت مختلف الآراء تدور حول ما إذا كانت الدولة، هي التي تسأل جنائيا عما يرتكب من جرائم دولية، باسمها أم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة (أفرادا عاديين) أم الاثنين معا[2]، وقد ثار نقاش واسع بين أوساط الفقه الدولي حول مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية، بين مؤيد وآخر معارض، وقد بنوا آراءهم على حجج مختلفة نذكر من بينها:

**أولا: إلقاء المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها**

يذهب أنصار هذا الاتجاه؛ إلى مسؤولية الدولة الجزائية، تقع على أساس درجة مخالفة القانون الدولي، والجزاء الموجه ضد الدولة، ويكون ذلك؛ بفرض جزاءات تتلاءم مع طبيعتها، كالعقوبات المالية والمعنوية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "أويناهم"، للقول بأن الأعمال الدولية غير المشروعة، تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، والذي يرتب تعويض مالي فقط، فالدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تتدرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية، وفق ماهي محددة في القوانين

---

[1]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 316.

[2]- فاطمة بابا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010، ص 163.

الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب أمثلة على ذلك؛ شن الحرب العدوانية، وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين عليها، وهذا دليل على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية.[1]

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه" فيبر" الذي يرى: أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا، لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت – أي القانون الداخلي والقانون الدولي– لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي، أو دولة عالمية، ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، في الوقت الحاضر على الأقل، وبالتالي؛ تكون الدولة وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية.[2]

وقد ندد القانونيون الأفارقة في مجال حماية البيئة، بالكارثة البيئية التي حصلت في دولة ساحل العاج، بواسطة السفينة "probo koala" من دولة بنما، والمستأجرة من طرف شركة هولندية، والتي قامت بإفراغ نفاياتها السامة، داخل المحيط الجغرافي لدولة ساحل العاج، وسبب الحادث في هلاك، وتسمم الكثير من الأشخاص، وقاموا بإصدار تصريح تنديدي بهذه الجريمة، مطالبين بإسقاط العقوبات اللازمة على المتسببين في هذه الجريمة البيئية، علما أن دولة ساحل العاج، وقعت وصادقت على كل من اتفاقياتا بازل لعام 1989، وباماكو عام 1991، وسنت مجموعة من القوانين الداخلية، التي تجرم الاتجار غير المشروع بالنفايات.[3]

وجدير بالذكر؛ أن مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصه، في حالة انتهاك السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق، يقوم بفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية، في حالة تهديد أو انتهاك السلم والأمن الدوليين، إذ يمارس صلاحياته نظرا لما تتركه تلك العقوبات، من آثار سلبية على سكان الدولة، التي تطبق عليها العقوبات، وبمقتضى هذا الفصل؛ يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات عسكرية وغير عسكرية:

**أ-الجزاءات العسكرية**

يقصد بالجزاء العسكري طبقا لميثاق الأمم المتحدة:" الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أشخاص القانون الدولي، للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين، شريطة إخفاق الجزاءات الدولية الأخرى (غير العسكرية)"، وفيما يلي نورد بعض صور للجزاءات العسكرية:[4]

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 231.
[2]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 29.
[3]- محمد صنتان الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 52.
[4]- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 172.

**1- الأعمال البوليسية:** يتمثل هذا النوع من الجزاءات موجود منذ زمن بعيد، حين أقره القانون الدولي العرفي قبل قيام الأمم المتحدة، ومثال هذا النوع من الجزاءات، الحملة التي وجهتها الدول الأوروبية إلى الصين عام 1900 لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك.

**2- الاقتصاص:** يراد بالاقتصاص مخالفة قواعد القانون الدولي، والذي ترد به الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة أخرى بهدف حملها على وقف تلك المخالفات أو التعويض عنها، وهو على عكس الرد بالمثل، الذي ليس فيه ما يخالف القانون الدولي، وجزاء الاقتصاص هو على نوعين:

**النوع الأول: الاحتلال العسكري:** يكون هذا النوع من جراء الاقتصاص عن طريق التدابير والأساليب العسكرية- في زمن السلم- التي من شأنها مباشرة القسر والضغط على إرادة الدولة وحملها على احترام القانون، كاحتلال الولايات المتحدة الأمريكية لميناء فيراكروز المكسيكي عام 1914 خير مثال على ذلك، اثر رفض الجنرال " هويرتا" الاعتذار بسبب اعتقال عدد من البحارة الأمريكيين.[2]

**النوع الثاني: الحصار:** وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية، مثال ذلك الحصار الذي ضربته الولايات المتحدة على كوبا عام 1961 لمنع وصول إمدادات عسكرية سوفياتية لها.[3]

**ب- الجزاءات غير العسكرية**

يراد بالجزاءات غير العسكرية:" مجموع الإجراءات الجماعية التي يتم اتخاذها لغرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان وقمعه، ولكن دون أن تتطلب هذه الجزاءات الاستخدام المباشر للقوة المسلحة في عمليات قتالية"، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في تقرير ما يراه ملائما من تدابير لا تستدعي استخدام القوة المسلحة[4]، وهذا ما نصت عيه المادة 41 من الميثاق على:" لمجلس الأمن الدولي أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

---

[1]- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، نقلا من مذكرة فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 215.

[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 143.

[3]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ص 592- 593.

**1- قطع العلاقات السياسية:** ويتمثل هذا النوع من الجزاء، في الاستنكار والاحتجاج، وتوجيه اللوم إلى الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي، حيث تصل إلى درجة، استصدار قرار أممي يدين تصرفها، إذ يمكن أن يكون شفهيا، كما يمكن أن يكون مكتوبا.[1]

**2- قطع العلاقات الدبلوماسية:** يراد بهذا الجزاء؛ ذلك التصرف القانوني الذي تعتبر الدولة بموجبه، عن عدم رغبتها باستمرار علاقاتها السياسية، أو الدبلوماسية مع دولة أخرى، أو دول أخرى، ومثاله الموقف الذي اتخذته إيران، بقطع العلاقات الدبلوماسية مع بريطانيا عام 1951، بشأن النزاع حول قضية الزيت الذي كان قائما بين الدولتين، كما يكمن في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين، أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة، أو منظمة دولية ما.

**3- المقاطعة الاقتصادية:** وهي عبارة عن قطع التعامل التجاري مع دولة ما، لإكراهها على إصلاح خطأ وقعت فيه، أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، والمقاطعة سلاح حديث العهد، مثال ذلك؛ مقاطعة العرب لإسرائيل[2]، وكل هذا، كوسيلة ضغط لحمل الدولة على تنفيذ المطلوب منها، والتوقف عن ممارساتها غير اللائقة[3]، وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية، والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران في بعض الحالات.

ويمكن الإشارة، أن وثائق القانون الدولي الجنائي، لم يرد فيها ما يشير إلى إقرار مسؤولية الدولة الجنائية، فلم ترد تلك الإشارة في الوثائق المتعلقة بتسليم ألمانيا واليابان، ولا في الأنظمة السياسية للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو، ولا في معاهدات الصلح التي أبرمت عام 1947، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد من وسلم البشرية، ولا في مبادئ نورمبورغ اللتين تولت لجنة القانون الدولي صياغتهما[4]، مما جعل الفقه الدولي يقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وإنكار هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول، حيث أن الدولة يعوزها القصد الجنائي، المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما.

وقد تم رفع دعوى عام 2002، ضد وزير الدفاع موفاز، أمام القضاء البريطاني لمسؤوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة، لكونه رئيسا لأركان الجيش، ولإشرافه على المجزرة، وثبتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة 25، فقرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية، إلا في حق الأشخاص

---

(1)- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 388.
(2)- كمال حماد، المرجع السابق، ص 143.
(3)- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 664.
(4)- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 244.

الطبيعيين، فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل مسؤوليتها مدنية بالتعويض المالي، عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.[1]

**ثانيا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فقط :**

يرى هؤلاء؛ أن توقيع العقوبة الجنائية على الدولة، أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهي تخاطب أشخاص طبيعيين[2]، وفي نظرهم لا يمكن أن تكون الدولة محلا لبعض العقوبات الجنائية كالحبس مثلا، ذلك أن أشخاص القانون الجنائي طبيعيون، أي كائنات تتمتع بشعور وإرادة، أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعتبر إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل والإدارة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة، وعليه يجب أن تتوافر إرادة فردية لغرض سريان القانون الدولي الجنائي.[3]

ويؤيد هذا الرأي الفقيه "جلاسير" بقوله:" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا، والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية، على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة، سوى كائنات قانونية مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وينتج عن ذلك أنها– في الواقع– ليس لها حياة عضوية، أو نفسية خاصة؛ وبالتالي؛ فعوامل المسؤولية هذه بمعناها الحقيقي، وكذا شروط الإسناد المعنوي لا يمكن أن تتوافر بالنسبة لها، كما أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية المقررة – مع ذلك – في بعض الأحيان في الفقه والعمل، ما هي إلا أمر مبني على المسؤولية المادية؛ أي على المسؤولية المترتبة على النتيجة وحدها، وليس مبنيا على فكرة المعاصرة للمسؤولية الشخصية، أي المترتبة على الخطأ ودرجته".[4]

**ثالثا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد**

يعد الفقيه الروماني "بيلا" من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، حيث يقول أنه:" إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية، بحجة أنه ليست لها إرادة خاصة متميزة، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله، عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض، في

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330

[2]- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984، ص 38- 40.

[3]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 243.

[4]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965، ص 386.

حين؛ أن المسؤولية الجنائية، لا يمكن أن تقع إلا على الأفراد الحقيقيين، لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار، أن القانون الدولي مهمته، حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذن؛ ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية، في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للدولة، يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية المسؤولية الجنائية الدولية، لأن من نتائج هذا الاعتراف؛ نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية.[1]

وينتهي الفقيه "بيلا" إلى القول بأن: الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، ينشأ عنها نوعان من المسؤولية: مسؤولية جماعية للدولة المنسوب لها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين، الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة، ويلاحظ أن "بيلا" يؤسس مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، وفقا لمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة، الذي يستند إليه القصد أو الخطأ.[2]

ويرى "دونديود فابر" أن مسؤولية الدولة والفرد جنائيا، تعتبر جماعية في نظره، المسؤولية الجماعية للأمة التي أثارت الحرب، وكذلك تلك التي تشجع الاعتداءات الدموية في أراضيها، بالنسبة للمحتل الذي ينظم عقوبات قاسية، وغير عادلة على الإقليم الذي تحتله مؤقتا".[3]

تلك هي الآراء الثلاثة، التي تصدت لفكرة المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم الدولية، وهو السائد في الفقه المعاصر، هذا لا يعني أن الدولة، يمكن أن تتخلص من تبعة المسؤولية الدولية، وذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأشخاص الطبيعيين، بل أن المسؤولية في واقع الأمر، مزدوجة يتحملا تبعتها الدولة والأفراد معا، بحيث يكون الفرد مسؤولا جنائيا عن الأفعال الإجرامية التي ارتكبها، في حين؛ تكون الدولة مسؤولة مدنيا عن الضرر الناجم عن تلك الأفعال.

## الفرع الثالث: شروط المسؤولية الدولية

لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية دولية عن عمل معين، إلا إذا توافرت في هذا العمل مجموعة من العناصر، تتمثل في وقوع إخلال بالتزام دولي، وأن يثبت نسبة هذا الإخلال إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب عليه ضرر لشخص آخر أو أكثر، من أشخاص القانون الدولي، والتي يتم شرحها من خلال النقاط التالية:

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 488.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 488.
[3]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 380.

**أولا: وقوع إخلال بالتزام دولي**

إن ما يسير عليه العمل والقضاء الدوليان، وما يؤيده الفقه الدولي، يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية، أو عدم الاكتراث بها، بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام، سواء كان قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني.[1]

ويتحقق الانتهاك للالتزام الدولي سواء في ذلك، كان الإخلال في صورة عمل أو امتناع عن أداء عمل، كما قد يكون التصرف الدولي الذي تقوم به الدولة، والذي يرتب مسؤوليتها القانونية، تصرفا ايجابيا وصورته، عندما تقوم دولة بارتكاب فعل مخالف لالتزام دولي، وهذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية السفينة "ويمبلدون" بتاريخ 1923/08/17، حيث أقرت المحكمة؛ بأن ألمانيا قد ارتكبت سلوكا ايجابيا غير مشروع، بخرقها المتعمد لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919، وخاصة المادة 380 التي تلزمها بفتح قناة "كيل"، التي تمر في إقليمها على جميع الدول، التي في حالة سلام مع ألمانيا، وانتهت المحكمة في حكمها، بإلزام ألمانيا بدفع التعويض، بسبب منعها بالقوة للسفينة من عبور القناة، يوم 1921/03/21، واحتجاز تلك السفينة بالقوة لمدة ستة شهور، أما السلوك السلبي للعمل غير المشروع المؤدي إلى تحمل المسؤولية الدولية، فيتمثل في امتناع دولة عن القيام بعمل معين، يوجب عليها القانون الدولي إتيانه، كأن تمتنع دولة عن اتخاذ إجراءات أمنية واجبة، لحماية مقر البعثة الدبلوماسية، يتعرض لها هجوم من قبل متظاهرين، تعلم بهم القوات الأمنية[2]، وقد حددت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الجرائم والجنح كما يلي:

1- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاك لالتزام دولي غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام الدولي المنتهك.

2- يشكل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية، حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا، هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله، بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الثالثة، وقواعد القانون الدولي النافذة، يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة من الأمور منها:

- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.

- انتهاك خطير للالتزام دولي ذي أهمية جوهرية، لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالتزام حظر تلويث جسيم للجو أو البحار.

---

[1]- عباس هاشم السعدي،المرجع السابق، ص 204.

[2]- محمد صنتان الزغبي، المرجع السابق، ص 24-25.

– كل عمل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية، طبقا للفقرة الثانية يشكل جنحة دولية.

من خلال هذا النص؛ نستنتج أن موضوع حماية البيئة أصبح محل بحث، واهتمام لجنة القانون الدولي، فالمادة 19 من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، تعترف بأنه في ظروف معينة، يجوز اعتبار الأفعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة، لأحد الالتزامات الأساسية، للحفاظ على كرامة الشعوب، وحقها في الحياة، والتصرف في مواردها، يشكل جريمة دولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية، أوجدت مجموعة خاصة من القواعد الآمرة، تعرف باسم قواعد النظام العام، وأن الفرد الذي يرأس الجهاز الذي يمثل الدولة، وقام بانتهاك الالتزامات الدولية، ومن بينها، انتهاك قواعد حماية البيئة، فإنه يكون معرضا للعقاب بصفته الشخصية، وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي، حتى ولو انتهك هذه الالتزامات بصفته ممثلا للدولة.

## ثانيا: انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي

يتمثل العنصر الثاني في قيام المسؤولية الدولية، في ثبوت نسبة الفعل غير المشروع دوليا إلى شخص أشخاص القانون الدولي، ومؤدى ذلك؛ أن الفعل غير المشروع دوليا، يعتبر فعلا صادرا عن الدولة ذاتها، ومن ثم تسأل عنه دوليا – كقاعدة عامة– متى صدر عن أي من الأجهزة الرسمية، التي تقوم على تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، بغض النظر عن طبيعة هذا الجهاز[1] ، وعلى هذا؛ اتفق الفقه والقضاء في كافة النظم القانونية، على أنه لا يكتفي أن يكون هناك خطأ لحدوث الضرر، بل يلزم أن يكون هذا الخطأ أو السلوك، هو السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر، أي ارتباط السبب بالمسبب، واشترط هذه الرابطة مفهوم بداهة، لأنه لا يسوغ عقلا، مساءلة شخص عن واقعة سيئة أعقبت سلوكه، إلا إذا كان السلوك هو السبب في حدوثها.[2]

ونظرا لكون الدول بموجب– القانون الدولي التقليدي– شخص من أشخاص القانون الدولي، فقد ترتب على ذلك، تحمل الدولة وحدها عبء المسؤولية الدولية، جراء خرقها التزاماتها الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع، لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، بسبب عدم إمكانية إسناده إلى الشخص الذي يكون أهلا للالتزام، لتحمل عبء المسؤولية، ولا يكون ذلك إلا إذا حمله القانون الدولي بالتزامات مباشرة.[3]

---

[1]- أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق ، ص 28.
[2]- نجاة أحمد أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 140.
[3]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 205-206.

وينسب الفعل إلى الدولة، ويكون صادرا عن سلطتها التنفيذية، إذا ما قام به جهاز من أجهزتها، أو شخص، أو كيان مخول بصلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، إذا كان الجهاز أو الشخص، أو الكيان الذي يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز حدود سلطته، أو خالف التعليمات، كما يعتبر الفعل صادرا عن السلطة التنفيذية، ويرتب مسؤوليتها الدولية، إذا ما قام به أشخاص يمارسون في الواقع، بعض من اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية، أو في حالة عدم قيامها بمهامها، وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات.[1]

وعليه، فالدولة كشخص قانوني اعتباري، تعد مسؤولة عن الأعمال المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، والصادرة عن سلطاتها الرئيسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، التي تمارس من خلالها سيادتها القانونية، وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها، حول المسؤولية الدولية عام 1957، الذي جاء فيه:" تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب، نتيجة أفعال ايجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية، التي اتخذتها سلطاتها أو موظفيها.."[2]، فالأفعال التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة، بصفتهم هذه تنسب للدولة، لأن القوات المسلحة، تعد من أجهزة الدولة، بل هي فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة، تمارس عليها الدولة سيطرة أكبر، مما تمارسه على باقي الأجهزة والموظفين الآخرين.[3]

جملة القول، أن العمل الدولي غير المشروع يسند إلى الدولة، عندما يرتكب هذا العمل شخص يمثل الدولة، كرئيسها أو رئيس وزرائها أو أحد وزرائها، أو أحد موظفيها، أو أي شخص ينتمي إلى سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وذلك بغض النظر أن تكون هذه الأفعال مشروعة، أو غير مشروعة في القانون الداخلي أم لا، فمشروعية هذه الأفعال أو عدم مشروعيتها، يفصل فيها القانون الدولي وليس القانون الداخلي، وكنتيجة لذلك؛ تسال الدولة في مجال الأضرار البيئية عن الأضرار، التي تلحق بدولة أخرى، عند إصدارها تشريعا، يمثل انتهاكا للبيئة الطبيعية من وجهة نظر القانون الدولي.

---

[1]- امجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 87.

[2]- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 24.

[3]- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع ماي 2004،ص 239. WWW.CICR org .

**ثالثا: ترتب الضرر على العمل المخالف لقواعد القانون الدولي**

إن النتيجة المنطقية لإقرار بمسؤولية الدولة؛ هي وجوب إصلاح الضرر الذي أحدثه تصرف هذه الأخيرة للضحية، أي تعويضها إياها، والضرر في القانون الدولي يعني، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.[1]

ويعتبر الضرر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الدولية، فيجب أن يترتب على العمل غير المشروع المنشئ للمسؤولية، ضرر يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي( دولة أو منظمة دولية) فإذا كان الفعل غير مشروع دوليا، لم يرتب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه لا محل من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية[2]، وحتى يتحقق الضرر المستوجب للمسؤولية الدولية يشترط توفر ما يلي:

– أن يكون الضرر مؤكدا وحالا ، أي لا يعتد بالضرر المحتمل، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية هذه الشروط، في حكمها في قضية مصنع شورزو بتاريخ 13 سبتمبر1928 قائلة:" إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لوضعها في عين الاعتبار وفقا لقضاء التحكيم.

– أن يكون الضرر نتيجة لعمل غير مشروع أو عمل مشروع يسبب ضررا.

– أن توجد رابطة سببية بين العمل غير المشروع أو المشروع والضرر الحاصل.

– أن لا يكون الضرر قد سبق الحكم فيه.

والحقيقة أن القضاء الدولي، قد بدأ بتقرير مسؤولية الدول عن الأضرار المادية وحدها، فقد قضت محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة لوشتانيا عام 1923، بأن الأضرار المعنوية لا يمكن تقييمها بالنقد، وبالتالي لا يمكن التعويض عنها، ثم تطور الموقف اتجاه الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وكان ذلك عام 1928، عندما قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية "كونلي" إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية.[3]

وقد يكون الضرر المترتب على العمل المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، ضررا مباشرا وقد يكون ضررا جانبيا غير مباشر، وقد استقر القضاء الدولي على ترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار المباشرة فقط، ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة ألباما عام 1872، قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعدات العسكرية في بريطانيا

---

[1]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 24.

[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 825.

[3]- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، 26-27.

خلال الحرب الأهلية الأمريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها، كإطالة أمد الحرب الأهلية ورفع أسعار النقل والتأمين.[1]

فالضرر هو النتيجة المباشرة التي ينبعث منها، التفكير في تحريك المسئولية الدولية، بالإضافة إلى أن الأثر الوحيد الذي يترتب على ثبوت المسؤولية، هو إصلاح الضرر أيا كانت صورة الإصلاح، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود الضرر، بل إن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة، كشرط في قبول دعوى المسئولية الدولية.[2]

والواقع أن الضرر، يجب أن يكون عنصرا أساسيا لنهوض المسؤولية الدولية، فلا يمكن أن تنهض المسؤولية الدولية بلا ضرر، وأنه ينبغي عدم الاكتفاء بالعمل الدولي غير المشروع، أو مخالفة الالتزام الدولي لقيام المسؤولية الدولية، ولكن ينبغي أن يقدر الضرر، بالمعنى الذي يتناسب مع تطور القانون الدولي الحديث، الذي لا يقتصر على الضرر الشخصي أو الذاتي للدولة المضرورة، ويجعل منها صاحبة المصلحة من الدعوى، بل على التطور الذي يستهدف المصلحة والحقوق العامة للمجتمع الدولي، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقيم المسؤولية الدولية الجنائية للدولة، على حكامها وقادتها ولو لم تضر سوى رعاياها، ولو لم تضر دولا أخرى، ويكون لجميع الدول مصلحة في رفع الدعوى.[3]

أما بالنسبة للاعتداء على البيئة الطبيعية، فإنه ينتج عنه بالضرورة ضرر أو تلوث يصيبها، ويقول شارل روسو:" أنه لكي تتحقق المسؤولية، فإنه ليس من الضروري وجود ضرر وأن مخالفة القانون دائما كافية لتبرير إدعاء ضحية المخالفة".[4]

وعلى هذا الأساس، إذا توفرت شروط ثبوت المسؤولية الدولية؛ من ارتكاب عمل مخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي، ونسبة ذلك العمل إلى الدولة بالمعنى الذي أشرنا إليه، وحصول ضرر جدي لحق بالدولة المدعية، ترتبت النتيجة الطبيعية للمسؤولية الدولية، و هي إما مسؤولية جنائية أو مدنية.

---

[1]- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع نفسه، ص 28.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص484 .

[3] - Chier Philipe, Cours général de Droit International Publique R.C.A.D.L Vol .v1 P 287.

[4]- بن سالم رضا ، المرجع السابق ، ص 140 .

## المطلب الثاني

## أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية

لقد تطور النظام القانوني للمسؤولية عن الأضرار البيئية تطورا ملحوظا خاصة مع تعاظم الأضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئة، وقد مس هذا التطور بصفة رئيسية الأسس الأساسية التي ينبني عليها نظام المسؤولية، هذا ما جعل الفقه يختلف حول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدوليـة، نظرا لتعددها واختلافها في هذا الموضوع، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية في موضوع حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، يتطلب قدر كبير من البحث والدراسة، وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقهية وتشعبها حول أساس المسؤولية الدولية، فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتردد بين نظريات ثلاث هي: نظرية الخطأ، ونظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر وعليه، سوف نتطرق لكل نظرية بشيء من التفصيل في النقاط التالية:

### الفرع الأول: نظرية الخطأ

يعود أصل نظرية الخطأ إلى بداية العصور الوسطى، أي مع ظهور فكرة الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت في السابق نظرية المسؤولية الجماعية هي السائدة، أي نظرية التضامن المطلق بين أفراد الجماعية على تحمل المسؤولية، و من خلال التطور و ظهور مصطلح الدولة، نجد أن فكرة المسؤولية على أساس التضامن شهدت تطورا كان من أبرز ملامحه هو ظهور شخص صاحب السيادة في الدولة و هو الأمير بحيث أصبحت إرادة الدولة تتجسد في إدارته.[1]

ولما كان الأمير لا يقبل بالظلم ولا يسمح بانتهاك أحكام القانون، لذلك وجدنا تخليا عن نظرية المسؤولية الجماعية أي التضامنية، لتحل محلها نظرية الخطأ، حيث يرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنه:" لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولية ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة، فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمدا، أو أن يكون إهمالا غير متعمد ".[2]

فمضمون هذه النظرية يتمثل في أنه:" لقيام المسؤولية الدولية يجب أن يكون الفعل المرتب للمسؤولية الدولية إخلال بالتزام دولي، وأن يكون هذا الإخلال قد وقع نتيجة فعل خاطئ من الدولة، سواء كان هذا

---

[1]- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 127.
[2]- رضا بن سالم، المرجع نفسه، ص 127.

الخطأ متعمدا ( إرادة ارتكاب الفعل) أم كان مجرد إهمال وتقصير غير متعمد[1]، بمعنى أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان خطأ إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو كان خطأً سلبيا، يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، والخطأ هنا هو ذلك العمل الدولي الإرادي غير المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها إلى عدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ومن أشهرها، الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم ألباما بين الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1872، والذي عقد في مدينة جنيف، حيث قضت الهيئة بأن الولايات المتحدة لم تبذل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية الولايات المتحدة على أساس الخطأ.[2]

ويمكن القول؛ أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، بأنواعها المختلفة البرية والمائية والجوية، أقامت المسئولية على أساس توافر عنصر الخطأ، وذلك على أساس، أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها، سواء كان خطأ إيجابيا، يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو خطأ سلبيا، يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل، كان ينبغي القيام به لمنع حدوث التلوث البيئي، وبناء عليه؛ فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسئولية نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل[3]، ولكن هذه النظرية تعرضت لعدة انتقادات أهمها:[4]

وقد ظلت نظرية الخطأ، هي الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن الحالي، عندما ظهرت النظرية الموضوعية التي صاغها الفقيه الايطالي أنزليوتي، والذي وجه انتقادات حادة إلى نظرية الخطأ، فبدأ الفقه الدولي يتخلى عن هذه النظرية تدريجيا[5]، ومن بين الانتقادات منها:

أ- إن تطبيق قواعد المسئولية الخطيئة في مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئي قد يؤدي إلى استطاعة الدولة المتسببة في التلوث البيئي من الإفلات من المسئولية وخاصة إذا كان عملها مشروعا ولا يعد خرقا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور

---

[1]- أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص 24.
[2]- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 807.
[3]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، مطبعة النهضة الجديدة، 1967، ص 683.
[4]- صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991، ص 89 وما بعدها.
[5]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 807.

العلمي والتكنولوجي المعاصر، وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة، مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال، ومع ذلك يلحق الضرر دولة أخرى.

ب- إن نظرية المسئولية الخطئية ستؤدي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في أغلب الأحوال، نظرا للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض، عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، ولذلك بسبب هذه الانتقادات، ظهرت فكرة المسئولية البيئية المطلقة، كأساس منطقي وعادل تبنى عليه المسئولية، ويتفق مع طبيعة التعويض عن أضرار التلوث البيئي.

ت- أن فكرة الخطأ هي فكرة نفسية لا تناسب نظاما قانونيا أشخاصه كلهم اعتباريون، ومنها أيضا، أن هذه النظرية قد ظهرت في وقت كانت الدولة تذوب في شخصية الملك، فكان الخطأ هو خطأ الملك، وهو ما لا يناسب العصر الحديث، ومن هنا بدأ الأخذ بالنظرية الموضوعية.[1]

## الفرع الثاني: العمل الدولي غير المشروع

أمام الانتقادات التي وجهت إلى الأساس التقليدي( نظرية الخطأ)، اتجه أنصار المدرسة الوضعية إلى تبني أساس آخر لمسؤولية الدولة يتفق وطبيعة القانون الدولي، وترفض هذه المدرسة فكرة الخطأ كلية لما تنطوي عليه من اعتبارات نفسية وشخصية يصعب تقديرها، وتقرر أن العبرة تكمن في الصفة غير المشروعة للتصرف المخالف للقانون الدولي.

ونتيجة لذلك؛ أصبح من المستقر عملا في القانون الدولي، أن كل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة يفرض مسئوليتها، وهذا ما كرسه مشروع لجنة القانون الدولي، الذي أقرته في دورتها الثالثة والخمسين، حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في المادة الأولى منه، التي نصت على أن:" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية".[2]

و يرى الأستاذ محمد حافظ غانم أنه:" من الضروري لنشوء المسؤولية الدولية، أن يكون هناك فعل، أي عمل أو امتناع عن عمل منسوب لشخص ما من أشخاص القانون الدولي...، ويشترط لتحقيق المسؤولية الدولية، أن ينتج عن الفعل غير المشروع، ضرر يصيب دولة من الدول أو منظمة دولية".[3]

وتقوم نظرية الفعل الدولي غير المشروع، على أساس المسؤولية الشخصية لا يصلح أن يكون ذا صفة شخصية تقوم على الخطأ، وإنما يجب أن تكون ذا صفة موضوعية تتحقق في نظرية فعل غير مشروع

---

[1]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 74.

[2]- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، الملحق رقم A/10/56.

[3]- محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص 15 .

دوليا، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، فمسؤولية الدولة وفق هذه النظرية تقوم بمجرد انتهاكها لأحكام القانون الدولي، دون أن تطلب الخطأ في تقرير مسؤوليتها، إذ لا يمكن التعرف على إرادة الدولة، أي هل ارتكبت هذا الانتهاك عمدا أم بإهمال[1]، وهكذا يمكن القول بأنه: يشترط وفقا لنظرية الواقعة غير المشروعة دوليا توافر عنصرين: أولهما نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي، أي أن تكون الواقعة غير مشروعة دوليا.[2]

وقد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا، اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية ومن ذلك، حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزو في 13 سبتمبر 1928، وفي قضية الفوسفات المغربية في 14 جوان 1938، وأحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 19 أفريل و 15 ديسمبر 1949، بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق.[3]

وتم تطبيق نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في الدولة المعنية بحماية البيئة، سواء في وقت السلم أو الحرب من خلال الأنشطة الخطرة وما تحدثه من مساس بسلامة البيئة الدولية، فأصبح أي انتهاك لالتزام دولي تضمنته هذه المعاهدات يرتب المسؤولية الدولية للدولة التي نسب إليها هذا الانتهاك، حيث التزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، الدول بحماية البيئة من الدمار، وإقرارها بمسؤولية الدولة المنتهكة لهذا الالتزام والتزامها بتعويض الدولة المتضررة من الدمار البيئي.[4]

فالعمل غير المشروع ينشئ علاقة قانونية جديدة، بين الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع، والدولة التي تسبب لها هذا العمل بالضرر، وقد تنشأ العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والمجتمع الدولي ككل، إذا كان الضرر الناتج عنه جسيما مثل الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لا سيما وأن القضاء والفقه الدوليين، يؤكدان على عدم وجود المسؤولية دون القيام بعمل غير مشروع، ويعد شرطا لقيامها.[5]

و على هذا؛ فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية، هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، سواء كان اتفاق، أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم، و هكذا نستنتج؛ بأن فقهاء

---

[1]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 72.
[2]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص809.
[3]- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، 809.
[4]- أنظر نص المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982:" الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.....".
[5]- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص 128 .

القانون الدولي، قد أطلقوا اصطلاح العمل الدولي غير المشروع على كل مخالفة الالتزام الدولي، الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، بالرغم من تعدد التسميات التي تدل على العمل غير المشروع دوليا.

## الفرع الثالث: النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر

نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الكبير على الساحة الدولية، ظهرت فكرة مخاطر استخدام الوسائل التقنية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وبالأخص عند قيام الدول بتوفير مجموعة من الظروف سواء القانونية منها أم التقنية للقيام بأنشطة مشروعة يمكنها أن تحدث أضرارا جسيمة تتكبد الإنسانية مآلتها على فترات طويلة من الزمن، كل هذا دفع الفقه الدولي على البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات وعن نظرية الفعل غير المشروع التي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة.[1]

وأمام هذا التطور وأمام هذه المخاطر والأضرار التي تسببها، عجزت القواعد القانونية الدولية التقليدية عن معالجة أثارها الضارة، مما أدى إلى تحميل الدولة المسؤولية عن تلك الأضرار وتعويض المتضرر، فلا يمكن أن يشكل القانون الدولي عقبة في سبيل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي.[2]

لقد أخذت الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية الحديثة، بمبدأ المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناتجة عن النشاطات والأشياء الخطرة، ونجد ذلك واضحا في تشريعات دول أوروبا الغربية والشرقية، الدول الأمريكية والدول الأفريقية والآسيوية، ولقد ظهرت هذه النظرية في القوانين الداخلية للدول، سيما بواسطة القضاء الانجليزي في حكمه الصادر عام 1868، حي أقام أحد مالك الطواحين" فلتشر" على أرضه خزانا كبيرا للمياه مكلفا أحد المقاولين بالقيام بذلك أخطاء تسببت في بغض النظر عن أي خطأ يمكن أن ينسب إليه، وضعت المبدأ التالي:" إن أي شخص يستغل مشروعات تشكل خطرا بالنسبة للغير، يعتبر مسؤولا عن الأضرار المحتملة حتى في حالة عدم إسناد أي خطأ إليه".[3]

كما أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسة بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة في 22 جويلية 1973، تأمر فيه فرنسا بأن تكف عن إجراء تجاربها النووية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا، وحتى أصوات المعارضين يقرون بتطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية على النشاطات

---

[1]- علي بن مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، ص 214.
[2]- زيد المال صفية، مرجع سابق،ص 18.
[3]- سمير محمد فاضل، المرجع سابق، ص 318- 319 .

الذريـة، ومنهم القاضي" بنتو" الذي ذكر في قراره أنه ليس من أنصار التجارب الذرية، بل من أشد المعارضين لها، وما يمكن القول عنها أننا لا زلنا نجهل كل آثارها الضارة وكذا فترة بقاء آثارها في الجو.[1]

وقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية المسؤولية الموضوعية ومثالها الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 1971/11/29 والتي تنص في مادتها الثانية على:" تتحمل المسؤولية المطلقة في دفع التعويضات عن الضرر الذي سببه جهاز قضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران".[2]

ونستنتج من هذا النص؛ أن مسؤولية الدولة التي تطلق جهازا فضائيا كسفينة فضاء أو مركبة فضائية، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحداثه أضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة، أو إذا اصطدمت بطائرة في الجو تابعة لدولة أخرى، أو إذا سقط فوق سفينة في أعالي البحار تابعة لدولة أخرى.

فالمسؤولية الموضوعية إذن، هي مسؤولية يكتفى فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة، أو رعايا دولـة أخرى، نتيجـة ممارسة أنشطـة مشروعـة في الفضـاء والطاقة الذريـة، أو غيرهـا من الأنشطـة المشروعـة، وبالتالي لا يلزم وجود خطأ، أو بالأحرى عمل دولي غير مشروع، أو مخالفة لالتزام دولي حتى تنهض مسؤولية الدولة، فمادام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى فإنها تسأل عنه، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقا لنظرية الغرم بالغنم، فكما تستفيد الدولة وتغتنم من نشاطها، فإن عليها أن تتحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعا.[3]

يتضح مما تقدم؛ أن التشريعات الداخلية الحديثة، تتبنى مبدأ المسؤولية دون إثبات الخطأ الناشئ عن الأضرار الناتجة بفعل استعمال الآلات و الأنشطة الخطرة، وبذلك فإن مبدأ المسؤولية المبنية على المخاطر يعد أحد المبادئ العامة المعترف بها لدى دول العالم، من خلال قوانينها الداخلية التي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، وفي كل الأحوال؛ لا يمكن اعتبار نظرية المسؤولية الموضوعية الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وهذا ما رآه الفقه الدولي الذي يقصر هذه المسؤولية على الأنشطة الخطرة المشروعة دوليا، التي تسبب أضرارا عابرة للحدود والبيئة الإنسانية، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه لكل نظرية مجال تطبيق، ولا تصح نظرية واحدة كأساس كاف للمسؤولية الدولية في جميع

---

[1]- بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 131.
[2]- علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 596.
[3]- محمد صنتان الزعبي، المرجع السابق، ص 42.

الحالات، وإنما إعمال كل نظرية حسب ظروف كل حالة على حدى، وبناء عليه؛ فإن تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية لا يعني عدم إمكانية مساءلة الدولة المدعى عليها عن الأنشطة التي تقوم بها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، فإذا ما توافر الخطأ أو العمل غير المشروع تمت المساءلة على أساسه، وإلا تم اللجوء إلى نظرية المسؤولية الموضوعية.

## المطلب الثالث

## المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن الحديث عن المسؤولية الجنائية يعتبر من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي العام، كما أنه من الموضوعات الرئيسية في القانون الدولي الإنساني، فلا يتصور أن نقوم بدراسة تنفيذ القانون الدولي الإنساني دون الحديث عن المسؤولية القانونية عن عدم تنفيذ أحكامه، ذلك أن المسؤولية هي الوسيلة القانونية التي تحدد الشخص المخالف أو الذي انتهك القانون، وتعرض عليه الالتزام بالتعويض أو العقاب كجزاء على المخالفة التي ارتكبها وذلك من أجل تنفيذ هذا القانون.

وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة- وجرائم الحرب بشكل خاص- ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، وسنتعرض في ما يلي إلى التعرض للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والأشخاص الذين تقوم في حقهم المسؤولية الجنائية الفردية، من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

لم يكن القانون الدولي العام منذ نشأته، يعرف أي مسؤولية على الفرد، جنائية كانت أو مدنية، فهو لا يخاطب إلا أشخاصه التقليديون وهم الدول، أما الأفراد فلم يكن هناك اتصال بينهم وبين قواعد القانون الدولي، وما تنص عليه الاتفاقيات الصادرة بناء على هذا القانون، بل كان ما يرتكبه الفرد من أفعال مخالفة لهذا القانون، وكان يسمى قانون الأمم، أين كانت هذه الأفعال تنسب لدولته، وكان العقاب بالتالي لا يتصور توقيعه على الفرد إلا بمعرفة دولته، بناء على ما اشتمله الفعل الصادر عنه، على تطبيق النموذج القانوني لجريمة ما في قانونها الداخلي، و نفس الشيء بالنسبة لقانون الدولة التي ارتكب الجريمة على أرضها، وفقا لقواعد الاختصاص المكاني بنظر تلك الجريمة.[1]

[1]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 179.

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القانون الدولي، كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام، ذلك أن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دورا هاما في تقرير الأمور الدولية[1]، فقد كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية، التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم[2]، حيث كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919، التي جعلت إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"، بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.[3]

كما أن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ليست وليدة نظام روما الأساسي، بل تبلورت عبر حقب تاريخية، فلقد كانت محاكمات الأفراد وتوقيع الجزاء عليهم، بمقتضى محاكمات نورمبورغ وطوكيو من الأسباب المهمة التي جعلت المجتمع الدولي، يتجه نحو النص على الجرائم ضد الإنسانية، وعقدت معاهدة إبادة الجنس البشري، حيث نصت في المادة الرابعة منها على:" توقع على الأشخاص الذين يرتكبون إبادة الجنس البشري، أو أية أفعال أخرى منصوص عليها في المادة الثالثة، سواء أكان هؤلاء من الحكام المسؤولين أم من الموظفين العموميين أو من عامة الأفراد"، وقد سارت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 بالاتجاه نفسه، حيث تضمنت التزامات محددة تقع على عاتق الأفراد، ومعاقبتهم عن أية مخالفة لهذه الالتزامات، ومن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، تبلور نظام المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وتم إرساء نظام قضاء دولي جنائي، الأمر الذي أتاح إلى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية.[4]

وكنتيجة لذلك، لم تعد المسؤولية في القانون الدولي المعاصر قاصرة على الدول أو المنظمات الدولية، بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية، التي يمكن أن ترتكب حيال الأفراد على هدى الاتجاه الحديث، حيث لم يعد ممكن

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 26.
[2]- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 94.
[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 259.
[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 348-349.

التغاضي عن الجرائم التي تشكل تهديد لأهم الأسس والركائز التي يقوم عليها المجتمع الدولي ويؤسس عليها بنيانه.[1]

وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسؤولية الفردية، كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي واكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية، بالنص عليها في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها:" يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب، وفقا لهذا النظام الأساسي".

## الفرع الثاني: مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة الجنائية، بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم، وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية، فقيام المسؤولية في حق الشخص الطبيعي ترتب عليه جزاءات تتسم بصفة العقوبة، لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، وإنما يتعدى إلى حد الزجر والردع، وهذا ما أكدته المحاكم العسكرية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية- بمختلف أنوعاها خاصة أو دائمة- أن الأفراد المرتكبون لأعمال منافية لأحكام قواعد الحرب، يتحملون مسؤوليتهم الجنائية.

إن من الأمور المسلم بها، هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي إلا افتراض قانوني، بررته اعتبارات منح الحقوق وفرض الالتزامات على ذلك الكيان، طبقا للقانون الدولي، وعليه فهي تظهر كشخص قانوني لهذا الغرض، ومن ناحية أخرى لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة، إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين[2]، أيا كانت صفتهم، سواء كانوا أفراد عاديين أم لهم صفة رسمية في دولتهم، كرؤساء الدول وكبار الموظفين والضباط العظام، أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية، أو الحماية الدستورية والبرلمانية المنصوص عليها في قوانين الدول الداخلية المختلفة[3]، كونهم الأشخاص الذين يتخذون القرارات والأوامر، بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك، جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 323.
[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 212.
[3]- سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 176.

فالفرد هو وحده المسؤول جنائيا وليس الدول باعتبارها شخصا معنويا، فمن غير المتصور أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية، فعقاب الدولة فيه مساس خطير بالأبرياء ممن ليس لهم ذنب في ارتكاب جرائمهم، وقد يفتح المجال لعمليات الثأر وانتقام جديدة، ويؤدي لتخريب وتدمير للبنية التحتية للدول ومقومات الحياة الاقتصادية والسياسية[1]، وعليه سنحاول تفصيل هذا النوع من المسؤولية من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

**أولا: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء**

من أهم وسائل توقيف مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاكمتهم نذكر دور القادة، إذ تمتد المسؤولية عن جرائم الحرب إلى الرئيس ولو لم يرتكب الفعل المحظور، إذا ثبت على أن أحد مرؤوسيه يستعد لارتكاب جريمة من جرائم الحرب، وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الجريمة، أو أخل بواجباته كقائد، كما يسأل الرئيس الذي يمتنع عن معاقبة مرؤوسيه، الذي علم أنه ارتكب جريمة من جرائم الحرب،[2] فإذا كان الرئيس على علم بالانتهاكات أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة.[3]

وتصل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد إلى أعلى مستوى في الحكم، وبذلك فالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأفراد، تسند لرئيس الدولة، وتسند لكل شخص يرتكب، أو يسهم في ارتكاب أي عمل إجرامي، مهما كانت الصدفة الرسمية التي يحملها[4]، فإذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب، حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[5]

---

[1]- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مقال منشور في موقع: www.ahwar. Org

[2]- وهذا ما نصت عليه المادة 86 /02 من البروتوكول الأول على أنه:" لا يعفى أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف إلى أنه كان يرتكب أو في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك".

[3]- راجع نص المادة 28 من نظام روما الأساسي.

[4]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 288.

[5]- انظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي نصت:1-" يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أية حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ويرجع أساس معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل منها:[1]

– خطورة الجرائم المرتكبة، وما ترتبه من أضرار للإنسان و الأشياء.

– وجود أحوال تحتم المحاكمة الدولية، إما لاحتمال عدم محاكمة الجناة أمام قضاء معين، أو لأن مثل هذه المحاكمة، ليست مفضلة، لاحتمال المحاباة وعدم النزاهة.

– الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأي العام العالمي لها.

– الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب، الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

كما أنه تمتد المساءلة للفرد أمام المحاكم الجنائية الدولية، لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط، وإنما تمتد أيضا للشريك في ارتكاب الجريمة، سواء اتخذت صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التغرير، أو غير ذلك، من صور المساهمة في الجريمة[2]، لهذا وجب على القائد في الميدان القيام بالمهام التالية، وفقا للمادة 87 من البروتوكول الأول، و التي تنص على ما يلي:

– تكليف القادة العسكريين بمنع انتهاكات الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول، من قبل أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم.

– إذا لزم الأمر عليهم قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

– ضرورة تأكد القادة من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على علم بالتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكول.

– على القادة إذا وقع انتهاك للاتفاقيات أو البروتوكول، كلما كان ذلك مناسبا، اتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات.

كما تجدر الإشارة؛ إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، قد أكدت على هذا المبدأ، والتي نذكر منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في عام 1948، و التي جرمت أفعال الإبادة، الاتفاق من أجل ارتكاب الإبادة، والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها، أو الشروع، أو الاشتراك فيها.[3]

---

[1]- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 351.

[2]- سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 98.

[3]- راجع نص المادة الثالثة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948.

وإذا أمعنا النظر في تلك الأفعال لوجدناها أنها تدخل تحت طائلة قانون العقوبات في أغلب النظم التشريعات الجنائية الداخلية، ويعاقب مرتكبوها في جميع الأحوال، حتى ولو وقعت على أحد رعايا دولة الاعتداء، إلا أن تأثيم تلك الأفعال في الاتفاقيات يتميز بأمرين:[3]

– أنه في حالة ارتكاب تلك الأفعال بواسطة أحد العسكريين أثناء الحرب، فلا يجوز للمتهم أن يستند إلى تنفيذ الواجب العسكري كسبب من أسباب الإباحة، وذلك لأن الواجب العسكري لا يتضمن مثل هذه الجرائم ولا يسمح بها.

– أنه يجوز المحاكمة عن ارتكاب تلك الأفعال، سواء بمعرفة سلطات الدولة أو دولة أخرى من الدول يعنيها الأمر، بشرط أن تكون طرفا في الاتفاقيات، وتكون لديها الأدلة الكافية لإجراء مثل تلك المحاكمة.

أما بخصوص المحاكم الجنائية الدولية، فنتيجة للجرائم الوحشية والآثار الخطيرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، كان لزاما على المجتمع الدولي إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة وملاحقة مرتكبيها، ويمكن اعتبار ما قضت به محكمة نورمبورغ عام 1946، في قضية جودل رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الألمانية، كمثال على تجريم القضاء الدولي لانتهاك قواعد حماية البيئة، وتحميل مسؤولية هذا الانتهاك للأفراد الطبيعيين، حيث اعتبرت المحكمة قيام جودل بإصدار الأوامر العسكرية التحريضية بتدمير مساكن كثيرة في النرويج، تدمير مدينتي موسكو ولينغراد في روسيا تدميرا تاما، وعدم قبول أي عرض بشأن تسليم هاتين المدينتين سلميا يعد جريمة حرب، ورغم أن هذا الحكم لا يشير صراحة، إلى كون هذا الانتهاك يشكل جريمة بيئية أو انتهاك لقواعد حماية البيئة، إلا أن تدمير المدن يشكل في الواقع انتهاكا لقواعد حماية البيئة المدنية.[2]

وانتهج النظام الأساسي لمحكمة طوكيو نفس النهج، الذي أكد المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة، حيث اعتبر أعمال التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها، وهذا ما تجلى في نص المادة 02/05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:" يسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة، بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في هذا النظام، عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة".

من خلال ما تم ذكره في مختلف هذه النصوص، نجدها تفرض على القائد العسكري التزاما قانونيا، يتمثل في منع مرؤوسيه من ارتكاب أي فعل يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، متى علم

---

[1]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 347.

[2]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 329.

بأن مرؤوسيه عازمون على الإقدام لارتكاب هذا الفعل، ولم تتجه إرادته لمنعه، مما تجعله يتحمل المسؤولية في حالة امتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو إهماله في تنفيذه، كما تشترط لمساءلة القادة عن أفعال مرؤوسيهم، أن تكون لديهم السلطة الفعلية عليهم أثناء سير العمليات القتالية، تمكنهم من منع ارتكاب هذا النوع من الأفعال بحسب توفر القصد الجنائي لديهم، لهذا يجب على القادة العسكريين التفكير مليا في الأهمية العسكرية، التي تكمن وراء استخدام بعض الأسلحة، وعلاقة تلك الأهمية بالمتطلبات الإنسانية التي تحث على حظرها، سواء كانت جرائم بحق البيئة أو غيرها من الفئات المحمية.

**ثانيا: مسؤولية الجنود أو إطاعة الأوامر العليا**

إذا كان الاعتداد بحجة الأوامر العليا لغرض تخفيف العقاب من الأمور المسلم بها في القانون الدولي، فإن الاعتداد بهذه الحجة بمثابة مانع من موانع المسؤولية أمر غير متفق عليه.[1]

كما أن حجة الأوامر العليا لا يمكن الاعتداد عليها بها للأغراض المتقدمة، إلا في حالة ما إذا كان المأمور قد نفذ الأوامر الصادرة إليه تحت وطأة الإكراه، رغم معارضته ذهنيا، إذ أن قبول حجة الأوامر العليا أو عدم قبولها كعذر كاف للمسؤولية، أمر يجب الفصل فيه على ضوء المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومنها وجوب توافر القصد الجنائي لدى المأمور كشرط من شروط المسؤولية، والذي يتألف من عنصري العلم والإرادة، أي العلم بكون الأمر الصادر يشكل جريمة طبقا للقانون الدولي، إضافة إلى كون الشخص الذي نفذ الأمر، قد نفذه بإرادته وبدون تدخل ظروف خارجية، تؤثر على تلك الإرادة لتوجهها الوجهة التي تبغيها، فإذا انتفى إحدى هاذين العنصرين انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا سبيل لمساءلة منفذ الأمر، وهذا ما يحصل في الغالب، إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها، فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب يعتبر جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية[2]، على أنه لا يجوز لأفراد القوات المسلحة من المرؤوسين أن يحتجوا دائما بأنهم أكرهوا على القيام بتنفيذ الأوامر العسكرية المتضمنة الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما لابد من اللجوء إلى معيار الرجل العادي لبيان درجة الإكراه التي تعرض لها المرؤوس.[3]

وقد وجاء في محاكمات نورمبرغ وكذلك محكمة يوغسلافيا، أن ارتكاب شخص لفعل مجرم تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته أو لأوامر الحكومة، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، دون أن يمنع ذلك اعتباره

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 291.
[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 291-293.
[3]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 349.

ظرفا مخففا للعقاب[1]، وهكذا فإن المجرمين العسكريين الألمان واليابانيين من كبار القادة، قد حوكموا أمام المحكمة العسكرية الدولية، أما الباقين من ضباط وجنود فقد حوكموا أمام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي ارتكبت على أراضيها جرائمهم.[2]

أما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فإنه وفقا للمادة 33 ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة، قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا باستثناء الحالات التالية:

– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

– إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

نلاحظ أن الاستثناء الأول من هذه المادة، يفتح المجال لكثير من الأفراد العسكريين للدفع بالأوامر العليا، ذلك أن الأفراد العسكريين من واجبهم إطاعة جميع الأوامر العسكرية، ولا يتوقع منهم في حالة الحرب أن يدركوا بدقة الخصائص القانونية لكل أمر يصدر إليهم، ولأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

كما يحدد قانون المحكمة الجنائية الدولية بوضوح، العناصر التي تشكل المسؤولية الفردية بشأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويكون الشخص جنائيا عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بما يلي:[3]

– ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

– الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

– تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

– المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- كمال حماد، المرجع السابق، ص 100.

[3]- فرانسو بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص 560-561.

## المبحث الثاني

## آثار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

يترتب على مخالفة إحدى الدول لأي من واجباتها الدولية، مسؤولية تقع على عاتقها تعرف بالمسؤولية الدولية، وتشغل هذه الأخيرة، حيزا هاما في الدراسات الدولية، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خلو الجماعة الدولية، من السلطات التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، في معناها المتكامل، والمسؤولية الدولية كجزاء قانوني، قد يكون جزاءا مدنيا، يترتب عليه التعويض، وقد يكون جزاءا جزائيا، يترتب عليه السجن أو الحبس، بعد توصل الإنسانية إلى إبرام نظام روما المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية عام 1998، مما جعل كل من الأفراد الطبيعيين وممثلو الدول، من حكام وقادة عسكريين، فإنهم يخضعون للمسؤولية الدولية الجنائية، نتيجة لانتهاكهم لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وارتكابهم جرائم الحرب، والإبادة وغيرها.

وعليه، فإننا سنحاول في هذا المبحث بيان الآثار القانونية للمسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التطرق الى المطالب التالية:

- المطلب الأول: انتهاك قواعد الحماية البيئية جريمة دولية.
- المطلب الثاني: أشكال إصلاح الضرر البيئي.
- المطلب الثالث: الولايــة القضائيــة.

## المطلب الأول

## انتهاك قواعد الحماية البيئية جريمة دولية

في الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية عامة، وجرائم الحرب بشكل خاص، ترتكب من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها، ولما كان الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعد من المخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب، إذ أن الفقرة الثالثة من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية الدولية، حددت الالتزامات التي من خلالها، تعتبر انتهاكها يشكل جريمة دولية، والتي يوجد من بينها التزام دولي، يدل على حماية وصون البيئة الإنسانية، هو الالتزام بتحريم التلويث الشامل للجو والبحر.[1]

وبالرجوع إلى نصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والمرتبة للمسؤولية الجنائية، تكيف على أنها جرائم حرب دولية، وسنبين فيما يلي لدراسة مفهوم جرائم الحرب، وأساس تجريم الاعتداء على البيئة، ومحتوى هذا التجريم.

### الفرع الأول: انتهاك البيئة يشكل جريمة حرب

لقد اعترف القانون الدولي العام منذ القدم، بحيوية مصالح معينة، واعتبر انتهاكها عملا معاقب عليه، يخول الدولة المعنية بإيقاع العقاب على مرتكبيها، فقد كانت الجريمة الدولية، تفهم على الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي، الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها، للسلم والأمن الدوليين، لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخر من الدول فقط، وأبرز هذه الخروق جريمة حرب الاعتداء، ويمكن أن نجد هذا الاتجاه جليا وواضحا، في الجهود التي بذلها الفقه الدولي، نحو تحديد مفهوم الجريمة الدولية.

لقد أثار موضوع تعريف الجريمة الدولية نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تعددت التعريفات وقد أدى هذا الجدل، وذلك التعدد، إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها، وأركانها، ونتناول فيما يلي اختلافات جمهرة الفقه، بشأن تعريف وتحديد الجريمة الدولية:

فقد ذهب الفقيه "بيلا" إلى أن الجريمة الدولية:" تتمثل في فعل أو ترك، تقابله عقوبة تعلن وتنفذ، باسم الجماعة الدولية"، بينما ذهب "جلاسر" إلى أن الجريمة الدولية:" هي الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون

[1]- راجع نص المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي.

الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب".[1]

ويذهب الأستاذ الدكتور حسنين عبيد إلى أن الجريمة الدولية:" هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانونا".[2]

**أركان الجريمة الدولية**

ركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة، فلا قيام لها بدونه، من ركن مادي وما يحتويه من عناصر، وكذلك الركن المعنوي وما يمثله من أهمية قصوى؛ وأخيرا الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم ألا وهو الركن الدولي، ويتم توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

**أولا: الركن الشرعي**

إن عدم مشروعية السلوك أو الصفة غير المشروعة للسلوك، يمثل الركن الأول من أركان الجريمة، ذلك أن عدم اصطدام الفاعل بنص تجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الجرمي على تصرفه، فالتصرف لا يمكن أن يبلغ مبلغ الجريمة، إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة، وطنية كانت أم دولية، بأن واقعة ما أضحت مصدر تهديد لأمنها ومصالحها، فينتقل هذا الشعور أو هذه الصفة الجرمية للواقعة إلى عالم القانون، هذا الشعور أو الصفة الجرمية للواقعة، هو الذي يدخل في العناصر المكونة للجريمة، أما بالنسبة لنص التجريم فهو عنوان أو مظهر لهذا الشعور يستدل به على الصفة الجرمية للتصرف، والحال نفسه بالنسبة للجرائم الدولية مع فارق بسيط، وهو أن تلك الجرائم تجد مصدر تجريمها في نص اتفاقي أو في أصل عرفي، بيد أن جرائم القانون الوطني، تجد ذلك في النصوص التشريعية فقط، ومن هنا يأتي مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص" كمبدأ مقبول في التشريعات الوطنية.[3]

ويلاحظ أن عدم المشروعية الجنائية، كما تكون للجريمة في القانون الجنائي الداخلي، تكون كذلك للجريمة في القانون الدولي الجنائي، فيصير السلوك منذ إضفاء هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروعا من الناحية الجنائية، يستحق من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية.

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 172.
[2]- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، 1994، ص 07.
[3]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 41.

**ثانيا: الركن المادي**

يعتبر السلوك البشري الإرادي عنصرا من عناصر الجريمة الدولية، ويتحقق العنصر المادي للجريمة في التشريعات الوطنية بصورتين: بالتصرف الايجابي أو بالتصرف السلبي، ومعنى ذلك؛ أن الجريمة تتحقق فـي التصرف الايجابي، نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية، منتجة بذلك عملا محظورا بموجب القانون، فيأتي مظهر الإرادة هنا، على شكل حركات عضوية ملموسة، في حين؛ يكون مظهر الإرادة في التصرف السلبي، هو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر القانون أداءها.[1]

**ثالثا: الركن المعنوي**

يقصد بالركن المعنوي؛ الجانب الشخصي أو النفسي في الجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية، إذ لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعله، وترتبط بها ارتباطا معنويا، واشتراط توافر الصلة النفسيـة بين الفاعل، ومـاديات الجريمة، يمكن على ضوئـه، أن نميز بين الأفعال التـي يجب المساءلة عنهـا، وبين الأفعال التي لا تكون موضوع مساءلة قانونية.[2]

يلاحظ أنه، لا يكتفى لقيام المسؤولية الجنائية، ارتكاب فعل غير مشروع، وإنما يلزم أن يكون ذلك صادرا عن إرادة آثمة، هي جوهر الخطأ، الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، فالركن المعنوي، ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفس الجاني، أو بعبارة أخرى؛ هي الرابطة المعنوية بين السلوك، والإرادة التي صدر عنها، فهي القوة المحركة لهذا السلوك.[3]

فالركن المعنوي للجريمة إذن؛ قوامه علاقة نفسية داخلية، تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وبما أن الفرد الطبيعي إنسان، فإن قضية العلم وحرية الإرادة تلعبان دورا محوريا بارزا، في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه.

**رابعا: الركن الدولي**

إن أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، هو ركنها الدولي، فأركان الجريمة من عدم مشروعية السلوك، و ركن مادي ركن معنوي، تعد أركان مشتركة بين نوعي الجرائم (الجرائم الداخلية والدولية)، ويلاحظ أنه، إذا كانت الجرائم الدولية تتميز بأحكام خاصة، بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 26.
[2]- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجاني الدولي، المرجع السابق، ص 122 وما يليها.
[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 280.

بالجرائم الداخلية، فإن ذلك لا يكفي، ليكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يأتي الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية، بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية.[1]

فالركـن الدولـي يعنـي: قيـام الجريمـة الدوليـة بناء على تخطيط مدبر من دولة، أو مجموعة من دول، وتنفذ الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدراتها، ووسائلها الخاصة، وهي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين، وقد ينفذ الجريمة بعض الأفراد العاديين، ومع ذلك، يتوافر للجريمة الدولية ركنها الدولي، وهذا إذا ما تصرف هؤلاء الأفراد باسم دولتهم، والاستعانة بقدراتها، وتسخير وسائلها، وعلى ذلك فالجريمة الدولية هي من صنع الدولة، أو من صنع القادرين على اتخاذ القرار فيها، أو بناء على توجيهها وإرادتها.[2]

وبعد التطرق إلى مفهوم الجريمة الدولية، نتطرق إلى تعريف جرائم الحرب التي تعد من أقدم الجرائم الدولية، التي حاول الفقه تحديدها منذ وقت مبكر.

**جرائم الحرب**

كان للفقه الدولي، إسهاما واضحا في التأصيل القانوني لجرائم الحرب؛ وذلك ببيان ماهيتها ووضع تعريف محدد لها، لتجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فقد عرف بعضهم جرائم الحرب بأنها:" الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب، والاغتيال والنفي، والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة الأسرى، والتجارة وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى، بدون ضرورة عسكرية".[3]

وابتداء من الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، بدأ مفهوم جرائم الحرب يتبلور بصفة أكبر، فقد عرفت أشهر المحاكمات لمجرمي الحرب، التي عرفها المجتمع الدولي آنذاك، يتمثل في ابرام اتفاقي لندن لعام 1945، الخاص بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وتشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة دول لمحور الغربي في نورمبرغ، كما أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1945، قرارا بإنشاء محكمة مماثلة لدول المحور الشرقي في طوكيو.[4]

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 331.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 142.

[3]- M.H. Donnedieu de VABRES, le Procès de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre Paris 1949 P 109-110.

[4]- لنوار فيصل، المرجع السابق، ص 300.

وقد عرفت المادة 06/ب من لائحة نورمبرغ جرائم الحرب على أنها:" انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة، أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة، أو لأي هدف أخر للسكان المدنيين، الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب، أو للأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، أو التدمير غير المبرر للمدن والقرى، أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب". [1]

إن جرائم الحرب التي يدخل في تكييفها الاعتداء على البيئة، نجد البعض يعرفها بأنها:" تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين، وعادات الحرب، فهي بذلك، تفترض أن ثمة عدوانا على السلام، قد تحقق بإشعال لهيب الحرب، ثم مخالفة هذه العادات أثناء سير العمليات العسكرية".[2]

وحري بالذكر، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، وتلك الممارسات الدولية، تحدد أي الأفعال التي ينطبق عليها وصف جريمة الحرب من عدمه، إذ استن سنة حميدة في تلك الأفعال والجرائم، بحيث يصبح القادة والجنود في ميدان القتال، وكذلك القضاة، والادعاء العام، والدفاع على دراية كاملة، بأنواع عديدة من الأفعال، والسلوكيات التي تعد جرائم حرب، بحيث يصبح كل من يرتكب عملا من تلك الأعمال، مجرما دوليا يستحق الجزاء.[3]

وفي هذا الصدد؛ نشير إلى تقرير لجنة السلام التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام، الذي عقد بعد هدنة الحرب العالمية الأولى عام 1919، الذي بين الأفعال التي تعتبر إخلالا بقوانين، وأعراف الحرب البرية – أي تعتبر جرائم حرب– ونذكر منها:[4]

- تخريب وهدم عقارات على نطاق واسع.
- ضرب المدن غير المدافع عنها بالقنابل.
- هدم الآثار التاريخية، والمنشآت الدينية أو الخيرية عن عمد.
- إتلاف السفن التجارية وسفن الركاب.
- إتلاف مراكب الصيد ومراكب النجاة.
- ضرب المستشفيات بالقنابل.
- مهاجمة وإتلاف سفن المستشفيات.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 264-265.
[2]- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 148.
[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 659.
[4]- سمير رحال، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البليدة، 2006، ص 168.

ومن هنا؛ تنطلق فكرة جرائم الحرب من فكرة، أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار أساليب الحرب، خاصة تلك التي تلحق آلاما، وأضرارا مفرطة، لا تقتضيها الضرورات العسكرية، كتلك التي تلحق أضرارا بالمدنيين، والأشخاص المحميين، الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

## الفرع الثاني: أساس تجريم الاعتداء على البيئة

لما كانت قواعد القانون الدولي، قد وضعت الحرب خارج القانون، وبعيدا عن الشرعية الدولية، والتي كانت تستمد صفتها الإجرامية؛ إما من العرف الدولي أو من القواعد الاتفاقية، وقد كان المجتمع الدولي قد سعى بجهوده إلى تدوين القواعد العرفية، وخاصة المتعلقة بعادات وأعراف الحرب التي تحكم سير العمليات القتالية، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والأعيان الضرورية، لاستمرار حياتهم، من جراء نهب الأموال العامة والخاصة، والتخريب التعسفي للمدن والقرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية، ونتيجة لذلك؛ تم اعتبار الاعتداء على الممتلكات والأعيان بمثابة جرائم حرب.

وعلى هذا الأساس، لا تنعقد المسؤولية عن الأضرار البيئية، أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية في القانون الدولي الإنساني، تجرم الاعتداء على البيئة، وهذا شرط طبيعي لانعقاد المسؤولية القانونية، ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية الدولية والوطنية، طبقا للمبدأ القائل:" لا جريمة إلا بنص، ومن ثم لا عقوبة إلا بنص"، بيد أن القانون الدولي الجنائي، غالبا ما يجد أحكامه ومبادئه في العادة، التي تكتسب قوة العرف الملزم، بإطراد العمل عليها، واقترانها بعنصر اليقين والإلزام القانوني، فهو بذلك، يشبه القانون العمومي الانجليزي المبنى على السوابق.[1]

وقد كانت أولى محاولات التقنين التي تم القيام بها، تلك المحاولة المتعلقة بتقنين أعراف الحرب، التي تحكم سير العمليات الحربية، وتوصف انتهاكها، بأنها جريمة حرب، والتي منها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907، وكذلك القواعد الواردة في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم لعام 1919، وكذا القواعد الواردة في لائحة نورمبرغ لعام 1945، والقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وخاصة المواد130،51،50،146،147 مشتركة من الاتفاقية الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[2]

---

[1]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص42-44.

[2]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 215.

وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، اعتبار جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، جريمة حرب، حسب ما نصت عليه المادة 2/8 البند الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" تعني جرائم الحرب، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم، سيسفر عن خسائر عرضية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على تناول هذه الجرائم التي تشكل خطرا بالغا على الإنسانية، وأمن البشرية، تناولا دقيقا، بتحديد الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، وقد قسم جرائم الجرب كالأتي:

أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخـاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1-القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمحافظة للقانون وبطريقة عابثة....الخ.

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية، على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام، عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدينة، بموجب قانون المنازعات المسلحة.

– تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

– مهاجمة أو قصف المدن أو القرى، أو المساكن أو المباني العزلاء، التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

– استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

– استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما حكمها من السوائل، أو المواد أو الأجهزة.

– استخدام الرصاصات التي تمتد، أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف.

– استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية، تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة، والقذائف، والمواد، والأساليب الحربية، موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لها النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق، والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123، وفي إطار النص المتعلق بجرائم الحرب، يمكننا إبداء بعض الملاحظات:[1]

– تفرق المادة 02/08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بين جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية، وبين تلك المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تقسم النوع الأول إلى ثمانية انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات، ( وهم الجرحى والمرضى،...)، كما هو معروف في هذه الاتفاقيات، وستة وعشرون مخالفة أخرى، لقوانين وأعراف الحروب السارية في النزاعات المسلحة الدولية.

– يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جرم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية واعتبرها جرائم حرب، وهذا لم يحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 204.

ليوغسلافيا السابقة، ويعد ذلك، تطورا كبيرا يتفق والاتجاه السائد في الفقه الدولي، والذي يطالب باعتبار المخالفات الجسيمة، التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية، من جرائم الحرب، وما يترتب على ذلك بالنسبة لمسألة التسليم والمحاكمة.

– تعد الفقرة (ب) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تطويرا هاما للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الثابتة في قانون لاهاي، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، عندما قنن بعض الأفعال كجرائم حرب، والتي لم يسبق صياغتها من قبل كجرائم حرب.

وفي مجال تجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فرغم أن الاتفاقيات الدولية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل– كما رأينا سابقا– إلا أن وجود نصوص صريحة دولية، تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتان 35 فقرة 3 والمادة 55 من البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المعتمد سنة1977، يدل على نية المشرع الدولي لحماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، من الأضرار الجسيمة التي تلحقها، ويحرم أي فعل يرتب، أو ينتج عنه أذى خطيرا بالبيئة، ولم يصبح الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جريمة حرب، إلا من خلال اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي نص عليه صراحة.[1]

وقد نصت المادة 85 في فقرتيها 04/03 من البروتوكول الأول لعام 1977، على أنه:" تعتبر انتهاكات جسيمة؛ تلك الاعتداءات التي تمارس خلافا لما تقتضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان، وقد اعتبرت شن هجمات عشوائية، تصيب الأعيان المدنية أو الثقافية، عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب أضرارا بهما، أو الاعتداء على الأشغال الهندسية، والمنشآت المحتوية على قوى خطرة بمثابة جرائم حرب".

وفي السياق ذاته؛ تضمن ميثاق نورمبرغ الانتهاك الجسيم، بمثابة جرائم حرب، من خلال نص المادة 02 منه التي تعتبر: هدم المدن والقرى دون مبرر، والتخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب، وقد تأكد هذا المعنى فيما قضت به محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة 03/ب على أنه تعد جرائم حرب:"اغتصاب وتدمير الإضرار المتعمد بالمباني المعدة للعبادة، وللفنون والعلوم والأعمال الخيرية أو الآثار التاريخية".[1]

---

[1]- أنظر نص المادة 03/35 وكذا نص المادة 55 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وكذا نص المادة 08 البند (ب)"04".
[2]- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 95، 211.

وإذا كانت نصوص الاتفاقيات الدولية، قد اعتبرت ضمنيا، أن انتهاك أو مخالفة قواعد حماية البيئة يشكل انتهاكا جسيما أو يشكل جريمة حرب، فإنه يترتب على ذلك النتائج التالية، بالنسبة للاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة:[1]

– أن الاعتداء على البيئة يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، أما الأضرار البيئية الناتجة عن الإهمال أو التقصير فلا تشكل جريمة حرب ضد البيئة، إنما تشكل فقط مجرد انتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل القائد العسكري في حالة تقصيره في الحصول على المعلومات التي تتيح له في تلك الظروف عن عزم مرؤوسيه الاعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما بوسعه من إجراءات مستطاعة لمنع هذا الاعتداء في حالة علمه بذلك.(المادة 02/186 من البروتوكول الأول).

– لا يقتصر ارتكاب جريمة الاعتداء على البيئة على الأفراد الطبيعيين فقط كما هو الحال في الجريمة في الدولية في نطاق القانون الدولي العام، وإنما يمكن إسناد هذه الجريمة (الانتهاك الجسيم) بالدول نفسها، وذلك بفرض عقوبات جنائية مناسبة للجرم، كالغرامة أو المصادرة، كما يتم فرض عقوبات جنائية كالإعدام أو الحبس تلائم الأشخاص الطبيعيين عما اقترفوه من جرائم.

– إن انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الاعتداء على البيئة لا ينفي قيامها، أو يصبح هذا الفعل مباحا، غاية ما في الأمر أن مرتكب الجريمة دون توافر القصد الجنائي لديه، يسأل عن ارتكابه انتهاك قواعد الحماية بوصفه مقصرا أو مهملا.( المادة 186 من البروتوكول الأول).

ويتبين من خلال تجريم المجتمع الدولي، للأفعال التي تلحق بالبيئة زمن النزاعات المسلحة، نذكر القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 08 نيسان1991، الذي قضى بمسؤولية العراق بموجب أحكام القانون الدولي، عن جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بدولة الكويت، ومن ضمنها الأضرار البيئية وتدمير المصادر الطبيعية للكويت، جراء غزوه للكويت واحتلاله غير المشروع لها، لم يكن بسبب استخدام أسلحة معينة، من المحتمل أن تؤثر على البيئة، إلا أنه يعد فعلا متعمدا للإضرار بالبيئة، إن قيام المجتمع الدولي باعتبار العراق مسؤولا عن الدمار البيئي وقبوله لمسؤوليته، يؤكد على نشوء قاعدة دولية جديدة، من شأنها الحد من حرية الدول في استخدام البيئة، والثروة الطبيعية، كأداة لتحقيق مزايا عسكرية.

وفي المقابل؛ يتعرض العراق منذ عام 1991، وحتى الآن لحرب تميزت بنوعية الأسلحة الفتاكة التي استخدمتها القوات الأمريكية، وهي أسلحة ذات تأثير تدميري عشوائي و أسلحة قتل جماعي( قنابل فراغية

[1]- حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 334.

وعنقودية، وأسلحة فسفورية و غازات سامة و أسلحة كيماوية...)، كما تميزت بكمياتها الضخمة، وكما يبدو كان القصد من وراء استخدامها بهذا الشكل والحجم، التدمير المتعمد لبيئة العراق، التي حظرت الإضرار بالبيئة وعلى عكس المثال الأول، لم يصدر عن مجلس الأمن الدولي في هذا السياق؛ أية قرارات دولية جديدة لحماية البيئة.

## المطلب الثاني

## أشكال إصلاح الضرر البيئي

من المسلم به أن التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل نتيجة فعل دولي غير مشروع، هذا ما جعل أغلب الفقه يميل إلى اعتبار المسؤولية الدولية نوع واحد، وهي المسؤولية المدنية، وعليه فالأثر القانوني للمسؤولية الدولية، هو الالتزام بالتعويض عن الضرر الواقع، وليس معاقبة الدولة صاحبة العمل غير المشروع، لأن الالتزام بالتعويض عن العمل عير المشروع هو أسلوب قانوني لإصلاح الضرر الحاصل،[1] والذي يمكننا بيانه في النقاط التالية:

### الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع دوليا

لا شك أن وقف هذا السلوك غير المشروع أو السلوك المسبب للضرر، هو أول طريق لإصلاح الضرر، وينبغي أن تتلوه خطوات أخرى، خاصة عندما لا يكون كافيا لإزالة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الدول الأخرى، أو رعاياها بأضرار جسيمة.[2]

ويعني ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي، الذي قام باقتراف فعل أو تصرف مخالف قواعد وأحكام القانون الدولي، عن المواصلة أو الاستمرار في تنفيذ هذا العمل، فإذا كان العمل المرتكب يتمثل باعتداء دولة على أراضي دولة أخرى، وجب في هذه الحالة على الدولة المنفذة للاعتداء، التوقف فورا عن المواصلة والاستمرار في عدوانها المسلح، وقد قضت محكمة التحكيم الدولية بذلك، في قضية"RAANBOW NARRIOR" بين فرنسا ونيوزلندا عام 1990، حيث قالت:" لا يمكننا أن نأمر بوقف انتهاك الالتزام الدولي، إلا إذا كان الفعل قائما ومستمرا، وفي الحالة العكسية، فإن الطريق الوحيد لإصلاح الأضرار بالمعنى الدقيق، هو التعويض أو الاعتذار".[3]

---

[1]- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 25.

[2]- صداقة صليحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996، ص 117.

[3]- محمد صنتان الزعبي، المرجع السابق، ص 88.

ويلاحظ أن وقف النشاط غير المشروع، كصورة من صور التعويض؛ تعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل فقط، بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك، فإن كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، ولكنه يمكن أن يمنع فقط، وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك، عندما يقوم أحد المصانع، بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، فإن على صاحب هذا المصنع، يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، ولا يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت أشخاص، بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع.[1]

وفي هذه الحالة؛ ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت أضرارا، أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار، وعدم استمرار هذه الأعمال الحربية، التي تمخض عنها هذا الضرر، واتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرب المواد الخطرة، التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة الطبيعية، ولا شك وقف هذا السلوك غير المشروع، الذي أحدث هذه الأضرار بالبيئة، يعتبر أولى خطوات جبر الضرر والذي ينبغي أن تتلوه خطوات أخرى، خاصة إذا كان هذا لم يكفيه، لإزالة الأضرار التي نجمت عنه، ولكن هناك حالات أخرى، قد يكون فيها الضرر البيئي مستمرا، نتيجة نشاط قامت به دولة ما به، ولا يمكن إيقافه، كإحداث تفجير نووي، له تأثير بيئي ضار على دولة أخرى، ففي مثل هذه الحالة، لا يمكن إيقاف استمرار الفعل الضار للبيئة، ولكن يمكن طلب الكف عنه مستقبلا.

## الفرع الثاني: التعويض العيني

عرفت اتفاقية لوجانو، وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها:" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها، إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".[2]

ويعد التعويض العيني أفضل أنواع التعويض، ويعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، قبل وقوع العمل الذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلة التعويض العيني: إعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب، أو إعادة بناء عقار تم هدمه، بحيث يعاد بناؤه بذات الأوضاع التي كان عليها، أو إطلاق سراح شخص تعرض للاعتقال أو التوقيف دون وجه حق، ولا شك أن التعويض العيني

---

[1]- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة،2011، ص 124-125.

[2]- معلم يوسف، المرجع، السابق، ص 131.

هو أفضل أنواع التعويض، لأنه يعيد الأمور إلى نصابها، كما لو كان الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلا.[1]

وقد طبق القضاء الدولي صورة الرد العيني، كأثر مترتب على ثبوت المسؤولية الدولية في مناسبات عديدة، يمكننا أن نذكر منها، حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاندا وكمبوديا في عام 1962، حيث أمرت المحكمة تايلاندا ليس بالكف فورا عن احتلال المعبد، وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا، رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية، التي رفعت وسرقت من المعبد، خلال فترة احتلال القوات التايلاندية له منذ عام 1954[2]، ويمكن أن يكون ذلك أيضا بهدم ما بني، مثال ذلك السور العنصري الذي تقيمه إسرائيل في المناطق الفلسطينية المحتلة، والضرر البالغ الذي لحق بالمواطنين الفلسطينيين، فبهدم السور يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، إلا أنه لا يمكن إرجاع الضرر النفسي الذي لحق بالمواطنين.

فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه الضرر، بالحالة التي كان عليها قبل صدوره، أو الحالة التي تكون أقرب لها، بقدر الإمكان، بشيء يرضي الدولة المتضررة نسبيا، كما أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى، ليس دائما بالأمر الهين و البسيط، باعتبار أن الكوارث البيئية، تنتشر بشكل كبير جدا، حيث يتعذر معها وجود أي فرصة لإعادة الحقوق لأصحابها، لذا يتطلب الإحاطة بكل ما يتعلق بالوسط البيئي، وذلك بوجود دراسات علمية وتقنية منضبطة ودقيقة، لكل مكان حل به خطر، وهو أمر قد يتوافر في أوساط، ولا يتوفر في أخرى، الأمر الذي يجعل القاضي يسلك حكمه بتعويض نقدي.

### الفرع الثالث: التعويض المالي

في حالة استحالة إرجاع الوضع إلى ما كان عليه، أو عندما لا يكون الرد العيني كافيا وحده، يستبدل أو يكمل بالتعويض المالي، ويكون بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الضرر[3]، ويتم تحديده بإحدى الطرق الثلاث: الاتفاق بين الأطراف المتنازعة و التحكيم الدولي (محكمة تحكيم دولية)، أو عن طريق القضاء الدولي( كمحكمة العدل الدولية)، وهو أمر تقديري يحدده القاضي الدولي وفقا لسلطته التقديرية.[4]

ولـقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، على أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، حيث نجد من أبرز الأحكام

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 834.
[2]- محمد صنتان الزعبي، المرجع السابق، ص 89.
[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص 263.
[4]- فاطمة بابا، المرجع السابق، ص 160.

القضائية الدولية التي أصدرت في هذا المجال، ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949 من أنه:" إذا ثبتت مسؤولية ألبانيا– وفقا للقانون الدولي– فإن النتيجة المترتبة على ذلك هي التزامها بدفع تعويضات للمملكة المتحدة"[1]، وقضت في رأيها الاستشاري الصادر في قضية مقتل الكونت برنادوت في1949/04/11، بصلاحية الأمم المتحدة بمتابعة دعوى التعويض الضرر الذي لحق بها أو بموظفيها، ضد كل شخص من أشخاص القانون الدولي، وعلى هذا قبلت إسرائيل في نهاية الأمر دفع تعويض عن مقتل الوسيط الدولي.[2]

والتعويض النقدي يجب أن يكون كاملا، بمعنى يعبر عما لحق الدولة من أضرار مباشرة وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي أن يزيل كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأن شيئا لم يحدث، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن التعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة يعد من الأمور الشديدة الصعوبة، لأنه يصعب حصر الأضرار التي أصابت البيئة، خاصة فيما يتعلق بتحديد الأضرار المباشرة التي حدثت على وجه التحديد.

### الفرع الرابع: الترضية

تكون الترضية، عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، وهي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، ويتم ذلك بتقديم اعتذار دبلوماسي أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحاكمة.[3]

ومن أكثر وسائل الترضية شيوعا، في حالة الضرر المعنوي أو غير المادي، الذي يلحق بالدولة، كقيام إحدى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة، بإعلان عدم مشروعية الفعل، وقد أكدت المحكمة الدولية، في قضية قناة كورفو 1949، بقرارها المتمثل في:" أن الأفعال التي ارتكبتها البحرية البريطانية في المياه الإقليمية الألبانية، عقب حادث انفجار الألغام في القافلة البحرية البريطانية، هي أفعال غير مشروعة، وأن مثل هذه الأعمال تعد خرقا لسيادة جمهورية ألبانيا، وأن إعلان المحكمة عن عدم مشروعية هذه الأعمال تعد ترضية مناسبة وكافية للحكومة الألبانية.[4]

وقد تتخذ الترضية صورا مثالها، تقديم اعتذار رسمي أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية، وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة، وقد تتخذ شكل عمل تأديبي أو

---

[1]- Détroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), arrêt du 9 avril 1949, CIJ, Recueil 1949, p.4.

[2] –احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ص 351.

[3]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 262.

[4]- جاسر مسلم الضلاعين، المرجع السابق، ص 105.

تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسؤولة دوليا يعد في حد ذاته نوعا من الترضية.[1]

وفي هذا المعنى؛ جاء المشروع المقدم إلى لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فقد تضمنت المادة 37 من المشروع النص :"1- على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا، الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل، إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض.

2- وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

3- وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، وألا تتخذ شكلا مذلا للدولة".

الملاحظ من خلال ما تم ذكره أنه؛ قد يختلط مفهوم التعويض المالي مع الترضية، إذ أن المعيار المميز هنا، إنما هو النية التي تكمن وراء المطالبة بالتعويض، فإذا غلب على طلب المدعية أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الاعتذار إليها، أو الاعتراف بعدم مشروعية فعل المدعى عليها، فإن الأمر يكون متعلقا بالترضية وليس بالتعويض[2]، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض، ما أعلنته محكمة العدل الدولية في عام 1990، بأن إدانة فرنسا وتقرير مسؤولياتها، ونشر هذه الإدانة أمام الرأي العام، يشكل ترضية مناسبة عن الأضرار القانونية والمعنوية التي أصابت نيوزلندا.[3]

ومن هنا يتضح، أن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة في النزاعات المسلحة، هي تلك التي تنشأ عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية أو العرفية في إطار القانون الدولي الإنساني، مما يفرض على محدث الضرر إزالة الآثار التي ترتبت على فعله، بصرف النظر عن الوسيلة الممكن إتباعها، وبالمقابل يتعين على المضرور الحق في المطالبة بالتعويض أو جبر الضرر سواء أكان التعويض عينيا أو ماليا أو من خلال الترضية.

وتجدر الإشارة إلى أنه؛ رغم أن القضاء الدولي قد تنبه إلى خصوصية الأضرار البيئية، وضرورة وجود أجهزة ومحاكم خاصة بها، إلا أن القضاء الدولي مازال يمارس دوره في مجال حماية البيئة على استحياء، فالقضايا البيئية التي بحثها القضاء الدولي ما زالت لا تتراوح عدد أصابع اليد، ولعل السبب في

---

[1]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 835.

[2]- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 275.

[3]- محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 95.

ذلك؛ يعود إلى أن الدول غالبا ما تلجأ إلى المصالحة لحل خلافاتها حول الأضرار البيئية، قبل عرضها على القضاء الدولي، أو اللجوء إلى التحكيم الاختياري، أو أن المحاكم الدولية في الغالب، تعطي الأولوية لقضايا أخرى على حساب حماية البيئة.[1]

## المطلب الثالث

## الولاية القضائية

لقد أرست مبادئ القانون الدولي أسس المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، خاصة تلك التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى دور نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة، في إرساء المسؤولية الفردية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة الواردة في هذه النصوص، وما ورد في النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا، ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، فضلا عما أرسته قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وسنتطرق إلى بعض هذه المحاكم بشيء من التفصيل:

### الفرع الأول: المحاكم الوطنية

عززت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان نطاق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب ووسعت من نطاق الاختصاص القضائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين، حيث ألزمت الاتفاقية الرابعة من خلال نص المادة 146، الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية لملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وفي هذا الشأن حصل تطور مهم في نطاق الاختصاص الجنائي الدولي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويشمل الاختصاص الإقليمي الجرائم جميعها، التي تقع على أراضي الدولة، وطائراتها وسفنها وأماكن تواجد قواتها المسلحة، أينما وجدت، وعندما تتمكن الدولـة من إلقاء القبض على المتهمين بارتكـاب جرائم مخالفة القانون الدولي الإنساني، فإنها ستخضعهم لاختصاص محاكمها الوطنية لمحاكمتهم، وإصدار الأحكام بحقهم طبقا للقوانين الداخلية، وكان هذا هو مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية.[2]

---

[1] – L.B De chazournes, La protection de L'environnement et le droit international, R.G.D.I.P .1995.P 49.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 318.

وأجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية[1]، وشرعت غالبية الدول القواعد الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية طبقا لقوانينها الخاصة، سواء ارتكب من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب عن الجرائم التي تقع بأرضها.

وفي سياق ذلك، نص المشرع الجزائري على تجريم الاعتداء على البيئة، فقد عاقب مثلا بالإعدام، كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف للاعتداء عل المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية، التي تسبب في خطر على البيئة الطبيعية و تؤثر في صحة الإنسان و الحيوان.[2]

لكن مسألة إنشاء محاكم وطنية، لمحاكمة مقترفي الجرائم ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أمرا لا يخلو من بعض الانتقادات، و من بينها اختلاف مقدار العقوبات بين الدول هذا من جهة، و من جهة أخرى؛ فقد تعزف بعض الدول عن إنشاء محاكم لمعاقبة المتهمين، خصوصا إذا كانوا من أفرادها، ذلك أنه و بعد انتهاء النزاع المسلح، عادة ما ينظر إلى أفراد القوات على أنهم أبطال، حتى لو قاموا بتدمير و تلويث البيئة للأطراف الأخرى المقابلة، مما يجعل الدولة المضرورة لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم هذه، بسبب عدم تسليمهم من قبل دولهم، وقد منع الحاكم الأمريكي في العراق" بريمر" إقامة أي دعوى على أي جندي أمريكي اتهم بارتكاب جرائم قتل أو الاعتداء مهما كان نوع الدعوى.

## الفرع الثاني: المحاكم الدولية

كان للانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية، نتيجة اندلاع نزاعات مسلحة في مختلف أنحاء العالم، اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، كون أن تلك الجرائم لا تبررها الضرورات العسكرية، وإنما هي جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية، تم ارتكابها ضد المدنيين، ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية، التي ترتكب ضدهم، شعر المجتمع الدولي الممثل بتنظيمه الحديث (الأمم المتحدة)، بأن الحاجة لم تكن قد انتهت بنهاية الحرب، إن لم يرافق ذلك، وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص عما اقترفوه من جرائم، فقرر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تشكيل محاكم جنائية دولية لمقاضاة كبار مجرمي الحرب، سندرسها في النقاط التالية:

---

[1]- أنظر في هذا الصدد نص المادة 129 من اتفاقية أسرى الحرب، والمادة 49 من اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة 50 من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمادة 146 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

[2]- أنظر نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

**أولا: محكمة نورمبورغ العسكرية ومحكمة وطوكيو**

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ بموجب اتفاق لندن الموقع في 08 أوت 1945، وذلك بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون" من جملة التقارير المقدمة عن وجوب قيام المحكمة، وأشار التقرير أن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة تتمثل في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.[1]

وتتشكل هذه المحكمة طبقا لنص المادة الثانية منها، بقيام كل دولة من دول الحلفاء الأربع، بتعيين قاض ونائب له من مواطنيها، أي أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة، وهي صفة عسكرية، ويبرر الفقهاء ذلك؛ بأن الطابع العسكري للمحاكم يسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محاكم عسكرية، كل من يثبت ارتكابه لجرائم حرب، وأينما كان مكان ارتكاب هذا العمل، بالإضافة إلى ما يتسم به هذا النوع من المحاكم بسرعة وعدالة المحاكمة.[2]

وقد بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر1946[3]، ومن بين العقوبات الصادرة عن المحكمة، فقد تراوحت ما بين الإعدام إلى عشرة سنوات سجن، و نصت المادة 06/ب من ميثاق نورمبرغ على اعتبار أن من بين جرائم الحرب، عملية نهب الممتلكات العامة والخاصة، أو تدميرها دون أية ضرورة عسكرية.[4]

كما أفرزت محاكمات نورمبرج عددا كبيرا من الأحكام، التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، بمقتضى القانون الدولي، ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبرج بمثابة بداية لعملية تدريجية، لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد، قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية، (وبالتحديد الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بمبادرات لإنجاز التقنيين من خلال اعتماد المعاهدات، ومنذ 11ديسمبر 1946، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي " التي أقرها ميثاق محكمة نورمبرج[5]، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي، التي أقرها ميثاق نورمبرج وأحكامها، وهذا يعني أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 134- 135.

[2]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 80.

[3] – Schick, F.B." The Nuremberg Trial and the International law of the Futur " A.J.I.L vol 41,1947 - P 770.

[4]- AHMED MAHIOU, OP Cit P 51.

[5]- محمد فهاد الشلالدة ، المرجع سابق ، ص 363.

الاعتبار، مبادئ القانون الدولي القائمة بالفعل– والتي اعترفت بها المحكمة– كما أكدت الأمم المتحدة، أن هنالك عددا من المبادئ العامة، تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها.[1]

ولم تقتصر المساءلة الجنائية في محاكمات نورمبرغ على الفاعلين الأصليين لتلك الجريمة، بل حاكمت كذلك كل من أدار أو نظم أو عرض أو اشترك أو ساهم بأي طريقة كانت في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم المذكورة سلفا، ويستوي في ذلك أن يكون جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيسا للدولة.[2]

وعلى إثر النتائج التي توصلت إليها محكمة نورمبرغ في محاكمة مجرمي الحرب، ثار جدل فقهي حول موضوعية وقانونية هذه المحكمة، وكان من أهم هذه الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة، أنها اتبعت قواعد أصول المحاكمات الجزائية الانكلوساكسونية، وكان المتهمون المحالون الألمان يجدون صعوبة في معرفة هذه القواعد، وكان من المفروض وضع قواعد خاصة للمحكمة.[3]

وبـالرغم من الانتقادات المذكورة، إلا أن محكمة نورمبرغ، تعتبر سابقة قانونية في القانون الدولي الإنساني، من شأنها أن تكون جهازا رادعا في الحروب التي قد تنشب في المستقبل، وكان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع، في مجال القضاء الجنائي الدولي.

ومن جانب آخر؛ وضعت لائحة طوكيو في 15 يناير سنة 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب من الشرق الأقصى، بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال" دوجلاس ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بيانا خاصا بتاريخ 19 جانفي 1946، يقضي بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.[4]

ومن الملاحظ أن هذه المحكمة قد أنشئت بمقتضى إعلان عسكري، بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اتفاقا دوليا، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورا في ذلك، وهي قلـق الولايـات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحـاد السوفياتـي، الـذي دخل الحرب ضد اليابـــان قبل أسابيـع قليلة[5]، وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا، يمثلون إحدى عشر دولة، منها عشرة دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة لهذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء إليه من الدول المذكورة.[6]

---

[1]- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999، ص 125- 126.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 321.

[4]- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 364.

[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 149.

[6]- سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 81.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة نورمبرغ، باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أمثلتها ما جاء في تعريف جرائم السلام من زيادة لعبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان)، ووجهت المحكمة في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا هذه الجرائم، وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما، حيث حكم عليهما بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها نورمبورج، وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية، ونزوات الجنرال مارك آثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها.[1]

وعلى الرغم من تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي، للبحث في محاكمات طوكيو، إلا أنها تشكل سابقة قضائية و خطوة هامة، في ترسيخ إنشاء قضاء جنائي دولي، كما أدت أيضا إلى الاعتراف بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأفراد، وإمكان توقيع الجزاء الجنائي على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.[2]

من خلال هذا؛ يتضح لنا أن ما جرى في محاكمات الحرب العالمية الثانية، تعتبر ذات أهمية تاريخية كبرى في ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، كونها ساهمت في دفع عجلة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، مما جعل الفرد معرضا للمساءلة الجنائية عن مخالفته أحكام القانون الدولي، وذلك بصفة شخصية وبصورة مباشرة أمام القضاء الدولي، طالما أن عمله يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي، ولا يهم في ذلك ما إذا كان عمله هذا مجرما في القانون الداخلي أم لا، ويعد هذا تحولا هاما وتاريخيا في النظام القانون الدولي في نظرته إلى الفرد، كما مهدت الطريق إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا ورواندا

بعد تفكك جمهوريات يوغسلافيا إلى عدة دول، ثارت النزاعات العرقية والدينية النائمة ابن المرحلة الاشتراكية، وارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية، من اغتصاب، وترحيل، وإبادة للمسلمين في الصرب والكروات، الأمر الذي دفع مجلس الأمن الدولي لتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسهم ميلوزوفيتش.[3]

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.
[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 468 .
[3]- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 426.

وقد تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994، بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، ولعل من أهم هذه القرارات، القرارين رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة[1]، وقد طالبت المدعية العامة للمحكمة الاتحاد اليوغسلافي، بوجوب تسليم الرئيس اليوغسلافي وكبار قادة الحرب الصرب، وقد تم تسليمه بعد مماطلة طويلة، تعرقل خلالها سير عمل المحكمة في مارس2000، والذي مثل أمام المحكمة التي غاصت في إجراءات طويلة ومعقدة.[2]

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو، أنها لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[3]، كما أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها[4]، والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة1907 ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تشكل كذلك جزء من القانون العرفي، وتعطي المادة الرابعة للمحكمة الاختصاص بمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا، كما أعطت المادة الخامسة للمحكمة، الاختصاص للمحكمة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.[5]

وبذلك تكون المحكمة هذه، قد أثبتت إمكان نجاحها في الوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة عامة، في إرساء قواعد المسؤولية الفردية الجنائية على المستوى الدولي، وتظهر الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 154- 155.

[2]- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة ، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 32-33.

[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 95.

[4]- أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تعداد للأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب:" **1-** استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث الآلام لا مبرر لها.**2-** تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية، **3-** قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية. **4-** مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية، والتعليم والفنون و العلوم والآثار التاريخية".

[5]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166-167.

وفي أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا عام 1994، أنشئت المحكمة الجنائية لرواندا بقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 1994/11/18، بهدف محاكمة مجرمي الحرب في رواندا اعتبارا من تاريخ 1994/01/01، تلك الجرائم المرتكبة خلال سنة 1994، و قد كان مقرها مدينة أروشا (ARUSHA) بتنزانيا.[1]

وتختص هذه المحكمة في متابعة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول المضاف لهذه الانتهاكات، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد اقتصر النظام الأساسي على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية، كالمنظمات أو الهيئات، كما يمكنها متابعة الأشخاص الطبيعيين دون الأخذ بعين الاعتبار صفته، سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة، أو من كبار الموظفين، لا تعفيه من المسؤولية الجنائيـة، وهذا ما جاء في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ويتناول النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، في المادتين 7 و6 على الترتيب، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وتكفل هاتان المادتان مساءلة جميع الأشخاص، الذين أسهموا في ارتكاب جريمة من الجرائم، وعلى هذا النحو؛ نجد المادة 01/07 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، تضعان في نطاق المساءلة كل شخص خطط، أو حرض أو أمر، أو ارتكب أو ساعد، أو شجع على تخطيط أو إعداد، أو تنفيذ جريمة من الجرائم، المشار إليها في النظامين الأساسين، كما تكفل المبادئ المتعلقة بالمنصب الرسمـي، ومسؤولية القادة، وتشمل هذه المساءلة؛ رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين، وغيرهم ممن لهم سلطة على مرؤوسين، كما أنه في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمتين والمحاكم الوطنية، فإن الأسبقية تكون للمحكمتين، وذلك بموجب المادة 02/09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[3]

إن الأحكام التي أصدرها محكمة رواندا في القضايا المعروضة عليها، ساهمت في تقليل حالات الإفلات من القصاص في إفريقيا، لأن العقوبات التي أصدرها المحكمة، أبانت للمسؤولين السياسيين والعسكريين و لقادة الحرب، أنه بالإمكان البحث عنهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم على انتهاكات القانون الدولي

---

[1]- رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 173.
[2]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 176- 177.
[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 221.

الإنساني، المقترفة في أي نزاع داخلي، و لكي يتم ذلك ينبغي أن يقرر المجتمع ممثلا بالأمم المتحدة الوسائل البشرية والمادية لإنجاز مهمتها على أحسن وجه.

فعلى الرغم من كون هذه المحاكم ذات اختصاص مؤقت، ومحدد بالقضايا التي تحال إليها، فإنها تستنفد وجودها بمجرد انتهائها، إلا أنها قامت بدور هام وحاسم في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وإظهار طابعه الجنائي، وأن انتهاك قواعده والالتزامات الواردة فيها، من شأنه توقيع عقوبات جنائية، والتي أضحت تطال الحكام وكبار القادة، مهما طال الزمن على ارتكابها، وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهت هاتين المحكمتين، الحاجة الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق، أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بإقرار نظامها الأساسي في روما في 17 جويلية 1998.

## ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية

إن الهدف الأساسي من المحاكمة والمعاقبة على ارتكاب الجرائم الدولية، يكمن في الحرص على صون حقوق الإنسان، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولما كان الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، يفرض على الدول محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، كان لا بد من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المستقلة المحايدة، للتأكيد على أن مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم.

ولما أيقنت الإنسانية، أنه لا سبيل للقضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، بسبب زيادة القوة التدميرية للأسلحة الحديثة، التي باتت لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، سوى بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بالمحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عن ارتكابهم الجرائم الدولية التي تستوجب العقاب.

وقد تحقق هذا الحلم، الذي ظل يراود فقهاء القانون الدولي منذ عقود، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكي تتحقق المسؤولية الدولية الجنائية بجوار المسؤولية المدنية، وتم في مدينة روما، تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998، ويتمثل الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في منحها اختصاصها بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي[1]، ويكون لها شخصية قانونية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.[2]

---

[1]- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 144.

[2]- عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 198.

وعلى حين؛ كانت المحكمتان المخصصتان ليوغسلافيا ورواندا، باختصاصهما المحدود جغرافيا وزمنيا، عرضة للنقد بتهمة "العدالة الانتقامية"، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما أنها ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكائنات القائمة، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ولكنها مكملة له،[1] على أنه لا يجب أن يغيب عن الأذهان؛ أن المادة 24 من نظامها الأساسي، تقرر إعمالا لمبدأ عدم رجعية القواعد القانونية الجنائية، أن الشخص لا يسأل جنائيا بموجب هذا النظام، عن سلوك سابق لبدء نفاذه.

وطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا ما جاءت به المادة 25 منه، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة، يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولون بصفتهم الفردية، عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لنظامها الأساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجناية للدولة أو المنظمات الدولية، وبقيت هذه المسؤولية مدنية، وكنتيجة لذلك، أي حكم في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، والعكس صحيح، فأي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية، لكون الدولة مسؤولة دوليا عن الفعل المرتكب.[2]

كما لم يغفل عن متابعة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتتم مساءلة الشخص الذي يقوم بارتكاب أي جريمة تدخل باختصاصها، سواء كانت بصفته الفردية أو باشتراكه مع شخص آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا، ومن صور ارتكاب المشاركة: التحريض على ارتكاب الفعل أو إذا اتخذ أي صورة من صوره، أو عن طريق المساهمة بأية طريقة، ويشترط لها أن تقدم بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

وليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية، أن تكون بديلا للمحاكم الوطنية، أو أن تلغي مهامها ودورها، فديباجة النظام الأساسي تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كذلك تنص المادة الأولى على أن المحكمة مكملة الاختصاصات

---

[1]- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 198.

[2]- راجع نص المادة 25، وكذا نص المادة 27 من نظام المحكمة الأساسي.

القضائية الجنائية الوطنية، ومبدأ التكامل هنا له أهميته البالغة، حيث تحرص معظم الدول أشد الحرص على الاستئثار بالولاية القضائية، والمفترض ألا تمارس المحكمة اختصاصها، إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص على الدعوى، غير راغبة في الاطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة حقا على ذلك.[1]

ويعتبر هذا النظام، الوثيقة الوحيدة التي جرمت صراحة الاعتداء على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، كما لا ننسى أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة اهتم دوما بمشكلة حماية البيئة، إلا أنه بعيد كل البعد عن ضمان حماية فعالة للبيئة زمن النزاعات المسلحة، من خلال مادته 02/08 ، وتمارس المحكمة الجنائية اختصاصها بموجب المادة 13 من نظامها الأساسي من خلال:

– إحالة دولة طرف إلى مدعي عام المحكمة الجنائية أية جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن أن تكون هذه الدولة هي الدولة التي وقعت عليها الجريمة أو أن المتهم هو أحد رعاياها، ثم الدولة التي يتواجد شخص ما متهم ضمن حدودها وسلطاتها.

– إحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأية جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

– من خلال مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

إن هذه الآليات واضحة ومتاحة أمام كل من يريد تفعيل القانون الدولي الإنساني، وإحقاق الحق وإنزال العقوبة على كل منتهك لنصوص هذا القانون، شريطة أن تتوافر الإرادة القوية والرغبة الصادقة لدى من يملكون الحق باستخدام هذه الآليات، كما أن هنالك بعض المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، تتمثل بمبدأ السيادة الوطنية، إذ يصعب على بعض الدول، أن تقتنع وتسلم الخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه، لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية، إذ أن بعض الدول تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الأفعال الدولية، هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والأعراف الدولية، والأمر الآخر هو البعد السياسي المتمثل في سعي كل دولة من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح لها، ولو كان ذلك على حساب الدول الأخرى.

[1]- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 225.

## خلاصة الفصل الثاني

تبرهن القواعد العامة للمسؤولية الدولية على إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنها جزاء يرتبه هذا القانون على مخالفة أحكامه، وذلك إذا توافرت أركانها الثلاثة، من سلوك غير مشروع منسوب لإحدى أشخاص القانون الدولي، ورتب ضررا لشخص قانوني آخر، ولاشك أن الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة، يرتب آثارا خطيرة تصيب صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، الأمر الذي يستوجب تحمل الدولية المسؤولية المدنية، وذلك بجبر الضرر الحاصل بمختلف أنواع وصور التعويض، ومسؤولية جزائية وذلك من خلال المناداة بتحميل الدول المسؤولية الجنائية، عن الأعمال المحظورة التي قامت بها قواتها المسلحة، التي من شأنها أن تلحق الأذى بالبيئة.

أما فيما يتعلق بمحاكمة الدولة لأفرادها الذين يرتكبون الجرائم غير إنسانية، فمما لا شك فيه أن القانون الدولي، قد أحدث نقلة نوعية في المنظومة القانونية الدولية، بنجاحه في تكريس قضاء دولي جنائي، يضع تقنين دائم للجرائم الدولية، وقوانين صارمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، تجسد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح من شهر جويلية 2002، الذي رسخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أشد الجرائم خطورة على البشرية، وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان...، وفي سبيل تحقيق ذلك، اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتداء على البيئة وقت النزاع المسلح، أنه يشكل جريمة حرب.

ولقد ترتب على قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وجود الاختصاص العالمي الذي يعطي الحق لأية دولة، أن تحاكم مرتكبي الجرائم الدولية، أيا كان مكان ارتكابها، ومهما كانت جنسية مرتكبها، فالمركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة.

وعلى هذا، فإن تجسيد هذه المحكمة على أرض الواقع هو في حد ذاته تحدي كبير، وضمان لردع منتهكي قواعد الحماية المقررة لحماية البيئة، إلا أن إعمال نصوص هذا النظام ليس بالأمر السهل خاصة فيما يتعلق منها بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، وهذا راجع للعديد من العوائق والمشاكل التي تحد من فعالية هذه المحكمة، والتي نذكر من بينها: مشكلة تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية، وهو ما يظهر من خلال بقاء المجرمين الإسرائيليين والأمريكيين، بعيدا عن المساءلة الجنائية بالرغم من الجرائم الفظيعة، التي ارتكبوها في فلسطين والعراق وأفغانستان.

كما أنه رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة، نصا سمحت بموجبه للدولة أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام، عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب، المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء.

## الخاتمة

من المؤكد أن موضوع حماية البيئة، قد شغل حيزا كبيرا من اهتمام المنظمات الدولية، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة الدولية على خلفية الحروب والنزاعات المسلحة، التي ألقت ومازالت بظلالها القاتمة على كل عناصر البيئة، سواء في الجو أو في البحر، أو على سطح الأرض، وقد أدرك المجتمع الدولي مدى الخطورة الكامنة فيما تتعرض له البيئة من أشكال الانتهاك، ومن ثم كان التحرك على مستوى التنظيم الدولي من خلال تفعيل دور المنظمات الدولية في ملاحقة الأضرار التي تحدق بالبيئة على نحو منتظم، ولقد انكشف دور المنظمات الدولية في هذا الخصوص، من خلال الجهد الذي بذلته منظمة الأمم المتحدة، والتي تجلت في باكورة مجهوداتها في هذا الشأن، بدعوتها إلى عقد مؤتمر دولي في استوكهولم عام 1972، وتمثلت أهدافه في تنبيه الشعوب والحكومات إلى أن الأنشطة الإنسانية، تهدد بالأضرار الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة، تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها.

وقد لاحظنا أن القانون الدولي الإنساني لم يتطرق إلى البيئة، بشكل صريح ومباشر إلا في وقت متأخر، وبالذات فإن البروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف عام 1949، وحتى بعد تصديه لهذا الموضوع من خلال نص المادة 03/35 والمادة 55 منه، اقتصر على حماية البيئة الطبيعية وحدها، مما يعني أن المجتمع الدولي قد أخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، وهو موقف لا يساهم في توفير حماية واسعة للبيئة بكافة عناصرها المدنية والطبيعية، مما أدى بالفقه الدولي إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، لتشمل كافة العناصر المحيطة بميدان القتال، سواء كانت عناصر طبيعية من صنع الخالق عز وجل أو عناصر مدنية من صنع الإنسان نفسه، طالما أنها لا تساهم مباشرة في العمل العسكري.

ولا غرو في ضرورة الاعتراف، بأن القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلا أنه في المقابل؛ لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن، فقد تطورت تطورا ملحوظا لم يشهده العالم من قبل، ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع القرن الواحد والعشرين، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

ومن خلال هذه الدراسة؛ استعرضنا الرقابة الدولية على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني واختصاص القضاء الجنائي الدولي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فتطرقنا إلى موضوع المحاكم الدولية العسكرية والخاصة، التي تم تشكيلها لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي

الإنساني، وتكتسب المسؤولية أهمية خاصة، نظرا لما يترتب على انتهاك الالتزامات، والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية، التي يرتكز عليها أي تقنين، من خسائر في الأرواح، أو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة، ثم تحدثنا عن المحكمة الجنائية الدولية، والتي بلغت تطورا هاما وملحوظا في تاريخ المحاكم الدولية ولكنها ليست كيانا فوق الدول، ولا بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، إنما هي مكملة له، وتختص بالجرائم الأشد خطورة، مع بقاء الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي يتوقع منها، التحقيق في كافة أنواع جرائم الحرب، التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها، أو قواتها المسلحة أو على أراضيها، ومحاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء.

إن القانون الدولي الإنساني قد حقق في الآونة الأخيرة، تقدما ملحوظا أصبح راسخا في النفوس والنصوص، ومن سمات ذلك؛ أن أحكامه أصبحت تعتبر جزءا من القواعد الآمرة في القانون الدولي، لا يجوز التنكر لها أو الخروج عليها، أو إبرام معاهدات متناقضة أو مخالفة لها، فاتفاقيات جنيف للعام 1949 تنص صراحة على أنه لا يجوز للدول المتعاقدة إبرام اتفاقيات خاصة، من شأنها التأثير تأثيرا ضارا في ضحايا النزاعات المسلحة، أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقيات، أي اتفاقيات جنيف، كما تنص أيضا على أن الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال التنازل عن كل الحقوق الممنوحة لهم أو عن بعضها، ومع ذلك فالعبرة تبقى للتنفيذ، والتنفيذ في عالم اليوم مرتبط إلى حد كبير بمدى توافر الوعي الإنساني والحضاري لدى الأفراد والجماعات.

أمـا فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل اليها من خلال هذا العرض، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

**أولا:** إن نصوص الاتفاقيات الدولية لا تتضمن أحكاما تفصيلية حول مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضـرار البالغة الواسعة الانتشـار وطويلة الأمد، وهذا المسلك يشكل إحدى أهم المآخذ على هذا القانون، إذ أن تقرير المسؤولية القانونية بشكل صريح عن انتهاك قواعد الحماية المقررة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واعتبار هذا الانتهاك يشكل جريمة حرب، أو انتهاك جسيم يضفي على هذه القواعد الفاعلية ويحقق هدفها في إلزام المخاطبين بها، والتقيد بتنفيذها.

**ثانيا:** عدم قيام الاتفاقيات الدولية، بتحديد نوع ومقدار العقوبة المقررة على هذا الانتهاك، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، تمارسه وفق تشريعاتها الجنائية الوطنية، وقد ساهم في زيادة الانتهاكات المرتكبة ضد هذه

الاتفاقيات، من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة للدول المتنازعة، ومنحت مجرمي الحرب منهم فرصة الإفلات من العقاب الملائم، وذلك لأن الدول تسعى في الغالب إلى الالتفاف بطرق قانونية مختلفة لمنح المجرمين من أفراد قواتها المسلحة، حصانة جنائية ضد هذه الانتهاكات الإنسانية.

**ثالثا:** أن الجرائم التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، تأتي في منظومة جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، الأمر الذي جعل نظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يعنى عناية خاصة بالجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة.

**رابعا:** أن كافة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذا بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها، حيث يشكل ذلك إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الداخلي.

**خامسا:** نلاحظ توجها دوليا بارزا نحو تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الإنسان، فالحصانة لم تعد سدا يحمي الرؤساء من العقاب عند ارتكاب جرائم دولية، والتذرع بتنفيذ أوامر الرؤساء لم يعد وسيلة للتهرب من المسؤولية الفردية، فالفرد أصبح خاضعا للمساءلة الدولية لدى اقترافه جريمة ضد حقوق الإنسان، أو لدى اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق، كما أنها لا تنقضي الدعوى عنها بالتقادم.

أما فيما يتعلق في الاقتراحات في هذا الصدد، فيمكن ذكر بعضها في النقاط التالية:

**1-:** فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق في البيئة، فعلى المشرع الدولي تعديل شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الإضرار بالبيئة، والتي وردت في المادتين( 03/35 و55 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977) بحيث يكفي لقيام هذه المسؤولية، إلحاق أضرار بالغة بالبيئة، دون اشتراط أن تكون هذه الأضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة، في كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

**2-:** إعادة النظر في صياغة المواد المتعلقة، بتجريم الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالأخذ بمعيار الاعتداء، دون اللجوء إلى المعيار البالغ والواسع الانتشار، ذلك أنه معيار غامض، يسهل تفسيره وفق الميول والرغبات، ويبقى الإعفاء من العقوبة عن الجرائم البيئية، وذلك من خلال مدى إمكانية الجاني من تجنب هذه الجريمة.

**3-:** ضرورة تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية، بشكل يتناسب مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وما يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يتوقف على مدى كفالة النظم الوطنية لهذا الاهتمام.

**4-:** الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الإنساني، من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي، مما يوسع آليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي، فلا شك أن المقاتل يحتاج إلى الإدراك الكامل بقواعد اتفاقيات جنيف، وغيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعزيز قيمتها الأخلاقية والجنائية، وأن هذا الإدراك وهذا التدريس، ينبغي أن يشمل القائد والفرد المقاتل على السواء، إذ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ، وقواعد القانون الدولي الإنساني، عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك، وقيادة المقاتلين عملياتهم القتالية، وتوجيههم إلى ضرورة احترام هذا القانون، وتطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في: التمييز والتقيد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية.

**5-:** ينبغي أن تتظافر جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية، لتصويب مسارها وعدم انحرافها على تحقيق أهدافها، وعدم تسييس نشاطها، والبعد بها عن سياسة المعايير المروجة، لأن من شأنها تقويض المحكمة وإجهاضها، وهي ما زالت في المهد، وذلك فالمحكمة في تحد هائل، ويخشى عليها من إصابتها بذات الأمراض التي أصابت منظمة الأمم المتحدة.

**6-:** ينبغي على كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تسهر على منع الحروب، وتطبيق مبدأ تحريم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأن تعمل- إذا لم تنجح في منع الحروب- على التخفيف من ويلاتها، وآثارها المدمرة بحصر آثارها، وأضرارها في أضيق نطاق ممكن، ولا يأتي ذلك إلا بتطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وجعله قواعد سلوك، ينبغي احترامها عند نشوب نزاع مسلح.

**7-:** منح الدول في أوقات السلم وبعد نشوب الأعمال القتالية، إمكانية إنشاء مناطق محمية لحماية بعض عناصر البيئة الطبيعية.

## قائمة المراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية**

**أ- القرآن الكريم .**

**ب- السنة المطهرة.**

**ت- المؤلفات:**

### 1- المراجع العامة:


1- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 .

3 -أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص بالنظر إليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

4-أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.2004 .

5-أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

6- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

-احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

7-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة ،2003.

8-أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

9-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

10- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

11-حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

12- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

13- سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

14- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003.

15- سعيد منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

16- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976.

17-سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

18- سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

20- طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

21- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس،1997.

22-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2002.

23–عبد العزيز سرحان، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
24–عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
25– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
26–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
27–عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1996.
28–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه واهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
29–علي ابراهيم، الحقوق والواجبات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
30–علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
31–علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة 12، منشأة المعارف الإسكندرية، 1979.
32– عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجلاوي، عمان،2002 .
33–عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
34– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
35– فرانسواز بوشيه سولنيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، مراجعة عامر الزمالي– مديحة مسعود، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 2006.
36– فوزي أوصد يق، مبدأ التدخل في السيادة، لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
37– كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997 .
38– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

39-محمد سامح عمرو، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

40- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، نادي القضاة، مصر، 2001.

41- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

42- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

43-محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

44-محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2005.

45- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

46- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2008.

47-نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

48- نغم اسحق، دراسات في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الموصل، 2004.

## 2- المراجع المتخصصة:

1-إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

4- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

5- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، الطبعة الأولى، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، القاهرة،2005 .

6-سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

7- صالح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991.

8- صداقة صليحة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قار يونس، بن غازي، 1996.

9- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، القاهرة،2009.

10-عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، 1986.

12-عبد الوهاب رجب هاشم بن الصادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

13-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14-كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

15- كمال حداد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

16- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

**ت/ المقالات**

1-أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 52، 1996.

2- إدوارد غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،1999.

3-أميمة السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة صوت الآخر ، العدد 91 في2006/04/12، على الموقع:WWW.SOTAKHR.COM

4-أنطوان بوفييه، مقال الأعمال والدراسات الحديثة المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، العدد 28، السنة الخامسة، عام 1992.

5- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الرابع، الطبعة الثانية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ديسمبر 1994.

6- بوسماحة الشيخ، مقال الأمن البيئي في الأراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، دون سنة.

7- حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس العشرون، سنة 1969.

8- رشاد السيد، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62، القاهرة، 1992.

9- سامح خليل الوادية، طبيعة المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، مقال منشور في موقع: www.ahwar. Org

10- صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982.

11- صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، جويلية 1992.

12- عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، سنة 1984.

13- عمر محمود أعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، 2008.

14–فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغلفد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2004.

15– ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع ماي 2004،ص 239. WWW.CICR org .

16– محسن الشيشلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية والحياة، مقال منشور بمجلة الحقوق، سنة 13، العدد 01، مارس 1989، الطبعة الثانية، 1997.

17– محمد عبد السلام، سياسات الضبط الدولي لتسلح الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، القاهرة 1992.

18– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، القاهرة، 1965.

19– أنظر القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف 2001.

20– سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 02، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، 2008، ص 06.

## ح– الرسائل الجامعية

1–حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا القانونية، الأردن، دون سنة.

2–لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية بن عكنون للحقوق، الجزائر، 2002.

3– رضا بن سالم، حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

4– رقية عواشرية، حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، 2001 .

5– فاطمة بابا، القانون الدولي بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2010.

6– محمد صنتان الزغبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

7– علي بن مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر.

8- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة،2011.

**خ-المؤتمرات والتقارير**

1-تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الموجز التنفيذي"، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، البند 07 من جدول الأعمال، (Advance)48 /12/ HRC/ A، 2009، على الموقع : http :www.alhayet-j.com/files/arabic 20%report

2-هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الإقليمي العربي انعقد في القاهرة ما بين 14-16 نوفمبر عام 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف 1949.

3- ذياب اسعد، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

4-عمر إسماعيل سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1997.

5- عبد المعز عبد الغفار نجم، دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في حماية البيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر" نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة" في الفترة ما بين 2- 4 مايو 1999.

6- أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، الملحق رقم A/10/56.

7- أنظر الوثيقة الصادرة عن الأنباء الكويتية بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودي جانيرو، جويلية 1992، بعنوان " الاعتداء على البيئة بدولة الكويت"، مطابع القبس التجارية، الكويت، ص47.

8- مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، يناير 1997 .

**ج- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:**

1-اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة .

3- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949.

**ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:**

1-Sur la coutume internationale ,voir Luigi « la coutume » Mohamed bedjaoui (éd) ,droit international, bilan et perspectives, vol 1 paris 1991, p 185- 221.
2- Nguyen Quoc Dinh, Patrick d'allier, Alain pellet, droit international publique 5eme Edition, L. G. D. J, Paris,1994 P 692.
3- Yves. SANDOZ est autres commentaires des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949. OP.cit PAR 2026 P.702.
4- Philippe Sands, Principle of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press, 1995, p. 104.
5- Stockholm Déclaration on the Humam Environmen- in Report of United Nations Stockholm conferance on the Humam Environment , U.N.Doc.A / onf .48/14, 1972.
6- Antoine Philippe, "International Humanitarian Law and the Protection of the Environment in Time of Armed Conflict" International Review of the Red Cross 291(November- December 1992) . 517-537 .
7- D.J. Harris Cases and Materials on International law, 3d ed 1983 P 241
8- Chier Philipe, Cours général de Droit International Publique R.C.A.D.L Vol .v1 P 287.
9- M.H. Donnedieu de VABRES, le Procès de Nuremberg et le Châtiment des Crimes de guerre Paris 1949 P 109-110.
10- Schick, F.B." The Nuremberg Trial and the International law of the Futur " A.J.I.L vol 41,1947 - P 770.
11-Détroit de Corfou (Royaume-Uni c. Albanie), arrêt du 9 avril 1949, CIJ, Recueil 1949, p.4.
12- AHMED MAHIOU, OP Cit P 51.
13- L.B De chazournes, La protection de L'environnement et le droit international, R.G.D.I.P .1995.P 49.
14- Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Jean Pectit and Christophe Swinarski, studies and essays on int. humanitarian law, Martinus Nijhoff, Geneva, 1984, P. 433–436

**الفهرس**

**مقدمـة**.....01

**الفصل الأول: الجوانب التنظيمية لحماية البيئة في القانون الدولي الإنساني**..... 06

**المبحث الأول: مصادر الحماية البيئة في القانون الدولي الإنسانـي**.....07

المطلب الأول: مفهوم للقانون الدولي الإنسانـي.....08

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....08

الفرع الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....10

أولا: في العصور القديمة.....10

ثانيا: في العصر الوسيط.....11

ثالثا: في العصر الحديث.....13

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني.....15

أولا: المصادر الرسمية للقانون الدولي الإنساني.....15

أ- العرف الدولي.....16

ب- الاتفاقيات الدولية.....18

ج- المبادئ العامـة للقانون.....22

ثانيا: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنسانـي.....23

أ- قرارات المنظمات الدولية.....23

ب- أحكام المحاكم.....25

ج- آراء الفقـه.....25

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....26

الفرع الأول: المبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحـة.....26

أولا: مبدأ الفروسية.....27

ثانيا: مبدأ الانسانيـة.....27

ثاثا: مبدأ الضرورة العسكرية.....28

الفرع الثاني: المبادئ المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلـح.....31

أولا: مبدأ التناسب.....31
ثانيا: مبدأ التمييز.....33
ثالثا: مبدأ حظر الهجمات العشوائية.....34
رابعا: مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها.....35
خامسا: مبدأ حظر الأعمال الانتقامية.....37
المطلب الثالث : الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.....38
الفرع الأول: المعاهدات الدولية التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة.....38
أولا: اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907.....39
ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949.....39
ثالثا: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.....39
رابعا: اتفاقيات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معينة.....40
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية التي تصرح بالالتزام بحماية البيئة.....41
أولا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية....41
ثانيا: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.....43
ثالثا: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.....45
رابعا: العلاقة بين أحكام البروتوكول الإضافي الأول وقواعد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية.....45
الفرع الثالث: حماية البيئة في فترة النزاع المسلح غير الدولي.....47
**المبحث الثاني: الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**.....49
المطلب الأول: حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية.....50
الفرع الأول: حماية البيئة في إطار منظمة الأمم المتحدة.....50
أولا: مؤتمر استوكهولم عام 1972.....50
ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة عام 1972.....52
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992.....53
رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في جوهانزبورغ 2002.....54

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية.....53
أولا: دور الدولة الحامية.....53
ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.....58
ثالثا: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....60
المطلب الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات من الأعيان.....63
الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية.....63
الفرع الثاني: حماية الأعيان الثقافية التاريخية.....65
الفرع الثالث: حماية الأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.....68
الفرع الرابع: الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....65
المطلب الثالث: الأسلحة والأساليب المحظورة الضارة بالبيئة.....70
الفرع الأول: الأسلحة التقليدية.....73
أولا: حظر استعمال السم والأسلحة المسمومة.....75
ثانيا: حظر استعمال الأسلحة الحارقة.....76
ثالثا: حظر استخدام الألغام.....77
الفرع الثاني: حظر أسلحة الدمار الشامل.....79
أولا: الأسلحة الكيماوية أو البايولوجية.....79
ثانيا: الأسلحة النووية.....81
**الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في القانون الدولي الإنساني**.....87
**المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية**.....88
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة.....89
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للدولة.....89
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولة.....92
أولا: إلقاء المسؤولية الجنائية على الدولة وحدها.....92
ثانيا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد فقط.....96
ثالثا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة.....96
الفرع الثاني: شروط المسؤولية للدولة.....97

أولا: وقوع إخلال بالتزام دولي.....98
ثانيا: انتساب العمل المخالف لشخص من أشخاص القانون الدولي.....99
ثالثا: ترتب ضرر على العمل المخالف لقواعد القانون الدولي.....101
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية البيئية.....102
الفرع الأول: نظرية الخطأ.....103
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع.....105
الفرع الثالث: النظرية الموضوعية أو نظرية المخاطر.....107
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....109
الفرع الأول: تحليل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....109
الفرع الثاني: مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.....111
أولا: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء.....112
ثانيا: مسؤولية الجنود أو إطاعة الأوامر العليا.....115
**المبحث الثاني: آثار الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة**.....117
المطلب الأول: انتهاك قواعد الحماية البيئية جريمة دولية.....118
الفرع الأول: انتهاك البيئة يشكل جريمة حرب.....118
الفرع الثاني: أساس تجريم الاعتداء على البيئة.....123
المطلب الثاني: أشكال إصلاح الضرر البيئي.....128
الفرع الأول: وقف العمل غير المشروع دوليا.....128
الفرع الثاني: التعويض العيني.....129
الفرع الثالث: التعويض المالي.....130
الفرع الرابع: الترضية.....131
المطلب الثالث: الولاية القضائية.....133
الفرع الأول: المحاكم الوطنية.....133
الفرع الثاني: المحاكم الدولية.....134
أولا: محكمة نورمبورغ العسكرية ومحكمة طوكيو.....135

ثانيا: محكمة يوغسلافيا العسكرية ومحكمة رواندا.....137
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....140
**الخاتمة** .....146
**قائمة المراجع**.....150
**الفهرس** .....159